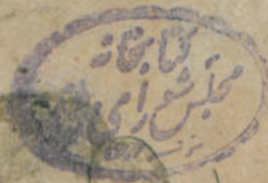


[illegible] لسعد الملة والدين [illegible]

[illegible]

٢١٥



شرح شمسيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا بنور الهداية والتوفيق ويسّر لنا السلوك
مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي
الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفايزين بنيل
التحقيق وبعد فقد سالني فرقة من خلاني وزمرة
من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق
فيه القواعد المنطقية وافصل فيه مجملاته الابية وابين فيه
مبهماته الخفية فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وزحرحتها
على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة والله
سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية
والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال الحمد لله على ما انعم
الله عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف
التي الأبقى منوح الرسالة اثر من آثارها ونفحة من انوارها وكان
شكر المنعم واجبا صدر الرسالة بحمد الله تعالى اداء لحق شيء من ذلك و
الا فالتوفيق للحمد والاقتدار عليه ايضا من نعمه يستحق شكرا
وهلم جرا فلا يمكن حق الحمد والابداع ايجاد شيء غير مسبوق
بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه بالمادة
والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة
الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي هو العقل الاول و
هناك الوجود في غاية الشرف والكمال ويهبط منه آخذا في

النقصان الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود منها
آخذا في الكمال الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحداثي
الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات
بالفعل كالعقل الاول فيما بدأ ثم يعود منه واطلق الابداع
على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة
والزمان والمجردات ممتنع ان يكون مسبوقا بمادة
او زمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور
المادية وغيرها والجود صفة هي مبداء افادة ما ينبغي
لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا
ليستعيض عنه عوضا او ثناء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات
لا لغرض لا يعود نفعه الى الواجب فيكون من محض الجود
وانواع الجواهر العقلية من العقول العشرة المختلفة بالانواع
المنحصرة في الاشخاص واراد مثل هذه الموجودات الكاملة
عنها بالفعل البريئة عن القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام
الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب
ومحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك ليكون
مبادي لحركاتها ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما
كانت هي سببا لحركات الافلاك التي هي سبب لحدوث الحوادث
في عالم الكون والفساد ليتم الامر الانساني في معاشه ويستعد
بذلك لتحصيل معاده وجد كل مركب كماله اللائق به كانت
افاضتها من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير

وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر لمزيد الشرف والتعظيم ثم لما كانت استفاضة الطالب واستفادة المتعلم مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين يستفيض بجهة التجرد ويفيض بجهة التعلق على الطالب فلاجل ذلك اردف حمد الله تعالى بالصلوة على النبي عليه السلام اي الدعاء والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالتبعية اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها بالمبادئ العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية من الميل الى اللذات والشهوات الخسيسة والتدنس بالاباطيل والرذائل الفكرية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة صادرة عن نفس خيرة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك **قال** ورتبته **اقول** ابواب المنطق على ما استقر عليه رأي الجمهور تسعة الاول الكليات الثاني التعريفات والثالث القضايا واحكامها والرابع البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم الجدل الخطابة المغالطة الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة والمتأخرون اختصروا الصناعات مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم

والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه كما سيجيء فالمصنف رتب كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اولها لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومباحثه فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل النظر ثم ترتيب الكتاب ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وغير المقصود من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة **قال** اما المقدمة **اقول** مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا الامور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته

٣

اعني تعيين ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية الثالث
بيان موضوعه اعني تعيين ما يبحث فيه ليمتاز العلم في نفسه
عن العلوم الآخر حتى يحصل له رسم وحق على الانفراد فان
تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات
حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذاك بالذات
او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين
لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور
الثلثة ان كل علم كثرة يضبطها جهة وحدة باعتبارها
يعد علما واحدا ووجه الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى
ذاته هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية
للموضوع وقد تنضم اليها جهات اخر من الوحدة كالغاية او
كونه آلة لشيء آخر او نحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة الاولى
حد وبغيرها رسم ومن حق كل طالب كثرة يضبطها جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يأمن من فوات الى ما
يعنيه وصرف الهمة الى ما يعنيه وحرف الهمة الى ما لا يعنيه
وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
نظره عبثا او ضلالا كذا ذكره صاحب بيان الحاجة في آخر كلامه
يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط
الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة مشتملة على احد مما البيان
جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح و

ل اسم

مسائله

احوالها

واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما يتساق
اليه بيان الماهية ولذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي
من بيان الماهية يتقيد به في الذكر حيث قال الاول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه هو اصوب التحقيق في وجه تصدير الكتب
بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما ما يذهب اليه الشارحون
من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فيه ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة
في طلبه للاحاطة بجميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه
يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا
واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في
طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع
بدونه وظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى اذ
ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الآلية كالنحو وغيره
مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة
مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصاد على ما قصدوه وعلى هذا
لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان تميز
العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل
بجهات آخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوع
والتوقف ظاهر قال العلم اما تصور اقول صدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يتوقف
على تقسيمه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه ولا يمكن

العلم صح

عاث

في مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضرورة والنظري
وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشيء اما بوجه هيئة عند
حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته
لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد
بقوله انا وهذا تفسير للعلم الانساني المنقسم الى الضرورة
والاكتساب ومما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة
الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف هو الحصول
اعني حصول صورة الشيء في العقل لا مجرد الحصول والعالم
كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله فالعلم
اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه الحكم او غيره
كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك
الانسان هو الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم
اسناد امر الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع
النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية واما سلبا
وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب او السلب ما ليس
بحكم كالنسبة التقييدية ويقال لمجموع التصور والحكم
تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم هو
التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور
والحكم وح يسقط اعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه
فعل من افعال النفس اعني الايقاع او الانتزاع والعلم
كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما ليس بعلم قسما
من

من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول
لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة
والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه
بالفارسية گرويدن صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد
القسمة اذا كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق على رأي
الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلثة ادراكات وفعل ان
كان الحكم فعلا او عن اربعة ادراكات ان كان الحكم
ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب
من القضية التامة وتصور آخر كما اذا حصل في العقل
ان زيدا كاتب وصورة الفرس خارجا من القسمة فانه
ليس بتصور وهو ظاهر ولا تصديق لتركبه من التصور
والتصديق اللهم الا ان يلتزم كونه تصديقات فالحاصل
ان مذهب الحق على ما صرح فيه في غير هذا الكتاب ان
التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير
اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو يرادف التصور
والعلم ولا امتناع في تقسيم العلم اي الادراك من حيث
هو ادراك والادراك هو الحكم على [illegible] منه
الخلق وهذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء
عائدا الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي
هو اعم بل التصديق معتبرا فيه لكن لا كان تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص

مما ينتبه الجمهور عدو بعض المحققين عن هذا التوجيه و
قال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو
عايد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان التعريف
صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال واما
عند المحقق فهو عاما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور
والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق

الاول

لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين ان الا
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من
التصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد
جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله من اقسام
العلم وهذا لا يرد على المحقق لانه جعل التصديق قسيما

الثاني

للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان
اريد بالتصور مطلق الحصول الذهني فهو بعينه العلم فيلزم
انقسام الشي الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار
الحكم وعدمه في شي متحقق وجوابه ان التصور يطلق
على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق
وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي قسم
العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان
الحصول الذهني مطلقا هو معنى العلم والتصور اما ان
يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور

التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شي وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا او لقايل ان يقول في هذا الكلام
نظر من وجوه الاول انه انما يلزم تعريف التصور فقط بحصول الشي
في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط
بالمعنى الذي قصده المحقق وهو المجرد عن اعتبار الحكم وعدمه على ما عرفت
وهو معترف بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخرج عن الادراك
من حيث هو ادراك او معه هو الحكم الثاني ان الوارد على
المحقق قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق مما
نحن فيه على تقدير انه يلزم على ما ذكر من التعريف ان يعد
التصور المقيد بالحكم مثل تصور المحكوم عليه او به في القضية
خارجا عن التقسيم ضرورة انه ليس بتصديق ولا تصور لا
حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من التصور
المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به خارجا
ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نسلم ان التصديق
لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما
يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض وانما
اذا كان عبارة عن المجموع فلا لا نرى ان الواحد المقيد
بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين
الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم المشهور مرادف
للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام العلم
بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة

فالحاصل ان التصور
اخص من تصور العلم لانه
من افراد العلم
يكون اخص منه

الثابتة اولا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولو سلّم الترادف فلا فساد ايضا
عند المحقق لانه جوّز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون
احد الامرين قسما من مرادف الآخر الخامس ان قوله المراد
بالتصورات مطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم
ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور الذهني لغير
وقوع النسبة او لا وقوعها وح لا يرد ما ذكره السادس ان
جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة المحقق فهو بعينه
من جهة الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين
فعلى هذا ايضا المقابل للتصديق هو الثاني فذهبوا المعتبر فيه
هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج
الجواب عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي
هو نفس العلم غير الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل
ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور السابع
ان غير الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو
التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم
كما فهمه البعض لا المجموع او نفس الحكم كما صرح به في
آخر كلامه الثامن ان في الحاصل الذي ذكره نسبة الشيء
الى نفسه والى غيره لان التصور مطلق هو بعينه التصور لا بشرط
شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما
له فيه ان اجاب بالالتزام الامرين وادعاء صحتهما او بان

الانقسام

بان التقسيم باعتبار المفهوم وسوالب في تداخل افراد الاقسام
فهو بعينه جواب لهم عما سبق التاسع ان المحقق وغيره لما قسموا
العلم الى التصور والتصديق وبيّنوا انه قد يحتاج فيهما
الى موصل زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم في
الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه
المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بما لا يصح اصلا
وفيها نظر قال ويسمى الكل الى آخره اقول ما يحتاج الى كسب
وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من
حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضرورة وقد
يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص
من الضرورة وتفسير النظرية والنظرة بما ذكر صحيح عند من
يجعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها وكذا عند الامام من القائلين بكونه عبارة عن المجموع
حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق نظريا
ولا يصح الكسب النفسي منه القول الشارح ولما كان هذا مخالفا
للعرف والتحقيق فسر المتأخرون التصديق الضروري بما يكون
تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة
بينهما والنظرية بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات
الغير الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك
حسا او سمعا فعدلوا الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه

العاشر

7

بعد تصور الحكم على فكر والنظرية بخلافه فنقول ليس كل واحد من
افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد
من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول
فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما
كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بعد ما لم نحتج في تحصيل شيء
من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كما ذكر المحقق في شرح
الكشف ورح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية
ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل
او الاحساس والحدس او غير ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل
واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور
او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه او التسلسل
اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون
بعلم سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر
نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور
السابقة لزم الدور وبطلانه ضروري لاستحالة تقدم الشيء على نفسه
وحصوله قبل حصوله وان ذهب لا الى نهاية لزم التسلسل
وبطلانه لانه يوجب ان لا يقدر على شيء من العلوم في الازمنة المتناهية
ضرورة ان الاكتساب كل علم يقتضي استحضار ما فيه الاكتساب
ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير
متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا فلزم انا نكتسب في
زمان تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على

على حدوث النفس وقد بينا لو كان الكل كسبيا لما حصل
لنا علم سواء [illegible] العلوم والثاني باطل لان النفس في مبدأ
الفطرة خالية عن العلوم ثم يحصلها والاولى ان يقال
ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر
كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم
ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور
الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدعى
يشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية
الكل ويتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور
والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى
تصور بديهي ويكون اول العلوم تصوريا والتصديق
كسبية **قال** بل البعض الآخر **اقول** لما كانت التصورات
ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين
البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذا في جانب التصديق فصح
ان البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري واما
ما قيل انه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض نظريا ففيه نظر

٨

لانه انك اذا كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الانقسام
في الثلثة لامكان صورة اخرى مثل ان يكون جميع التصورات
او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات وبالعكس
وان اريد بانه لا يكون البعض منها لا من كل منها
بديهيا والبعض نظريا لم يتم الحصر والظاهر انه قصد بقسمته
احدها اما ان يكون جميع التصورات بديهية او يكون
جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض نظريا والآخر
مثلها في التصديق فهو نوع اختلال في العبارة ثم النظري يحصل
بالفكر من البديهي او من نظري آخر ينتهي الى البديهي
والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول والترتيب
جعل اشياء متعددة بحيث يطلق اسم واحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر انما يكون
بحيث يصح ان يقال منه متقدم على ذلك وذلك متأخر
عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بتر
تيب وغلط من زعم ان المراد ان التقدم والتأخر
فيما بين الاشياء يكون مناسبا انما نشأ من معنى اللغة
اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق
الواحد وبالمعلومة الحاصل صورها عند العقل
فتنوله للظنيات وبالتادي الى المجهول وصول
العقل الى مطلوب تصوري او تصديقي واشترط في الامور
التعدد اذ لا ترتيب في الواحد والتنوين بالمنع و

بالمنع وانما يكون عن شيء وفيه معنى التركيب او سو[illegible]
مركب وفيه نظر واشترط في المبادي الحصول لامتناع التادي
بما ليس بحاصل وفي المطالب عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل
وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع
ويتنوع بان الترتيب يراد بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة
الاجتماعية والالتزام على الفاعل اعني المرتب وهو القوة
العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول
غاية وفيه نظر لان الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو
غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة
في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف يكون مادته ومادة الشيء
جزء يكون الشيء معها بالقوة ولان صورة الشيء جزء به يكون له
فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا المقام
ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فان كان يكون
الشيء معه بالقوة فهو العلة المادية كالخشب للسرير او با
لفعل فهي الصورة كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه
فان كان ما فيه منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان
ما لاجله الشيء فهي الغائية كالجلوس على السرير هذا هو
المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض
الصورة للهيئة ومثل يكون في قابل وحداني بالذات او بالتركيب
كالعرض الموضوعي نص عليه الشيخ في الشفاء واذا عرفت
هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن جميع العلوم المرتبة

كما صرح به الامام فى الملخص بكون الامور المعلومة مادة الترتيب
المخصوص صورة على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب
المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر من المبنى
للمفعول اعنى المرتبية فالامور المعلومة مادة باعتبار انها
واصل بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال
بالالتزام على الترتيب الذى هو مصدر باعتبار انها حاصلة
فى الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب ابدا
لو قوع المناقضة فى مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها
صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما معا ضرورة
صدق اللازم عند صدق الملزوم لم لا يجوز ان يكون
المناقضة من جهة الخطاء فى المادة المواد الاول ضرورية
فلو لم يقع فى الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثانية
ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء ولا مناقضة
واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فى طرق
الاكتساب والمراد الطرق الجزئية بحسب المواد على
اصطلاح ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة فى الجزئيات
واكتساب النظرية من الضرورية اعم من ان يكون بوسط
بان يكتسب النظرية وهو من آخر وآخر الى ان ينتهى الى
ضرورية او لا بوسط بان يكتسب النظرية من الضرورى نفسه

نفسه وانما قال قانون لان المنطق فى نفس مسعود ه انما
اى ان التوجه له من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم
وله صورة وحوابه وذلك القانون هو المنطق سمى بذلك
لان المنطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذى
هى النفس العاقلة وعلى ظهوره الذى هو التلفظ والتكلم و
هذا القانون يقوى الاول ويسلك بالثانى على الاصابة فى الاول ويظهر لانه على الثالث فاذا
على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الا
احتياج الى مثل هذا القانون اعنى الذى يفيد معرفة طرق
الاكتساب ويميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون
طرق الاكتساب وشرايطها ويميز صحيحها من فاسدها
معلومة بالضرورة قلت لما علم بالضرورة ان ليس كلها
معلوما بالضرورة طوبت هذا المقدمة واكتفى بما ذكر
اليها فقوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح
والفاسد منها قال ورسمه بانه آلة اقول وكان
تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم
وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه
على انه علم فى نفسه وانه لغيره والالة هى الواسطة بين
الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
فى وصول اثره الى الخشب وهو يفيد المنفعل بالتقريب
يخرج من التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين
المعلول وعلة البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا يصل
الى المنفعل فضلا عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع

١

اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا
فبلا واسطة وان كان بعيدا فبواسطة والقانون اسم
للمسطر نقل الى كل حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف
احكامها منه كقولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه منطبق
على لا شيء من الانسان بفرس ويعرف بان يقال هذه سالبة كلية
وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها فيعلم انها تنعكس الى لا شيء
من الفرس بانسان والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصولها
الى المطالب النظرية وهو الاكتساب وقانونية لان قواعده
احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وبقوله عن الخطأ في الفكر عما يعصم عن الخطأ في
اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس
بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطأ في اللفظ دخوله مراعاتها بواسطة
عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية
الشيء وكونه آلة الشيء خارجة عن ذاته قال وليس كله
آخر أقول هذا يمكن ان يكون جوابا لسؤال تقريره ان الفكر
المحتاج اليه في الاكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا
دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فلا حاجة الى
تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان
يقال لو افتقر الاكتساب النظري الى المنطق لزم الدور
لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه وانه
باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين
ان يكون نظريا والتقدير ان الاكتساب النظري يحتاج
الى

الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينتقل الكلام اليه
حتى يلزم الدور او التسلسل وهذا ينبغي ما يقال من ان الكلام
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه يدل
على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما يدل على الاحتياج
الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان يكون منافيا
ونافيا لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس
جميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا
حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه كالشكل الاول مثلا
وبعضها نظري كما في الاشكال والبعض النظري يستفاد
من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون
آخر لان البعض الضروري من الطريق الضرورية اذا كان كافيا
في الاكتساب البعض النظري كان كافيا في الاكتساب النظري
لعدم الفرق وح يلزم الاستغناء الذي هو مطلوب طرف الاكت
لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انه يكفي
بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضه واردا على البعض
الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب المطلوب النظري
مستغنيا عن الاحتياج الى المنطق وحينئذ يعلم ان ليس المراد
بالاحتياج الى المنطق ان الاكتساب كل نظري يحتاج اليه
بل المراد ان الاكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم
بفكره يحتاج اليه ثم الاكتساب كل نظري محتاج الى شيء منه
قال البحث الثاني أقول لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب

تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الفاظه
للعلم على كثرة فناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليتشوق الطالب و
العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية
حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من
حيث انه يوصل الى المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه
عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات من الجهة المذكورة
ولما كان التصديق بان موضوع المنطق ايش هو موقوف
على تصور الموضوع وفيه وهذا اولى في فهمهم لما كان العلم
بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما
ذكروه في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس
كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان ومن ثم موضوع المنطق
ليس الا ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اطلقوا
في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات و
المعقولات العامة مع انا فهم في معنى هو على ان العلم
بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان العام ذاتيا
له فالحق لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم التعريف وقال
موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن اعراضه
والمراد بالعرض هنا المحمول الخارج وبالعرض الذاتي ما يلحق
الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه
كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر اعم

اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا
او يسمى ذاتية لاستنادها الى الذات يعني ان منشاها الذات
بنفسها او بجزئها او بما يساويها وغير ذلك يسمى اعراضا غريبة
وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة امر اعم خارج كالحركة
للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالضحك للحيوان بواسطة
الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل
كيف يكون الوسط مباينا وقد صرحوا بانه يقولون لا حمل
بينهما لانه كذا وان دليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه
نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالواسطة هي امر اعم
قلت هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يقتضي العلم
بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا
الثلث للمثلث او لامر آخر والواسطة هي واسطة في
الثبوت وهو ما يقتضي ثبوت الشيء للشيء في الواقع سواء
كان العلم بثبوته اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية
اعني التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية والاكثر
من المطالب العلمية والقضية التي محمولها اولى اعني التي
بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما يكون نظرية مفتقرة الى الوسط
في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين
فيكون من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق بما هو هو
يطلق على الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته
تفسيرا لما هو هو وعلى الثاني الآخر عطفا على ما هو هو

ويعلم ان يكون عطفا على الذاتية ويكون الجميع تفسيرا لما هو المراد
بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه
او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما بيّن ومن اراد تحقيق
مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء
قال وموضوع المنطق الخ اقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب
تصوري او تصديقي او من حيث انها ينتفع بها في الايصال
وهو معنى الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك ظاهر في
الشرح والمرادات محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية وهي تفاصيل محمولات الايصال والنفع
والاقيسة في المنطق مشتملة بمحمولها الايصال او النفع فيه
تامة قلت ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية
مفهومهما فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما
تلحقها لامر اخص وهو ظاهر وان اريد ما صدقت هي عليه
يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع
المنطق والظاهر انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت
هي عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور او الى تصديق
ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج
المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق
التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها حدود وحجج
اطلاقا واجمالا وهي من الحيثية موضوع المنطق ويبحث
عن

عن احوالها وتفصيل المباحث مما يحتمله المقام قال ويسمى
الموصل الخ اقول الموصل القريب الى التصور يسمى قولا شارحا
لكونه مركبا يشرح الماهية وسببها والى التصديق حجة لان
من تمسك به غلب على الخصم اي غلب وعند قصد ان يوافق الوضع
الطبع يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور
على التصديق بالطبع لان معنى التقديم بالطبع كون الشيء
بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة للآخر كالواحد با
لنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر
واما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد فيه من تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و
تصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او
عنه او معنى نافيا اياه ولانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم
ايجابا او سلبا بوقوع النسبة بين الشيئين ولا وقوعها ممن جهل
احد من الامور الثلاثة وفي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه
على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا
شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا تصورنا العالم
والحادث والنسبة بينهما انا لا نحكم فيها لا ايجابا ثم اذا
اقمنا البرهان حصل لنا علم آخر وهو ادراك ان الحادث
ثابت له وهو الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله
لا بد فيه ظاهر في ان التصديق هو المجموع وان التصورات
داخلة فيه ويحتمل ان يراد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق
النسبة من الطرفين وحينئذ لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل من انه لو

فمن اريد ما يحكم في الموضعين من الايقاع والانتزاع لان الافعال
الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد الشعور بها بل يلزم
انه يلزم ان يكون تصور الحكم ايضا داخلا في التصديق و
بتحديد اجزاءه على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية وقوله بداهة او بما هو صادق عليه اشارة في
الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
لانا نحكم على الجسم بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان مثلا
انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار
بقوله والمحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه له ان التصديق
وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باي
وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع
تصور يقتضيه ويحسبه مثلا التصديق بان الشيء ضاحك يتوقف
على تصوره انه انسان وبانه ماشي على انه حيوان وبانه شاغل
للحيز على انه جسم وبانه قابل بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس
قال واما المقالات الخ اقول لما احتاجوا في افادة
المعاني الى علامة تفي بالمعدومات والمعقولات وهي سوانح
وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات وللغفلة الى
معانيها واعلام الغائبين بها لبعد الغائب وموت الغائب
وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود
في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود
في الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان والكتابة
دالة على العبارة يختلف منها الدال والمدلول جميعا بحسب

بحسب اختلاف الاوضاع الدال والعبارة دالة وضعية على
الصور الذهنية تختلف فيها بحسب الاوضاع الدال دون
المدلول وبتصور الذهنية دالة فانه على ما في الاعيان لا
تختلف فيه الدال والمدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم
بالعبارة وتيسير ذلك حتى كان الفكر يناجي نفسه بالفاظ مخيلة
جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من
حيث انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك
من المعاني بابا من المنطق ولذا قدم على ابواب المعاني واشتغل
بحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر والاول
الدال والثاني المدلول فان الدال لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان يتوقف الفهم على الوضع
والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل
على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية
الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم
بوضعه ان مهما سمع على العلم بالوضع ويخرج الدلالة
الطبيعية كدلالة اخ على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود
اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم
ليس كذلك فلا يكون هي هي وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى
منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما مر في حصول
الصورة في العقل ولا يجعل الاشكال بمجرد جعل الفهم بمعنى
الافهام على ما توهمه بعضهم لان الافهام صفة المعنى دون
اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه

نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم
بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم
الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم
المعنى من اللفظ في الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على
فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا فهمه من اللفظ في الحال اذ لو
هذا منقوض دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه ذلك اللفظ
لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق يسمى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضع اللفظ لمعنى دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان بواسطة دخل في الحيوان وهو الحيوان
الناطق يسمى دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى
الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه اي خارج
عن ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو
خارج عن الحيوان الناطق يسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المد
لول لازما للمعنى الموضوع له وان لم يقل المطابقة الدلالة على
تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه لانه
اشترط ان يكون الدلالة بتوسط الوضع لا يكون لولا لانتقض
تعريف كل من الدلالات بالآخرين اذا وضع مشتركا بين الشيء
ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ الشمس
للجرم والشعاع والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ
الشمس منها اما المطابقة وانتقاضها بالتضمن في اطلاق
الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق
عليها

عليها الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع
له يتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع وبالالتزام
في اطلاقها على الجرم مع اعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام
مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام
الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق
الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء
المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم
هذا الوضع وبالالتزام عند اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته
على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا
بتوسط الوضع لما هو الشعاع جزء له لتحققه بدون
بل بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه
بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع
انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه
للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني
المجموع المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع
بالتضمن مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها
ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له وهذا تحرير بديع لا
يوجد في كلام القوم قال وشرط الخ اقول لما كان
الالتزام دلالة على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ
اشترطوا في الدلالة الالتزامية ان يكون الخارج بحيث
يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره عن انه كلما حصل
في الذهن ولكن المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ انما

بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى
المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي يلزم من
الالفاظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل لعله اخرى
فلا يكون مدلولات الالفاظ لانا لا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث
يفهم عنه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط
توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في
الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث
متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم
يوجد الالتزام بدونه والثاني باطل لان البصر خارج عن
العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم المضاف
ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل
عليه بالالتزام اذ لم يكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما
في الوجود الخارجي **قال** والمطابقة لا يستلزم الى آخره
اقول هذا بيان للنسبة باللزوم بين الدلالات وملخصه
حاصلة من مقايسة كل من الثلثة مع الاخرين فالمطابقة
لا يستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل
بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف
على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم
من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل
يجوز ان يكون يوجد من الماهيات ما ليس لازم كذلك
ولا يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزاما وزعم الامام
ان

ان المطابقة تستلزم الالتزام بان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها
تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن
غيرها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا
من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن انها ليست غيرها وممتنعة عن غيرها ومما ذكرنا في عدم
استلزام المطابقة للالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم
استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد
ماهية مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا
ولا التزاما واما ما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن يستلزم
الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها
مركبة جزء ما منقض الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصورها
لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب
والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت
التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية هو
الكلية فالتضمن بدون الالتزام قلت ليس معنى قولهم
التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن
فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة
كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهم من اللفظ كونه من
مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية او لا
والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد بسيط لازم

ماهية

يعني وهذا ما اهمله لوضوحه قال واما ما اكد الحكم
التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها
لانهما تابعان وكل تابع فهو من حيث انه تابع اي من حيث كونه
تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا
يوجدان بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع
قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا
كالحرارة التابعة للنار فانها لا يوجد مع الشمس لكن لا
يكون ح تابعة للنار وبما ذكرنا من معنى الحيثية ظهر
انه ليس هذا موضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم
تكرر الوسط بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل
ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متأخر عن فهم الملزوم
واما فهم الجزء فسابق على فهم الجزء فسابق على فهم الكل
فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجهين
الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة
للاجزاء على الانفراد واخطارها بالبال ثم يلتفت
الذهن الى الاجزاء مفصلة متعينة وانما يتحقق التضمن
بهذا الالتفات الثاني وفيه نظر الثاني ان التضمن والالتزام
عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم وبتوسطهما
حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة على ما
سيجيء وعلى هذا فالتبعية ظاهر الثالث ان المراد بتبعيتهما
انهما دلالتان على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم

والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سيذكر قوله لا يقال المطابقة
متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك ان
لو صدق انها متبوعة دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد مطابقة
ولا يتبعها التضمن كما في البسائط والالتزام على ما مر فان
قلت انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوعة دائما
وهو ممنوع اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او لازمه مجازا
مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن
والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجهين الاول
انا لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة
اذ المراد بالموضوع في تعريف الدلالات اعم من الجزئي
الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات
والا لخرجت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز
موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع كما تقرر في موضعه
فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع
والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم
اللازم مع الملزوم وبتبعيته لا يقال حينئذ يلزم انحصار
الدلالات في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم
موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع بالنوع هنا
هو المجاز ومعنى ذلك انه فهم ان لفظ الكل والملزوم
يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة

جواب آخر اطلاق اللفظ على الجزء واللازم مع قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم لا يمنع المطابقة بان يفهم الكل والملزوم من اللفظ غاية ما في الباب انه لا يكون مرادا وعدم الارادة لا ينافي الدلالة ٢٦

وفيه نظر لان الكلام انه لا يوجد المطابقة فيما اذا [illegible] بفهم المعنى [illegible] الالفاظ على [illegible] عليه لان الدلالة [illegible] للموضوع له [illegible] الارادة حم

عند ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع متعين
والتضمن والالتزام منتفيان كما اذا فهم الجزء واللازم منهما
وتبعا له عند ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي
في سوى الحالة فلا نسلم ان الفهم بسببه بل الفهم لازم سواء
منهم منه الحكم الكلي او لم يثبت الثاني ان لا نعني بالدلالة
الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا
اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى
الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الد
لالة بهذا المعنى الثالث ان المراد ما يستلزمها المطابقة
ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية
بعينه في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة **فاذا والدال**
الخ **اوّلا** اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد الخ منه
الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلا يبقى
منه ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر ويكون لجزئه دلالة على معنى
وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به تلك الدلالة مقصودة
والا فمفرد بانه لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له
جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا
على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على
جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق على شخص انساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك
الشخص من غير ان يقصد بلفظ الحيوان والناطق جزؤه

مقنوعة الاصل والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون
الوضع حتى لو قصد بالزاء من زيد او بالحيوان من الحيوان
الناطق العلم معنى لم يتعلق به ولم يحصل مركبا وضعيا نظر
فيه من وجهين انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات
قبل استعمالها والقصد الى معانيها يدخل في تعريف المفرد
ويخرج عن تعريف المركب وان اريد به انه كان بحيث
يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان
الناطق العلم يخرج عن حد المفرد ويدخل في تعريف
المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
والناطق الذين هما جزء الشخص المسمى به وقت عدم
اطلاقه على الانسان فاي ما كان ينتقض التعريفان جمعا
ومنعا فلا يبقى منه ان يعتبر قصد الدلالة على جزء المعنى حين
القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه و
الحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد
بلفظ الحيوان والناطق مفهومهما اصلا فهو داخل في حد
المفرد دون المركب الثاني انه ينتقض الدال بالمطابقة بما لا
قائل فيه بل يلزم منه خروج المفردات والمركبات المجازية
عن القسمة بقيدي الفهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة كما
فان قلت انا نمنع المطابقة لوجوه الاول ان الدال
بالتضمن والالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس

تعريف المركب

لمعناه جزء او لازم ذهني خارجا عن الضمنية الثاني ان المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازماه
البينين امر بسيط لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او
الالتزامي اذ لا اجزاء له فح يدخل في حد المفرد ويخرج عن
حد المفرد ويخرج عن حد المركب والمفرد طردا لكونه مركبا
بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوصفي بعيد على ما زعم
السيد فاسد لان هذا تفسير اسمي للفظ المفرد والمركب
وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا خلافا بعبد
الله على الثالث ما ذكره المحقق في الجامع ان الدال بالتضمن
او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد
باللفظ المركب من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد
منهما بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام والحال ان شيئا
من اجزائه شيئا من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيئا من اجزاء
لازمه الذهني مع انه مركب الرابع ما ذكره الشارح من
ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى المطا
بقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي جزءاه
بسيطان او لازمه الذهني او لازم الذهني بسيط و
اما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق الا اذا
يتحقق بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء
المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي
ايضا

اما الاول فلانه جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقي فيكون المطابقي اولى
بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين خلل ظاهر اما الثالث
فلانا لا نسلم انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل
واللازم فانه اذا قصد بمجموع الجنس والفصل او اللازم فقد
قصد جزءه ضرورة فلا بد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط
وح يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي
فهو ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق
الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء وهذا
ويدفع نحو بان يقال دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
التزام وهي لا تتحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ مدلوله
الالتزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول
مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الجزء الدال
على جزء الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن يتقيد بتمام الوجوه
الاربعة فهي اما ما يدل على انه لا يصح تقييد الدال بالتضمن او الالتزام
والمطلوب بيان سبب العدول عن الاطلاق الى التقييد
بالمطابقة ولا يدل على شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني
يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع
لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اعني المعنى التضمني
وكذا في اللازم البسيط قلت اذا اعتبر في التركيب دلالة الجزء على

على المعنى بوجه من الوجوه لان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من
كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا
يصدق على المركب المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء
المعنى في الجملة اعني المطابقي **قال** وهو ان لم يصلح لان **اقول**
لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم
المفرد عدمي والاعدام انما يعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف
ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب
طبعا لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره في الاداة والكلمة والا
سم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده بل مع غيره فهو الاداة
سواء كان صالحا للاخبار مع ضميمة كلا في قولك زيد لا قائم او لم يصلح
كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف وان صلح
لان يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين
من الازمنة الثلاثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو
الاسم فقوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد
الازمنة كالامس والغد وهذا انما هو في لغة العرب واما في
لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بهيئته اذ يتحد الهيئة مع
اختلاف الزمان كقولنا آمد وآيد فان اريد التعميم فلنا
الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان مرادفا لذلك وقوله على
زمان معين تحقيق لماهية الكلمة وتنبيه على ان المضارع بهيئته

انما يدل على الحال والاستقبال على التعيين والالتباس
من جهة الاشتراك في الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال
الانشائية فانها لم يقصد بها احد الازمنة **فان قلت** في المفردات
ما لا يصلح للاخبار به وحده ومع غيره ومنها اسماء الموصولات و
الضمير في مثل غلامي وغلامك وكذلك مثل كان واخواتها **قلت**
معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد
لفظ والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في والواو ولفظ الفعل
يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بمجرد
لفظه كقولنا بعض ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه في
الضمير في غلامي مثلا ما هو عينه معبرا عنه بمجرد لفظ لكن بلفظ
آخر كقولنا الانا ذات وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قائم او
صاحب القيام واما في الافعال الناقصة فالاشكال وارد ولا
التزام لكونها ادوات بل في تصريحهم بكونها كلمات وجودية
فان قلت لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم
قلت اذا كان تمييز الشيئين فيما واحدا او الآخر مشتملا على
التقسيم الى قسمين كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم
فلهذا قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان فيهما وجودية بخلاف الاسم
قال وتحته ان يختص آخره **اقول** الاسم اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل
هو فيه معنى واحدا حتى لو وجد فيه كثرة وتعدد كان باعتبار
الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فانه الطويل سواء الطلق

على الانسان او الفرس او نحوه لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك
بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله
في احد المعنيين غير ما عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان
تشخص ذلك المعنى ان كان بحيث يمنع نفس تصوره من الشركة
فيه سمي الاسم علما لكونه علامة دالة على تشخص معين واما المضمر واسم
الاشارة مثلا فليس معنيهما التي وضعت هي لها متشخصة
لان انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث متكلم ولفظ هذا موضوع له
لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج
لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه
على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخا
رجية على السوية سمي الاسم متواطئا لتوافق الافراد فيه كالا
نسان الحاصل معناه في افراده الخارجية والشمس الحاصل
معناه في افراده الذهنية وان لم يتساوى افراده في ذلك المعنى
بل كان حصوله في بعض الافراد اولى واقدم او اشد من حصوله
في البعض الآخر سمي اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في
الشك انه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او في المشترك
بناء على تفاوت ما بينهما كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه
اولى في ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون آثاره
اكثر من آثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات يوجد
بعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك
قلت ليس المراد الاولية والاقدمية والاشدية في الوجود بل في

في الاتصاف بمفهوم اللفظ يعني ان العقل اذا لاحظ مطابقة المفهوم
لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد
وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسان لجميعها على
السوية والتقدم انما هو في وجودها وان كان
اثنان فان كان معنى الاسم كثيرا وان كان وضعه للمعاني
الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر
النقل في احدهما الى الآخر سمي اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني
مشتركا والى احدهما مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب
وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل اولا لاحدهما ثم نقل
الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك موضوعه الاول
بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح ح
او لا فان ترك سمي منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك
فحال استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له سمي حقيقة لثبوته
في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه
سمي مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي وظاهر هذا الكلام مشعر
بان الحقيقة والمجاز يجب ان لا يكون مما يتكثر معناه وان الكلي
حقيقة ومجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي له وضع لمعنى واحد
لمعنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر
من الاقسام مما يجري في غير الاسم ايضا كالكلمة فانها تكون
متواطئا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا كضرب ومنقولا
كصلى وحقيقة كنطق ومجازا كنطق الحال بمعنى دلت والافعال

الشيخ في هذا المقام في الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ
دال سواء كان مما يختص باسم الاسم او كان مما يختص باسم الكلمة
او الاداة الذي لا يبدل الا بمشاركة فان قلت هذه الاقسام
متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك والمشترك يكون
حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد الحيثية مراد في هذه
التعريفات اعني ان الاسم من حيث انه وضع لمتشخص علم ومن
حيث انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا فان
قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة فكأنه
اخذ الوضع اعم من التحقيقي والنوعي على ما مر قلت لا
حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن بالنسبة
الى المعنى المجازي قال وكل لفظ اخر اقول ما مر كان من
تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة الى لفظ اخر
فهو انه اما مرادف له او مباين له لانهما ان اتحدا في المفهوم
فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متصادقين بالذات
كالانسان والناطق والسيف والصارم او لا كالانسان
والفرس قال والمركب اما تام اقول المركب تام ان صح السكوت
عليه اي لم يحتج في الافادة الى لفظ اخر ينتظره السامع مثل
احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء كان اي
افادة نوع جديد ككون زيد قائما او لا ككون السماء فوقنا
وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق
والكذب والا فانشاء والمراد احتماله لهما بحسب المفهوم مع قطع

قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد انه
اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما
لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا
كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين
ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب
عبارة عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر
حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء
ان دل على طلب الفعل اي الذي اشتق منه اللفظ كعز او كف النفس
عنه كلا تعز دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر
يدخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ومع التساوي التماس
والالتماس في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع ما لا
مع التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت
زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع
بل من حيث ان التمني يتضمنه وليس احترازا عن الاخبار
الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو
على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج
عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني ومعناه طلب الشيء ممكنا كان او محالا والترجي
ومعناه ارادة الشيء الممكن او كراهته والقسم والنداء
والاستفهام والتعجب ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة
فيه لكن الكلام بعد محل نظر واما المركب الغير التام فاما تقييدي

ان كان الثاني فيد للاول كالحيوان الناطق وتحصر على المركب من الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة نحو قد قام في قد قام زيد **قال الفصل الثاني اقول** الصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما ثم ان كان اللفظ الذي بازائه مفردا فهو مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة الآلات اما نفس تصوره او لا وسواء كان فرض العقل او لم يفرض فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللا ممكن التصور بخلاف زيد فان معناه ذات مشار اليه وهو مما يستحيل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس التصور توضيح وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء في الخارج حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل في الخارج لم يخرج ذلك عن كليته ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع في الاشارات من جهة انه جعل المقسم الى الكلي والجزئي هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والانسان يسمى جزئيا وكليا بالعرض وبالتبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي اذا تصوره طائفة فالصورة

فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الآخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح نوعا للمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي بممتنع نفس تصوره من الشركة الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فاذا فرضنا المفهوم فيقتضي ان يحصل للصورة صورة في العقل حتى يطرأ عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقتها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو وان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المتشخصين فيهما متحدتان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما وعن الثاني انه يلزم مما ذكرنا ان الآن يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا نسلم استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو بين الاستقامة وعن الثالث ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان مثلا **قال** والكلي الخ **اقول** ذكر [illegible] ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر

وبهذا يلزم من سؤال الباطل ما يمنع الشركة مفهوم الجزئي ويصدق عليه كلي

حصول نفس الصورة ومنها كذلك لا لحصول صورة الصورة في العقل فافهم

٢٣

اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والاول هو
المقول في جواب ما هو وسواء كان يكون مقولا بحسب الخصوصية
المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة
كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكال
عدل المصنف عنه الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى
المحدود لانه مركب والكلام في الكلي المفرد وسواء ان الكلي اما
ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او
خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد
وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان الماهية ما يجاب به عن
السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو
الذي يحصل في افراد الانسان على الانسانية من العوارض
المشخصة على الداخلة في السؤال بما هو عن النوع ان تعدد
افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما
زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية كالشمس المقول في جواب النير الاعظم دون الشركة
اذ ليس له فرد آخر فتعريف النوع المنطقي على التعميم انه
كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى
النوع المنحصر في الشخص وقوله على كثيرين اشارة الى النوع

الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقائق احتراز
عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر
لان الكل فيه انما يخرج ما بين فيه لا اشتراك ولا نسلم المنافاة
بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة
فان الجنس لما يقال على الكثير المختلفة الحقيقة يقال على الكثير
المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثير اخرى متفقة الحقيقة
كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فلا بد من قيد
فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخا
صة والعرض العام ومما يجب التنبيه له ان قيد من حيث كذلك
مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف
بالاعتبار فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع
للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع مقول على
ما ذكر من حيث انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون
جنسا او غيره فان قيل ان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
خرج من التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد
الاعم صار قوله على واحد ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص
مقول على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال عن الذات
والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف
وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن
ماهيته فـ وان كان الثاني اقول ان كان الكلي داخلا في ما
ماهية ما تحته من الجزئيات ويسمى الذاتي فهو اما جنس
او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين نوع

مختلفة خ

٢٤

آخر هنا بقولنا فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه
يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك النوع ضرورة
انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال
بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الما
هية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكا
لجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان
تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة و
سمي ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة
يخرج النوع والخاصة والفصل القريب ويخصصه باجزاء
النوع فقط بحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة
وان كان النوع ... لان الكلي وان كان جنسا للجنس
لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكره
ليتعلق به لفظ على كذا في جواب وذلك لان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها
ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض بها بعد
تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان

ان يدفع ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانما
هو لان الكليات امور اعتبارية حصلت معنى ما ...
موضوعات اسمائها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات
معنى المقول على كذا في جواب فقوله وهو قريب تنبيه على انقسام
الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او اكثر لان الحد التام يشتمل
على الجنس القريب لا محالة وان نقص فقد يشتمل على البعيد وكلما
كان مراتب البعيد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات
اكثر والضابط ان عدد الاجناس يزيد دائما بواحد على مرتبة
البعد لان الجنس القريب جواب عن الكل مرتبة من البعد و
معنى البعد بمرتبة ان يكون بينه وبين الماهية وذلك الجنس جنس
واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان
احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما
ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قلت (in red ink)
كون الجنس جزء الماهية ومحمولا عليها غير معقول لان الجزء
يتقدم على الكل في الوجودين والمحمول يتحد في الوجود بالموضوع
في الخارج قلت (in red ink) ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث
انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض
المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق
نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن
ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك
ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه المحقق نصير الدين

٢

جواب

الطوسي رحمه الله في شرح الاشارات وسواه من الكليات
ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده
ويكون كل ما يقارنه زايدا عليه ولا يكون معناه الاول
مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة عنها ومنها ما قد
يتصور لا بشرط ان يكون وحده مع تجويز ان يقارنه غيره
وان لا يقارنه مقولا ويكون معناه الاول مقولا على ذلك
المجموع حالة المقارنة ومنه قد يكون غير متحصل بنفسه
بل يكون محتملا لان يقال على اشياء مختلفة الحقائق وانما
يتحصل بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا
محتملا لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي بالا
عتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع مثاله
الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان اقترنت
الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق
ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان
يكون معه شيء بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او
فرسا وان تخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال انه
انه حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط انه يكون مع
الناطق متخصصا او متحصلا به كان نوعا فالحيوان
الاول جزء الانسان ويتقدم تقدم الجزء على الكل
في الوجودين والثالث ليس بجزء لان الجزء لا يحمل على
الكل بالمواطاة بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ

الاجزاء

اللفظ الدال عليه جزء من صدق فهو شبيه الجزء لذلك والحيوان
الثالث هو الانسان بعينه لانه ماخوذ مع الناطق وسنذكر
بحث نفيس اغفله المتاخرون فليحافظ عليه **قال** والا
ففصل اي وان لم يكن الداخل في الماهية بعين ذاتها
تمام المشترك بينها وبين نوع ما يباينها فهو فصل لان انتفاء
كونه تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها
ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى انه لا يكون ذاتيا
لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او يوجد عارضا وجزءا
غير محمول فيكون فصلا قريبا يميز الماهية عما يشاركها في ذاتي
له واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك
اي ذاتيا له ولا يكون مباينا له ومساويا ولا اخص منه
مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لابد
منه انه اي ما يساوي تمام مشترك ما بين الماهية وبين
نوع مباينها اي الا ما يكون ذاتيا لتمام المشترك ولنوع
مباين له كان ذاتيا لهذه الماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون
تمام المشترك بينهما لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين
تلك الماهية وبين نوع ما مما فيها بل يكون بعضا منه اي
ذاتيا له ويعود الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساوي
والا لزم التسلسل او تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع
بهذا التقدير كثير من الاعتراضات الاولة لقايل ان يقول

لانا لزوم التسلسل بل ينقطع بتمام مشترك بين الماهية ونوع
مباين لها ويكون ذاتيا للماهية اعم من تمام المشترك الاول
لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني من تمام المشترك الثاني لكونه ذا
تيا له وللنوع الاول الذي بازاء الماهية وتحقق مباينة تمام
المشترك الثاني للنوع الاول واشتماله على ذاتي لا يوجد
في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام المشترك بين الانسان
والفرس اعني الحيوان لكونه ذاتيا له وللشجر المباين له واعم من
تمام المشترك بين الانسان والشجر لكونه ذاتيا له وللفرس المباين
له من جهة ان يشترك الانسان والشجر في ذاتي لا يوجد في الفرس
ولكن منتصب القامة مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان
والشجر هو الجسم النامي المنتصب القامة والنامي اعم منه لتناوله
الفرس واعم من الحيوان لتناوله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى
المساوات فعلى هذا جنس جنس الماهية لا يجب ان يكون
جنسا لها لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما
كالجسم النامي للانسان **فالمميز** الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا
لنوع مباين لجميع ما حصل من التمامات تسلسل والا لكان فصلا
لا فادته التميز في الجملة اذ ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد
البسائط **قلت** هذا برهان برأسه لتقدير ان الذاتي ان كان
تمام المشترك كان جنسا والا لكان فصلا لانه ليس بجزء لجميع الما
هيات لوجود البسائط الكثيرة ولا حاجة الى باقي المقدمات
ولو سلم فلا يفيد الانتهاء الى المساوات ولا يندفع المنع ثم

الذاتي

الذاتي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام مشترك
ما بين الماهية ونوع آخر يعني ان لا يكون ذاتيا لانا في تمام
المشترك كان فصلا قريبا للجنس الكل اعني تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه
في الجنس او في الوجود مما ليس هو ذاتيا له فكيف ما كان
الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا با
لماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الما
هية عن كل ما يشاركه اعني اذا كان مختصا او عن بعضه
اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس اعني
اذا كان للماهية جنس او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس
وذلك لان الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية في الجملة من
غير دلالة على انه يميز الماهية عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا
او عن المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل
ذا جنس واياما كان فذلك الذاتي فصل للماهية لانا لا نعني
بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في
الجملة ولا بد للجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق
بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء المحمولة وا
الاولى منعوا افادة الجنس التميز **قال** ورسموه الخ **اقول**
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره من حيث هو كذلك والطالب باي شيء يطلب ما يميز
تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ويميز الماهية عما يشاركها

فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزه
عن المشاركات في الحيوانية واي موجود هو عما يميزه عن
المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس
والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي في ذاته و
حقيقته الخاصة لانها انما تفيد التمييز العرضي لا الذاتي و
انما زاد على الشيخ ليشمل المنفصلة الحقيقية كالفصل القريب
والمنفصلة الحقيقية كالفصل البعيد وانما زاد يحمل دون
يقال لجملها في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة
لحصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل
عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة
لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا مميزا للماهية عما يشاركها
في جنس او وجود فلو تركب ماهية كالجنس العالي او الموجود
او الفصل عن امرين متساويين كان كل واحد منهما فصلا
لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في
جواب اي شيء هو في جوهره والقدماء على ما حكى الشيخ في الشفاء
جعلوا الفصل مميزا عن المشاركات في الجنس حتى ان كل ماهية
يكون لها فصل فلها جنس اذ المشاركات في الوجود لا يعتبر لها
التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا في التمييز عنه
يحتاج الى فصل آخر لكن لما لم يقم الدليل على انحصار
الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في
الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن

عن المشاركات في الجنس او في الوجود ولما كان تمييزه عن المشاركة
في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين
ولم يعرف لهذا تحقيق اعلم الشيخ في تقسيم الفصل الى القريب و
البعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشاركات في الجنس
القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشاركات في الجنس
البعيد كالحساس والاولى ان القريب ما يميز عن جميع المشاركات
في الجنس او في الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون
تمييز الفصل عن المشاركة في الوجود مبنيا على الاحتمال
المذكور انما هو على تقرير الامام لكلام الاشارات واما على تقرير
الحكيم المحقق نصير الدين الطوسي قده فليس مبنيا عليه لانه قال
مراده ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما
يشاركه في الوجود سواء كان مركبا ويأتيه في الجنس اولا وتحقيقه
ان فصل الشيء اذا خص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة
الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود وان
لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله قولا على
غير الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عن جميع ما يشاركه
في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه
عن الملائكة وقد استدل على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين بوجهين الاول انه لابد في اجزاء الماهية الحقيقية من
احتياج البعض الى البعض واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج

احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوابه
منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى
والصورة ومنع لزوم ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في نفس
احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في
الصدق متغايران بحسب المفهوم والثاني ان الجنس العالي
كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان
كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ
الكلام في الاجزاء المحمولة وان كان جوهرا فان كان الجوهر
نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء على نفسه
وان كان داخلا فيه كان الشيء جزء نفسه لان جزء الجزء جزء
وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان له اي المحمول الخارج
عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي حقيقته الجوهر عارضا له و
حقيقة الجوهر مركب من امرين اللذين احدهما ذلك الشيء و
ذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو الجزء الآخر من المتساويين فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وهو محال مثلا الجوهر مركب من آ و ب و آ شيء عرض
له الجوهر الذي حقيقته آ و ب يمتنع ان يكون آ عارضا لنفسه
فتعين ان يكون العارض له هو الجزء الاخير اعني ب فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وهو محال وجوابه منع استحالة
ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كان ماهيته مركبة من الجنس والفصل

نوعه بالنسبة الى احدهما عارض لاخص منه كالانسان للحيوان
او للناطق وهذا اكثر من ان يحصى **قال الثالث اقول**
الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما
تحته من الجزئيات فان امتنع انفكاكه عن الماهية الماخوذة من
حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا
فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم
الماهية كالضحك بالقوة بالنسبة الى الانسان وان كان عن الما
هية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه با
مكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله
قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة
وانما اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من الموجودة والمخلوطة
ليصح جعله لازم الوجود قسما منه واللازم مطلقا اما بين
وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في
جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهان
سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما
يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لازم الا
سند الاصغر ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير

وكل متغير حادث فالعالم حادث وبما ذكرنا من تغير
كون تصور ما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف
على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف
على حدس او تجربة او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين
وغيره وفيه كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين اللازم
في القائمتين متعلق بتساوي في المثلث مثلا فوقوع
كالانقسام بمتساويين للاربعة اي كلزوم الانقسام
بمتساويين لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث
متساوية لقائمتين لازم بين له ويتوقف بيانه بعد تعقل
الاولين اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان
الحادثتان اذا كانتا متساويتين سميتا قائمتين
والخط الواقع عمودا هكذا وان لا فالاصغر
يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا ومجموعهما
مثل القائمتين لانا نخرج خط ب عمودا هكذا ا ب ج
فيحدث قائمتان ويكون زاوية اب د اعظم من
قائمة بمقدار زاوية اب ه وزاوية اب ه اصغر من
قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا اب د و اب ج
متساويتين لقائمتين بالضرورة اذا وقع خط مستقيم على
خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا
الى غير نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط
ه ج على خطي اب و ج د هكذا فالمتبادلتان اعني

او حسي ع

للمثلث صح

اعني زاويتي ا ز ح و د ح ز متساويتين لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة الاربع
قوائم لما مر والثنتان من تلك الاربع في كل من جهتي خط
ه ح كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي
المتوازيين في تلك الجهة على ما ذكروا مما ليس في المصادرات
من انه كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت
الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين
فانهما يلتقيان في تلك الجهة اذا اخرجا لكن تلاقي المتوازيين
محال فمجموع الجهتين زاويتي ب ز ح و د ح ز كمجموع زاويتي
ا ز ح و ب ز ح لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا
اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ح المشتركة بين
المجموعين بقي زاويتا ا ز ح و د ح ز المتبادلتان متساويتين
وبيان ضروري انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج
كان ب مساويا لج وسيأتي ذلك وايضا زاوية ه ز ب
الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ه ح د الداخلة لانها
اعني زاوية ه ز ب الخارجة مساوية لمقابلتها اعني زاوية
ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين المتقابلتين
الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان بيان ضروري
ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين بعينه
وبيان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا
فلنفرض المثلث ا ب ج هكذا ب ج د ونخرج ضلع

ثم ح الى د ونخرج من نقطة ح خط ح ه موازيا لخط
ب آ فزاوية آ ح ه مساوية لزاوية آ لكونهما متبادلتين
وزاوية ه ح د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة و
داخلة فاذن جميع زاوية آ ح د الخارجة مساوية للزا
ويتين آ ب الداخلتين وزاوية آ ح ب مع زاوية آ ح د
مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة
في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ح مساويا لب
كان مع مساوي ح ايضا مساويا لب وهذا ما اوردناه
بعبارة قال وقد يقال البين اقول البين قد يقال على
ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم
بينا على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره و
يحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه
يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم باللزوم
بمعنى انه لا يفتقر الى الاكتساب لا بمعنى انه لا يفتقر الى غير
تصور الملزوم لان الجزم باللزوم لو توقف على تصور اللازم
ثم كان تصوره مع تصور اللازم كافيا في الجزم ولا
ينعكس لجواز الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور
اللازم واستحضاره بعد تصور الملزوم فغير البين بمعنى
الثاني يكون اعم والعرض المفارق اعني الذي يفارق
بالفعل اما سريع الزوال او بطيئه والا فالمفارق
بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر في تسمية العرض المفارق

المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع الا
عتراض بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر
لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم
له قال وكل واحد اقول الخارج عن الماهية سواء كان
لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه اما اختص باف
راد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة
كلية فقوله على تحت حقيقة واحدة فقط ليعم النوع الاخير وغيره
فان بعضهم على ان الخاصة لا يكون الا للنوع الاخير والمحقق
على انها يكون للاجناس حتى العالي وقوله فقط احتراز عن
النوع والفصل والعرض العام كلها مقولة على افراد حقيقة
وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز
عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عنه
عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق
على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراده
الانسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي يحمل الماشي
بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط
لا على غيره واذا نسب الى الانسان والحلق عليه وعلى غيره
كان عرضا عاما فالحاصل ان قيد من حيث هو كذلك لا
في التعريفات فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة
وعلى الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة الى
مخصصهم كالحيوان بالنسبة الى منوعات الحيوان وان طف

بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق وذلك وعلى هذا القياس
نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان نفس
ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام
المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة والا فهو العرض العام فالمندرج تحت القسمة هو النوع
الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتها والخاصة قد تقال على
عرض يختص الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة
الى النبات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي سيجيء فان
قيل قد قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى
الخاصة والعرض العام فيكون الكليات سبعة اجمالا
قلنا لان كلا من الخاصة والعرض العام لازما ومفارقا
فله مفهوم واحد وقصد القوم ان يقسم الخارج بقسمين
احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض
الا انه اورد بدله قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله
وكل منهما القابع وهو التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض
العام يكون لازما ومفارقا بخلاف ما لو قيل الخارج
اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالا
نحصار في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل قسم الخارج
الى قسم ثم اعتبر قسمة كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة
واحدة واكثر لكان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين

فيمتنع **قال** والكلي قد يكون ممتنع الوجود **اقول** هذا اشارة
الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه
عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع
الوجود كشريك الباري تعالى وتعظم او ممكن وهو اما ان لا
يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وحينئذ اما ان يكون الموجود
منه واحدا او اكثر والاول اما ان يكون مع امتناع فرد آخر
كمفهوم الباري تعالى وتعظم فانه كلي يوجد فيه ذات الله تعالى
وتعظم ويمتنع غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني
الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم
فقط مع امكان تعدده والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة
متناهية العدد كالكواكب السيارة فانه كلي ينحصر افراده
في السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد
لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية
يكون موجودة دفعة فذلك كمفهوم النفس الناطقة
فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على
مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس
الناطقة لفردي الكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي
فان **قيل** ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالا
مكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد الممكن
بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود معناه
سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان

الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود
يعم الامتناع دون الواجب واما الذي يعم الجميع وهو مطلق
الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود
والعدم **قال** البحث الثاني **اقول** اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي فهناك امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كليا من
حيث هو هو اي مع قطع النظر عن سائر العوارض الثاني
مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة
الثالث المركب من الحيوان والكلي وتفاوت هذه المفهومات
غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من
الطبائع وحقيقة من الحقائق والثاني منطقيا لانه
المبحوث عليه في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا بمنع
العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده ان
الكلي بمعنى مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا الا انه لو قال
الكلي لتوهم ان المراد به ما يصدق عليه الكلي فعدل
الى ذلك لتحقيق العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا و
هو ظاهر وانما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل الانسان والنوع وغيرهما كذلك
وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث هو
يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع
الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا
قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو

هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب
ما هو على المختلفة الحقيقة جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا
قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي
عرض عام **فان قيل** يتخيل من ظاهر كلام القوم هو ان
الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي
والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية
كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس فهي من
حيث هي هي جنس طبيعي على هذا القياس ويلزم اتحاد
مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه
معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع
الطبيعي جنسا طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد
هو الماهية من حيث هي هي **قلنا** هذا التخيل يضمحل با
دنى تامل في كلام لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي
هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية وبالجملة
فمعناه ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة الكلية الموصوفة
بها من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شيء آخر مضافا اليها
او داخلا فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها
بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر
العوارض والجنس الطبيعي على الماهية المعروضة للجنسية
مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية

المفروضة النوعية كذلك وعلى هذا فقس البواقي واذا
قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب
منهما والثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع عقلي والمنطقي
يعتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزء وفرق ما بينهما
فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احد الكليات
ولم يكن عروضه لهم منوطا به اسقط عن درجة الاعتبار
وقالوا هناك امور ثلثة وهذا الشيء موضح في كلام المتقدمين
والمتأخرين قال الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان
بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول معه النسبة التي
للجنسية وقال الارموي في البيان ان الانسان من حيث
ذاته المفروضة لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن ترك
هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا **فان قيل** قد ظهر بما
ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة
تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورة للكليات
الخمس انما هي للمنطقيات منها وظاهر ان هذه التعريفات
باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات فيلزم
الانتقاض **قلت** انما يلزم الانتقاض ان صدق
الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي
مما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض والجزء
على المجموع ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يصدق على

على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان
والكلية والجنسية فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم
حتى لا يصح ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي
او الجنس الطبيعي لا بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي
المنطقي او الجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفت الابيض بانه
اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الا
الانتقاض واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي
منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه يعرض
له الشركة من الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس الى
غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية
للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث
انه نوع للمفهوم فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات
الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه
من العال والسائل او غير ذلك ونوع طبيعي من حيث
كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس يعني ان الجزئي من
حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث
كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع
النظر عن العارض فيعطي ما تحتها اسمها وحدودها
حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان
وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وحده
افراد مفهوم لهذا الكلي وذلك اعني الكلي العارض

فلان ان في الكلي العارض للفرس الى غير ذلك لافراد موضوعه
كزيد وعمرو والجنس المنطقي يطلق اسمه وحد افراد
مفهومه كهذا الجنس من ذاك ونفس مفهوم موضوعه
كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان و
الفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يطلق اسمه وحد
افراد مفهومه كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه كالا
نسان لا الافراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس
قال والكلي الطبيعي موجود اقول جرت عادة القوم
باثبات الوجود للكلي الطبيعي وان كان خارجا عن
الصناعة لكونه فائدة يحصل بادنى نظر خلاف الا
خرين فان البحث عن انها موجودات او معدومات
غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء
من الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة
عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود
بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجي
من المشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده
في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من
الاشخاص وهو شيء واحد لزم اتصافه بصفات
متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة متعددة
لان حصول الكل في الامكان يوجب حصول اجزائه
الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في

في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي
اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو
وهذا ظاهر واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض
لها الاشتراك لمعناه في العقل موجود في الخارج واما ان
يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها مو
جودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي
الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاعيان
قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي ومن
عدم احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطقي لانه انما
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من
حيث يوصل الى المجهول وهذا لا يتوقف على وجودهما
في الخارج قال الكليات اقول الكليان اذا نسب
احدهما الى الاخر بالتصادق بينهما اما تساو او عموم و
خصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه
اذا صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان
والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر فقط من غير عكس كالحيوان والا
نسان فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد
الاخر عام والاخر خاص والا فان صدق كل منهما على
بعض ما صدق عليه الاخر كالحيوان والابيض فهما عام وخاص

من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر ونقيض عام
ومن جهة كون الآخر شاملا له ونقيض خاص ولا يلزم بينهما
من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء ويصدق
كل بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان
لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع
لا يجري في غيرهما لان الجزئين متباينان والكلي بالنظر
الى جزئه اعم والى جزئي مباين كذا قيل وفيه نظر لان
زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك
جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينان كلا متسا
ويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من ا
لضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين
فلهذا اعتبر الكليات وعلى هذا التقسيم سوال وهو ان
نقيض الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن
العام ليس بينهما احدى من النسب لانهما لا يصدقان
على شيء في الخارج اصلا والصدق على الشيء معتبر في مفهوم
كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر
في مفهوم النسب الصدق بحسب الامكان الفرضي والتقدير
والنقيضان لكونهما كليين ممكن للعقل ان يفرض كلا
منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان
متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب

الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل
ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد
المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد
العام وانه كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان
النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة
في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة
حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران حتى ان اللاممكن
المتصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير
جهتي الايجاب والسلب فالصدق هنا لا يكون
كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم
قال ونقيضا المتساويين قول فذا اشتهر فيما
بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في المفردات ليس
بظاهر الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان
يكون بحيث لو حمل احدهما على موضوع حمل المواطاة
عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب صدق حمل الآخر عليه
وهذا معنى امتناع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشيء
ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق
عليه وهو هذا لا يصدق عليه رفع الانسان اذ الرفع لا
يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد ما ليس
ذلك اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الا
نسان مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس او غيره مما يصدق

٣٧

ما يصدق عليه انه شئ ليس فيها بانا نا خذ النقيض
شايبة من التركيب فنقول نقيضا المتساويين متساويان
وبيان ذلك ان كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين
لم يصدق عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق
عليه احد النقيضين لم يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق عليه
يصدق احد المتساويين بدون الآخر وقد مر انه
ممتنع وهو انما لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كلما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل اللازم
هي السالبة فقط اي ليس كلما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه عين الآخر احد النقيضين صدق عليه
النقيض الآخر وهو لا يستلزم الموجبة المذكورة لجواز
ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا
فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر
ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما في الخارج فان
السالبة يستلزم الموجبة لان النقيضين موجودان
لا محالة فيصدقان على الصورة الحاصلة في العقل
وهو المط ونقيض الاعم اخص واخص ونقيض الا
الاعم اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كلما صدق
عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل

نقيض ح
كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه الاعم
اما الاول فلانه لو لم يكن كلما هو نقيض الاعم نقيض
الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص
فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال لا يخفى
ورود منع السبق السابق هنا لا نسلم انه لو لم يكن
نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض
الاعم عين الاخص في اللازم السالبة الجزئية
اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي
لا يستلزم الموجبة الجزئية لجواز ان يكون الاعم
عين الاخص بل اللازم امرا شاملا لجميع الاشياء
فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني
وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق الاخص
على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيض المتساويين
متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص وكان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم
تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم والخاص
على العام خلف سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق
كل ما ليس ممكن عام فهو ليس ممكن خاص ومعلوم ان كل
ما هو ليس ممكن خاص فهو ليس ممكن خاص ومعلوم
ان كلما هو اما واجب او ممتنع وكل واجب وممتنع فهو
ممكن عام وكلما ليس ممكن عام فهو ممكن عام هذا محال

فان قلت على القاعدتين ان الضاحك مساو للانسان وهو اخص من الماشي
اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك وليس بماشي
فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع
بالفعل وظاهر انه بعض ما ليس بضاحك او ماشي بالفعل فهو
قلت المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس
بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما
ليس بماشي قطعا ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس
بضاحك اصلا او ليس بماشي اصلا فهو انسان والحاصل انه لابد في اخذ
نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض فيهما ايضا قال
والاعم من شيء من وجه اقول يعني قلنا الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء
من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات
فاذا قلنا ليس بين نقيضهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا
ينافي ثبوت العموم في بعض الصور والمراد بالعموم ههنا
مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه اشار
بقوله اصلا يعني ليس القاعدة في نقيض الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا من وجه لان بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان عموما
من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان
في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضهما اعني نقيض
الاعم وعين الاخص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا

ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام واما التباين الكلي بين
المفهومين بين فلان العموم مطلقا كما ذكرنا ومن وجه لانه عبارة عن
صدق كل منهما بدون الآخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق
اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين
المتباينين التباين الكلي اراد ان يجمع الحكمين فقصدا [illegible]
[illegible] وقال ونقيضا المتباينين يعني المتباين مطلقا
اعم من ان يكون في جميع الصور كالمتباينة الكلية او في بعضها
كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وصدق
كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة ليعم التباين الكلي
والعموم من وجه وبهذا يندفع الاعتراض على المحقق بانه لم يبين
النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه يصدق ذلك
وانما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او تباينا جزئيا
لان النقيضين ان لم يصدقا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم
النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما
تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين
اللاحيوان واللاانسان النقيضين للحيوان واللاانسان اللذين
بينهما عموم من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا اعني النقيضين
معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار
مثلا وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان
بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل واحد منهما بدون الآخر في بعض
الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما طلق

السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض مع
الاثبات للبعض فلانه فاسد وان صدقا معا كان بينهما عموم
من وجه لانه قد تحقق التصادق ايضا ضرورة صدق احد المتساويين على
ان كل واحد منهما قصدا بالاضافة فكذا العموم مع نقيض المتباين
الآخر فقط اي بدون عكسه وذلك الصدق في التباين الكلي
يكون في جميع الصور لصدق كل فرس على لا حمار وكل حمار على لا فرس
وفي العموم من وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان الابيض
من غير ان يصدق عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان من
غير ان يصدق عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان من ان يصدق
عليه الحيوان نعم مع قولنا فقط اي مع التفاوت بين النقيضين
انما يتحقق اذا صدق المتباينين مع نقيض الآخر ولم يصدق
مع عليه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق
بين النقيضين المتباينين في الصور الاول اي التباين الكلي وفي
الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين
الكلي والعموم من وجه لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات التباين
الجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض للآخر مع انه كان
لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا
على وجه يتحقق نوعاه يعني ان في بعض الصور تباينا كليا وفي
بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون التباين
الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من
وجه فلهذا ذكرنا في المقدمات فظهر ان قيد لفظ فقط وذكرنا في

في المقدمات ليس مستدركا وعلى الثاني عن سؤال وهو ان المعدوم
في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام
تباينا كليا مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن
العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج فهو اما
واجب او ممكن خاص فكل منهما ممكن بالامكان العام ورفعه بعضهم
بتغيير التباين الجزئي لصدق احد النقيضين بدون الآخر
بالجملة ليشمل العموم والخصوص مطلقا ايضا فاسد والجزئي قد
اقول الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة
ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم
عموما مطلقا كان او من وجه على ما يشعر كلام صاحب الكشف المقتفى
كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون
على ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه **فان قيل** العام يرادف
الكلي الاضافي المضايف للجزئي الاضافي المرادف للخاص واحد
المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان جزء احدهما يجب ان
يتعقل مثل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا
لفظ كل زائد لان التعريف بالافراد على جائز فالاولى ان يقال الجزئي
الاضافي هو الاخص من شيء **قلنا** ليس ما ذكرنا تعريفا للجزئي
الاضافي بل تنبيه بمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى
من عرف معنى الخاص والعام فلا بأس لفظ الاعم فيه والاقتصار
على انه اذا كان مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص من
شيء الا ان يكون تفسير الاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاعم
والاخص لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر منه

لامتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر فالاولى من تعريفه ان
يقال هو المفهوم الذي يشترك شيء بعينه وبين غيره ولا يكون هو شيئا
بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج
تحت الشيء لان لفظ الانواع مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره
حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا و
قيد الحيثية لابد منه ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته
الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف الاضافات لوضوحه
تد وهو اعم اقول كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي
من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي وهو معنى الشخص
فيندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني المفهوم
الكلي الذي يحمل الشخص عليه بالتشخص واللذية كهذا الضاحك
المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان الشخص
سواء كان هذه الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالنسبة
اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين
غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية
كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر ويتسلسل لانا نقول
هو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار كون
مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص ونحوه ضروري فان قيل
هذا منقوض بالواجب بعينه ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه
شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان تعينه تلك الماهية
كان الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان غيرها هو التشخص
كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه قلنا ان

ان اريد يكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب
الذهن حتى يكون خلق الواجب عما وراء عن التشخص الذي
هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد
فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فنقول بتسليم لا يضر
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب
بمعنى ان مفهوم الواجب محمول عليه وعلى غيره في الذهن ضرورة
نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما الثاني فهو
انه ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي
الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في
الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي
الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت الشيء بمعنى
انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه اجاب او اراد مثلا
وايا ما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم
تحقيقه معنى الانواع قاد والنوع اقول النوع كما يقال
على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافته الى
المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا تعيين للمعنى الذي يطلق
عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له فلا بأس بايراد لفظ الكلي وترك
ذكر الكلي ثم لبيان انه يوجد فيه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي

الذي يقال عليه وعلى غيره من الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس
العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره من الجنس وخرج الفصل والخاصة
والعرض العام بالنسبة الى الجنس الماهية فانه لا يقال عليها في
جواب ما هو واما من الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها
فانواع اضافية فقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع
المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الكردي
الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة
مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل
على الشيء بواسطة حمل السافل عليه **وفيه بحث** لانه يستلزم
ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط
نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع
ما فوقه من الاجناس **لا يقال** التعريف صادق على النوع
الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها
لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات
قال وهو اما سافل **اقول** الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو
كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع
الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب و
مراتبها اربع لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مترتبة على نوع
آخر او لا والاول ان كان اعم الانواع اعني من الواقعة
في سلسلة فهو العالي كالجسم والا فان كان اخصها فهو السا
فل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كا

كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المباين كالعقل على تقدير
ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو و
يكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع
آخر ومراتب الاجناس ايضا هي الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس
المتناسبة الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها و
هو السافل كالحيوان او اعم من بعضها واخص من بعض كالجسم
النامي وهو المتوسط او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما له لئلا يتحقق جنس اعم
منه ويكون العقول العشرة انواعا مختلفة انواعا مختلفة لا
اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى
يتحقق جنسيته فالعقل مثال الجنس المفرد على تقدير و
للنوع المفرد على تقدير وهذا كاف في التمثيل وانما قيدنا الا
نواع والاجناس في التقسيمين بالواقعة في سلسلة لان
النوع السافل مثلا ليس اعم من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس
وكذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل
من كل جنس وهو ظاهر ولا يكفي في كونه اعم من جميع ما تحته واخص
من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى با
لمفرد من النوع والجنس ان لا يعد في المراتب اذ لا ترتب فيه
ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هي الاربع وقد سبق
ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم
ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدرك فقال
ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السا

لما كان في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات
وان كانت من حيث كونها كليات نفسية اي ما تحتها لكن اذا
نظر الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء با
لقياس الى ما تحته لان الجنس منحصر بالمقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو كما ان نوعيته الى جميع الاجناس انما يكون
اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه
لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فاضافته
الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كانت تحت الجميع **قال**
والنوع الاضافي آه **اقول** ذهب القدماء الى ان النوع
الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو
مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فيكون مقولة عليه
وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك بانا لا نسلم انحصار الحقائق
في المقولات العشر ولو سلم فلا نسلم ان لكل مقولة جنسا تحتها
واراد المحقق اثبات ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بحصل
رد قول القدماء مع زيادة فاثبت فقال الاضافي يوجد
في بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس سافلة
او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كما في الحقائق البسيطة
مثل الواجب والنقطة والوحدة والعقل والنفس
ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب مفهوم الوجوب العارض
فلا نسلم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نسلم انه بسيط بل هو شيء له
الوجوب وهو امر مركب وان اريد به الذات المفروض فلا نسلم
انه نوع حقيقي بل ليس الا التشخص واما باقي البسائط فلا نسلم

فلا نسلم عدم تركبهما من الاجزاء الذهنية **قال فيلزم** الماهية لا بد وان
ينتهي الى البسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق **قلنا**
ممنوع ولو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان
يكون جنسا عاليا او فصلا **قال فيل** الاجناس العالية انواع
حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية **قلنا** المعتبر
هو النوع الحقيقي يجب الامر نفسه والا لم يتم اثبات الاضافي
بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها
انواع حقيقية والحق لما بين وجود كل من النوعين بدون الآخر
قال بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد تحقق
التفارق فيما سبق والتصادق متحقق في الانواع
السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان
مثلا **قال** وجزء المقول **اقول** الغرض من هذا الكلام
انه وقع في كلام الطائفتين من المنطقيين ما يشعر بان المقول
في جواب ما هو ذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو
هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس
مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو سؤالا عن الماهية
فيجب ان يكون الجواب بالماهية وفرق بين المقول في جواب
ما هو والداخل في جواب والواقع في طريق ما هو بان نفس
الجواب غير الداخل في الجواب والواقع في طريقه يعني انهم
لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين الداخل
فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي اي جزء الماهية

فمنه الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه با
لتضمين والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليها بالمطابقة
وتبعه المتأخرون في ذلك واليه اشار المحقق ههنا و
تحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة
وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن فان دلا
لة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان يدل
على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في
نفس الجواب دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة
كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب
ما هو الاول هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن
كالجسم او الحساس في المثال المذكور سمي داخلا في جواب ما
هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا
والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان من فسر المقول
في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب ما هو
وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين
المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه واتى بالمناسبة
والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الثاني قد يعرف
بالذاتي الاعم اولا ثم يقيد بالمساوي فيحصل الماهية
فالاعم قد يقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد
الذي هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف
الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يتكلم

بشغله الظاهر يعرف مما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك انما
يكون عندهم الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم انما
يكون حدا تاما والجنس العالي كالجوهر اقول الفصل بالنسبة الى
الماهية التي هو جزء منها بانه مقول لها انه داخل في قوامها وجعل
لكونها سببا والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع تحته فان فصل الجنس
فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي جاز ان
يكون له فصل مقوم فانه يجوز تركبه من امرين متساويين
ويجب ان يكون له فصل مقسم ضرورة ان تحته انواعا متميزة
بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه
فيه ويمتنع ان يكون له فصل مقسم لامتناع ان يكون تحته نوع
والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول
مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان
تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي او النوع العالي
فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما
للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان جميع
مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالي لم يبق بينهما فرق في التقوم لاشتراكهما في جميع
الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون
كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع
الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في التقوم لان للسافل جنسا

داخلا في مقوم غير داخل في مقوم العالي اذ الجنس
الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث
حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا الى
العالي وهو ليس بخارج عن نفسه فاذا كان كل فصل مقوم
للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم
وينعكس جزئيا اي بعض مقوم السافل مقوم العالي اما في النوع
فظاهر كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم
ايضا واما في الجنس فمبني على تركب العالي من امرين متساويين
وبين وكل فصل مقسم السافل اي الجنس السافل اذ لا يقسم
للنوع السافل فهو مقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله
في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة
ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العا
لي فهو مقسم السافل كالناطق فانه مقسم للجسم دون الحيوان
لكن بعض ما يقسم العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان
والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي
ليشمل المتوسطات ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم للعالي
فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع الاضافي
فهو مقسم العالي **قال الفصل الرابع اه اقول** عرفه
المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته و
ارادوا بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر ولما كان
هذا صادقا على التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصور
الاخص بوجه ما عدل عنه المص وقال المعرف للشيء هو الذي
يكون

يكون تصوره مستلزما لتصوره او لتصور الشيء بكنه الحقيقة او بمجرد
امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور بالحقيقة
والامتياز بمجرد الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة كان
احد القيدين مغنيا عن الآخر فدخل بالقيد الاول الحد التام
وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد
الامتياز عن كل ما عداه **فان قيل** هذا التعريف ليس بمانع
لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولة
كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار وليس بجامع
لان الحد الناقص والرسم خارج لان تصور الجسم الناطق
او الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينتبه الى ما يطلب تعريفه
لا يستلزم تصور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره
بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه **اجيب** عن الاول
بان المراد بما يستلزم تصوره تصور الشيء ان يكون تصور
الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك بانه يوضع
المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما ثم ينتقل الى ذاتياته
وعرضياته ويحصل منها ما يؤدي اليه فظاهر ان حصول
تصورات اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني
بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى الانسان فقد
افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نم انه معرف له ولو
سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق
على غير المطلوب ولا نم انه يحصل من الجسم الناطق مثلا

صورته لا تصرف على جزء الانسان وصورها مر لا بد الحدود
يستلزم تصوره تصور الحد فيجب ان يكون الانسان
مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول نمنع الاستلزام
ان يكون تصوره سوا المقتضى والموجب لتصوره ذلك الشيء
فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي و
يوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس لا بد
المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه نوعا
للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المادة لانا نقول
التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات
لا يضر كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه
معرفا للمعرف وهذا كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب
اضافته كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب
مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يكون نفس الماهية
المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة
لان تصوره سبب لتصورها والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير
لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن افادة
التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات
ولا امتيازها عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص
لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى من الاعم
لان وجوده في العقل اقل وجود الاعم لوجهين الاول
ان وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس

عكس الثاني انه شروط الخاص شرط العام لانه اكثر لان كل ما هو
شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس
ولا منافاة له لانه ليس غير التعريف من العام والخاص كما ذكره
في الكمل نظر اما الاول فلان العلم يجوز ان يتعلق بتصور الماهية
بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة قيد عرضي واما الثاني
فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان
الاعم ذاتيا له وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه ان اريد الشروط
والمعاندات في التعقل واما لم يلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا له
وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل
في التعقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور
في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان غير ذاتي
للخاص واما الرابع فلانه خطاء لجواز ان يكون لمباين مع
الخصوصية بحيث يفيد تعقله تعقله ولا دليل على خلاف ذلك
الا الاصطلاح يدل ان المعرف حدا كان او رسما او اسميا
يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة يعني ان كلما صدق عليه
المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد
المعرف وجدت الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول
غير افراد الماهية فيه وكلما صدق عليه الماهية صدق
عليه المعرف فيكون منعكسا يعني انه اذا انتفى المعرف
انتفت الماهية ويلزم ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية و
ههنا نظر وهو ان المنطق جميع طرف الكتاب التصور

والتصديق وكما ان من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرهما
والموصل الى التصديق شامل لطرفيها فكذلك من التصديق
حقيقي ومتميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل اعني القول
الشارح لابد ان يشمل طرفي لايصال الى جميع انواع التصديق
وحينئذ يختص بالاوليين فلا بد من ان يضعوا في ابواب
المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا
بان الرسوم الناقصة ان تكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة
بالتعريفات لا بعينه الاعم والبعض قد عين شرح ما في الكتاب
فان بحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وما يتصل
به المنحرف عنه **قال** ويسمى حدا ناما **اقول** قسم المعرف الى الحد
والرسم وكلاهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمحض الذاتيات
اولا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريب مع تقدم
الجنس على الفصل سمي حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من
خروج بعض افراد الماهية ودخول غيرها واما التام
فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرها سمي حدا ناقصا
لخلوه عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او
وبالجنس البعيد فكل ما يكون الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة
سمي رسما تاما لكونه رسما بالخاصة التي هي من آثار الشيء
ولوازمه مع مشابهة الحد التام من جهة انه وضع الجنس
القريب ثم قيد بما يختص بالماهية واذا كان بالخاصة وحدها او

او بها وبالجنس البعيد سمي رسما ناقصا فالخاصة في الرسم
كالفصل في الحد فان مع الجنس القريب فتام وان كان
مع البعيد فناقص ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل
او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي
وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا يفيد الاطلاع على الذات
والامتياز حاصل بالفصل **وفيه نظر** لانا لا نسلم ان كل قيد
نفع اما التميز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع
العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على
حقيقتها كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون
العرض العام في مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد
مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه
يفيد الاطلاع على الذاتيات الاعراض **فان قيل** ان كل
جزء غير مغاير للماهية ومتقدم عليها لكن لا ظاهر ان مجموع
الاجزاء ليس غيرها ومتقدما عليها فان كان للحد ان
نعرفها بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والسببية والتقدم
اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة في الحد وجميع الاجزاء
من حيث هو واحد مجموع هو المحدود والاول غير الثاني
لانا اذا فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة منها اجزاء
مادية والاخر هو الصورة وهو الوحدة المجموعية فالاخر
مفصل فالوحدة المجموعية لم يجعل الماهية واصل بل جعلنا
كونه بان جعلت العشرة عشرة لكن المحدود هو الواحد

المجموعي الذي جعلته الوصف المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار
غير ذلك ونصوره فيوجب تصور ذلك و يتقدم عليه وقد
يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الافراد و
معرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء لجميع تصورات الاجزاء
مسبب لتصور مجموع الاجزاء و متقدم عليه ففي الحد تفصيل
وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يعقل التغاير بين المحدود
والحد اعني الماهية وجميع اجزائها بل بين تصور الماهية التي
هي المحدود و تصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان
ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد
والحد هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات ليتحقق
التفصيل والاجمال في الحد والمحدود قوله ووجب الاحتراز
الخ اقول قد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون
شبيها بالمعرف وليس بمعرف لخلل وقد يقع المعرف مشتملا
على لفظ يورث الغرض على السامع لخفائه او تنفر طبع لكن
معرفته يكون مستلزما لمعرفة المحدود فمن الاغلاط المعنوية
يخرج التعريف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها
انما يخرج على الاستحسان فقط وما في الكتب من ظاهر
التعريف الدوري اردى من التعريف بالمساوي لانه يمكن
ان يصير المعرف في بعض الصور بخلاف تعريف الشيء والاول
الحق اعني بمرتبتين فصاعدا اردى من الدور الظاهر
اعني بمرتبة لاشتماله على الدور الاول مع الزيادة لكن

لكن الاول الظاهر الشنيع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف
بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما
ليس بفرد يعني بالنسبة الى من يكون الحركة والسكون عنده
متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا
اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية
كما هو بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم
والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه و
الفردية عدم الزوجية عما من شانه كما هو بحسب التحقيق
فالتعريف دوري بمرتبة قوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف
عليه الى بما يتوقف على ذلك الشيء توقفا بمرتبة بان يكون
الحد يتوقف على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما
به يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق
في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية بمرتبة
اي هناك توقف و ترتب واحد واما بمرتبتين كتعريف
الاثنين باوله عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتسا
المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف
الشيئين بالاثنين فالمتساويان يتوقف على الاثنين بمر
تبتين احديهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين
والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمراتب
كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم و
الثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمراتب كتعريف

الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم عنها وبين و
المتساوي وبين بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين
بثلث مراتب لانه مرتب على الاثنين وقوله الفاظ غريبة
وحشية ظاهر الكلام انه يريد بالوحشية والغريبة معنى
واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى الفاهم
السامع واما في الشرح فالاشارات غير غريبة والوحشية
فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة
المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب تنفر الطبع عنه
وهي في مقابلة الغريبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة
والمجازية عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد
فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونها ماخوذة
في تعريفه هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ
لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين
المراد فالمقالة الثانية في القضايا وترتيبها على مقدمة
في تعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول لان
البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما جميعا
فالمراد بالاقسام الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار
القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية
بخلاف المخصوص فغيرها فان القضية انما ينقسم اليها
بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان قيل هذه
ان الموجهات من اقسام الحملية وقبل اللزومية والعنادية
من

من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة
وغيرها من الاقسام الاولية تطلق القضية وليست في
المقدمة قلنا ليس كذلك في التحقيق لان كلا من الايجاب
والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها
وفي الشرطية بمعنى يخصها فلا يكون من الاقسام الاولية [illegible]
لقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
والقول يراد به المركب ويطلق على المعقول والمسموع و
يعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني و
كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل مثل هذا
القول وهو المراد ههنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت
بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة
فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة
على الحكم الذي به كون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو
عالم او زيد ليس هو عالما وحذفنا هو الدال على الايجاب
وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان واذا
قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد
اما زوج واما فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال
ولفظ اما واما الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد
فرد ونعني بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد
حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة حكمها وذلك في

في الجملة نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية
وقولنا الحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وقولنا زيد
عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود وغير ذلك فانه يصح فيه ان هذا ذاك والموضوع
محمول الا انه يحلل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين
مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف
الشرطية فانها لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها
بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم باللزوم والعناد
فهي لا تحلل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين
مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا
يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم
ان الحملية القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية
اذا اريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وح
لا يرد شيء من النقوض وبه الاعتراض بان الشرطية
ينحل الى مفردين بالقوة سيرد عليك تحقيق اختلال
الشرطية الى القضيتين **قال** والشرطية اما متصلة
الخ **اقول** يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات
لبيان الاقسام الاولية وذكر قسمة الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام
الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية
للقضية

للقضية لانه قال واصناف التركيب الخبري ثلثة فكانه اعتبر
ان القضية اما حملية او غير حملية وغير حملية اما متصلة او منفصلة
كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق اما ضاحك او غير ضاحك
فالضاحك لا يخرج عنه ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان او غير
الناطق ليس ماهية محصلة يكون قسيم الحيوان الى الضاحك و
نحوه بواسطة تقسيمه اليها فالشرطية اما متصلة وهي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
سواء تحقق صدق احدى القضيتين او لا وسواء كان في ذلك
على طريق اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان
بلا صدق فسالبة واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين القضيتين او بنفيه في الصدق والكذب جميعا وهي
المنفصلة الحقيقية او في الصدق فقط وهي المانعة الجمع او في
الكذب فقط وهي المانعة الخلو وكل منها موجبة ان كان
الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي وهي الاسا
منقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهر لما فيها من
الحمل والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب
بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف **قال الفصل الاول**
اقول قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد
من المركب وانما يتحقق بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه وضع للحكم عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع
ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه عنه
فانا اذا عقلنا زيد او الكاتب والنسبة الى مفهوم كونه ثابتا

له او غير ثابت له لم يحصل القضية لمن هو حال الشاكين والمتوهمين
فانهم يتعقلون الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك
واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني المحمول
ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية والامام
الشيخ ليس يجعل معاني القضية من معنى الموضوع والمحمول بل
يحتاج الى انه يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بالايجاب
والسلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبتين وسط
المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة
على الحكم دالة على تلك النسبة اذا حصل الحكم حصل للطرف الذي
حكم عليه صفة الموضوعية اعني كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف
الذي حكم به وصف صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا
وكل من ذات الموضوع والمحمول متقدم على الحكم لكن وصفاهما
متاخران والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية بالزمان
ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية
ليست هي موضوعية الموضوع ولا المحمولية المحمول بالمعنى المتعارف
ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست الا النسبة
ب اي ج ثبت نسبة اليه ب وهي بعينها النسبة الايجابية المنعقدة
في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد بالموضوعية
على ما سمعت منا انظار ويحققه ان النسبة بين الطرفين
امر

امر واحد قايم بالمجموع يتبادلها باعتبار المحمول الاسناد
اي كونه مسندا او باعتبار الموضوع الاسناد اليه اي كونه مسندا
اليه فتحقق التغاير بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول
عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني عبارة عن
النسبة من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام في الملخص ان
النسبة التي هي جزء القضية من موضوعية الموضوع لا ينافي
قوله في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى
الموضوع وكذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم
جميع المتاخرين نظرا الى ظاهر ان النسبة المحمول صفة المحمول
وهي المحمولية اعني الاسناد وذلك لان النسبة المحمول الى الموضوع
صفة الموضوع اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد اليه
لانه كما ان المحمول متصف بنسبته الى الموضوع كذلك الموضوع
متصف بنسبة المحمول اليه فاذا جعلت الموضوع داخلا في القضية
كان صفة الموضوع والا فهي صفة المحمول وهذا كما ان حصول
صورة الشيء في العقل صفة العقل على ما سبق فتذكر قال والفظ
الدال اخر اداة والفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة
لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى
غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد يكون في
لغة الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية وقد
يكون في قالب الكلمة لكان في قولنا كان زيد عالما ويسمى زمانية
وفيه نظر من وجوه الاول لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء

موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسبة
والاضافات ادوات الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس
قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا
على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا بعض
الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل
على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا هو عالم ضمير
عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ لا دال
على النسبة اصلا وانا اريد بما يسمونه ضمير الفصل والعماد فقد
لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يكون للحصر
والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دالة على النسبة
اصلا والذي يفهم منه الرابط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية مثل
حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم
على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد
واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك فيها الرابطة هي الحركة
الاعرابية وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة في لغة العرب
للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين فضلا
عن الحكماء والمحققين وقد ما كنت متاملا في حل هذا الاشكال
ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب
الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي
ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظ هو موضوعة في لغة
العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة
بعلوها

بعلوها الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاجت
الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عبارتهم عن
المعاني في الفلسفة والمنطق لسان العرب الى لفظ يقوم مقام
هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي يدل على
ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية
في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني
فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون يدل على ذلك
التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلونها الى ذلك ويجعلونها مقام
هست بالفارسية واستين في اليونانية واختار بعضهم لفظ
هو لانها قد يستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد يستعمل في
بعض الامكنة التي يستعمل فيها لفظ هست كما في قولنا هذا هو
زيد وهذا هو [illegible] فان هو لفظ هو بعيد جدا ان يكون
قد استعمل ههنا كناية فاستعملوا هو في العربية مكان هست
في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان
واختار بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان الكلم
الوجودية مكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد
هذا كلامه فعلى هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد
هو عالم يسمى القضية ثلاثية لكونها دالة ثلثة اجزاء ملفوظة
وان كان محذوفا مع المذكور الزمن لمعناه سمي القضية ثنائية
للاقتصار على الجزئين والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان
استعمل الرابطتين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية

فقط اما واجب او جائز او ممتنع بغير شيء وانما قال في بعض
اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات وانما
ما ذكره الشارح من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة قطعاً اما
بلفظ او بحركة فانا بصحيحنا اذا لم يكن المحمول كلمة كقولنا زيد
آمد و آيد ولغة مختصة فوجدنا المحمول الكلمة فيها بلغتنا
اللغات مستغنيا عن الرابطة على تغيير المفهوم دالا بهيئة على النسبة
واعلم ان ظاهر احكام المنطق لا يشمل القضية التي محمولها فعل
وهي التي يسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم
الا ان يجعل في تأويل الشخص له القيام **قال** ومن النسبة
الخ **اقول** النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة ما
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية
المعدومة في قولنا ليس فالقضية سالبة فان النسبة بينهما من قولنا
الانسان ليس بحجر هي التي فيها يصح ان يقال الموضوع محمول حين
يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة والتي في قولنا الا
نسان بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
وان لم يصح ههنا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض على
تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب **قال** وموضوع
الحملية **اقول** لما كان تقسيم الحملية باعتبار النسبة قدمه لانه
موجب الافادة ومناط الكذب وللبداهة وهو الصادق
والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيم لها باعتبار
الموضوع ولوحظ في اسامي الاقسام كما هو نحو التقسيم
باعتبار

[illegible]

باعتبار موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان
كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون
موضوعها شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم
وهذا الكاتب وانا قائم **فان قيل** انه اريد ان مدلول الموضوع
في الاكثر يكون شخصا فهذا الكاتب وانا قائم ليس كذلك لما مر
ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد
ما صدق عليه الموضوع من الاولة يكون شخصا فمثل كل انسان
حيوان كذلك لان كل فرد منه شخص **قلنا** المراد به يكون الموضوع
بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا
انا قائم وهذا الكاتب مشارا به الى المعين محسوس بخلاف كل
انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان يبين كمية افراد
ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها
بلفظ يدل على ذلك ويسمى سورا مأخوذا من سور البلد المحيط
به اولا يبين فان بين سميت القضية محصورة لحصر افراد
الموضوع فيها بان الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على
السور فالمحصورة اربعة اقسام لانه اما ان يبين فيها ان
الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل
واحد منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ
كل للافراد لا للمجموع وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد
وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية
ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على سبيل التمثيل

واعتبر الاكثر لا على سبيل التعيين فان كلا مما يفهم منه حسب
لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور ككلام
الاستغراق النكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات او
لفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك مما يفهم الكلية او البعضية والفرق
بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي
رفع الايجاب الكلي لان كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس
رفع له ويلزم السلب الجزئي اعني النفي عن البعض سواء كان
مع ثبوت البعض او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد
فذلك اما بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن
فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب
الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما المطابقي فهو السلب
الجزئي لان معناه سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع
ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن
ثابتا لكل فرد بالضرورة وقيل ان يقول كما ان ليس كل صريح
في رفع الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض صريح في رفع
الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق
انهما اذا اعتبرا بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول
رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي وان
اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على
ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما
كان الاول على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل للجزئي
اخذ

احق بالتعيين المنطقية وتركا للمحتمل المشكوك والفرق بين ليس
بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي
كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوع نكرة في
سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس في سياق
النفي وبعض يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض
الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب
بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون
سالبا قطعا اذ لا يصح جعله للموضوع العدولي قال وان لم
يصلح اقول القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع
الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية
فمحصورة والا فمهملة واورد عليهم بان مثل قولنا الانسان
نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة
اعني الماهية لا بشرط شيء عن القسمة واجيب بوجوه الاول
انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها هي
حاصلة في عقل جزئي شخص ورد بان الحكم فيها ليس
من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا بهذا
الاعتبار موضوعه شخص الثاني انها داخلة في المهملة حيث
انه حكم على كلي اهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة
الجزئية وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان
نوعا الثالث ان المراد تقسيم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة

عن ذلك والخصوصية انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من
جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخ ايضا
عن ضعف فعدل المتأخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان
الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فمحصورة والا فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية بان لا يكون
الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس
الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
واما مقيد بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس و
الانسان من حيث انه خاص نوع الى غير ذلك سميت القضية
طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة
لاهمال بيان كمية بيان الافراد مع احتمالها لها بذلك والمراد
انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان
الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان
مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة
في قوة الجزئية بمعنى يتلازمها في الصدق وموضوع قال
البحث ان ذا ح اقول وضع البحث تحقيق المحصورات
واصلها لانه يحرر تقسيمها الى الحقيقية والخارجية وتفسير ما
ليس تحقيقا لها بل لا بد اولا من تلخيص معنى كل ح ب ثم
نقسمه ثم نقيس السوالب عليه فنقول اذا قلنا كل ح ب فمعناه
كل واحد واحد من افراد ح لا الكل المجموعي ولا نفس ح ما حقيقته

حقيقته ح او ما موصوف ح بل ما صدق عليه ح سواء كان
ح تمام حقيقته كقولنا كل انسان فهو حيوان او داخلا فيه كقولنا
كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والا
لم ينبسط القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر
القضايا فذات ح يسمى ذات الموضوع و ح وصفه وعنوانه
معناه ذلك المفهوم وعقد الحمل والوضع انما يكون فيه
بالعنوان والمحمول اما ذات الموضوع فيعم ح مثلا ما
صدق عليه ح من الجزئيات الشخصية ان كان ح نوعا او
او فصلا او خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ايضا
ان كان ح جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان سوى
سوى المفهوم بحسب العرف واللغة يخرج ح مسمى ح اي مفهومه
المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير وكذلك
فليس من الجزئيات المذكورة ويخرج ايضا المساوي ح
او الاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان فهو حيوان لم يدخل فيه مفهوم
الناطق اذ ليس هو بحيوان وان الحيوان هو ما صدق
عليه الناطق وحيث اردنا بالجزئيات جزئيات ذات ح
يخرج جزئيات مفهومه اعني حصصه العارضة للافراد حتى
لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك
العارض لعمرو الى غير ذلك مما سوى الجزئيات العارضة دون
المعروض اعني الانسان وهذا ما صدق القضية المستعملة في
العلوم الحقيقية فمثل قولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا مما يكون الموضوع فيه

م

بحيث لا يصدق على الاشخاص بكونه خارجا عن ذلك واما اتصاف
الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا ما يمكن صدق
ج عليه في نفس الامر بمجرد الفرض حتى يدخل الحجر في كل انسان
مثلا الا ان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحيث وجد الشيخ
مخالفا للعرف زاد فيه قيدا اخر وهو ان يكون اتصافه بج
بالفعل لكن بحسب الخارج بل ما ان يفرضه العقل متصفا به بالفعل
على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو بمجرد
الاعتبار مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقا
عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل الابيض بالفعل عند الشيخ
وما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالقوة
لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالفرض
فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان
لا يمكن صدقه على النطفة اصلا والمعترض انما فهم الامكان
بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فمعنى ب مفهوم ب
لا ذاته لان ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة
امتناع صدق مفهوم الذات على الاخر واما متحد به
فيلزم انه لا يصدق ممكنة خاصة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة
الا مثل ما يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة بعضها على بعض
وفيه نظر واما مغايرة نوع المغايرة فلا يقتضي امتناع الحمل
اذ لا امتناع في صدق الامور المتباينة بحسب المفهوم على ذات
واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك

ذكر واتصاف الذات بمفهوم المحمول بكونه بالجهات مختلفة على ما يجيء
لكن يجب ان يكون صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئي لانه
المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع انسان وسلبا
على تقدير صحته يبطل النسبة الثانية واوردت على احراز المستدعى عن
من انه يبطل ثلث قواعد الاول انعكاس الموجبة الكلية جزئية الثاني
انعكاس السالبة الكلية كنفسها الثالث انتاج الموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان
ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع
وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لا
شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان
ولا شيء من الانسان بنوع مع كون النتيجة ثم قولنا كل ج ب
بعد تحقيق ما ذكرنا يعتبر تارة بحسب الحقيقة معناه كل
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فان لم يكن الموضوع وجود محقق فالحكم على الافراد المقدرة
الوجود وان كان ما يحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم
المقدرات ايضا وليست هي شرطية على ما يتوهم بل حملية
ووقوع الشرط جزء الكلي من طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى فله
الحيثية الثانية وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكل
ج بالواو وهو سهو ظاهر وقيد الافراد الممكنة لئلا يلزم امتناع
صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد متصف بنقيض المحمول
وسلبا باعتبار فرض فرد متصف بعين المحمول مثلا اذا قلنا

كل ج ب فالجيم الذي ليس ب ان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل
الباء عليه ايجابا فلا يصدق الكلية واذا امكن لا شيء من ج ب
فالجيم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء
عنه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز
ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة ولقائل ان يقول بعد ما اريد
بج بعد ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرض العقل
كذلك لا حاجة الى هذا القيد وايضا لا نسلم امتناع صدق الجيم
مع الفرد المقيد بنقيضه والامتناع سلبه عن الممكن المقيد بعينه
وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقييد بوجها لانهم قولهم لو وجد لكان
كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى
ح فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا لانه
حكم على ذات الموضوع بانه ج وب ما دام موجودا وهو معنى
الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والحق
قد فسر الاتصال باللزوم اقتداء بصاحب الكشف حيث قال
اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فصار الفساد اكثر لانه
يلزم انحصار القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية
التي يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات اذ لا معنى
للضرورية الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد باللزوم
اعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة
لثبوت الضرورية في الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا
ويمكن الجواب بان مراده منه ان كل ما هو ملزوم يصدق ج عليه

عليه فهو ملزوم يصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق با
لضرورة او بالدوام او بغير ذلك وح لا يرد شيء من الاشكالات
وتارة بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو
ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان
اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ
وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت التيقظ له والمراد بالحكم
هيهنا ثبوت المحمول للموضوع وانتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك لان
هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف
الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي تسميه القوم حالة
اعتبار الحكم والاولى حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج
فضلا عن اتصافه بالعنوان يصدق قولنا زيد موجود امس
او معدوما انما قال بحسبهما تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية
واما خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين يعتبر بعضها
في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة لم يعتبر
وجودها لا سيما التي اخذت محمولاتها فيها الموجود كالحكم بالا
متناع والعدم وتسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري ممتنع
اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج ان يصدق
عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر للقضية مفهوما
واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما هو ج
في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا او فرض العقل
ج بالعقل فهو ب قال والفرق بين الاعتبارين اي اوله
الحكم في الحقيقة على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على

على المحققة فقط ويجوز ان يكون الافراد المقدرة خلافها مثلا اذا
لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل
حقيقية لانه كل ما هو لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج
شيء يصدق عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق
حقيقية وهو ظاهر ويصدقان في مثل كل انسان حيوان فبين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية
اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية
حكم على بعض الافراد من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد
خارجي او لا يثبت المحمول واما السالبتان الكليتان فالخا
رجية اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين مباينة جزئية
كما هو حكم نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلفات
ايضا لا يخفى على المتامل وما ذكرنا من تحقيق الموجبة الكلية
واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج يقاس
باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يوجد
بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق
عليه ج في الخارج فهو ب ولا شيء من ج ب تارة بمعنى
لا شيء مما لو وجد ب ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان
ب وتارة بمعنى لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج ب
في الخارج وكذا الجزئية فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على

الافراد موجود محققا او مقدرا كما في الموجبة الا ان صدقها لا
يتوقف على وجود بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا
او مقدرا الموجود يقتضي الا ثبوت ج محققا او مقدرا او وصف
ب عليه فاذا رفعنا ذلك وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه
الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة
بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم
ثبوت سلبه وكذا لا شيء من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب
وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة
اعم انه السالبة يقتضي وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى
كون موضوع السالبة اعم وان السالبة حال الحكم لا حال
اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل لا تناقض بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان
يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة مسلوبا
عن بعض الافراد الذي هو معدوم محققا او تقديرا

قال البحث الرابع اقول ان كان حرف السلب
جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا سميت
القضية معدولة الموضوع كقولنا اللا حي جماد وان سميت
معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم وان سميت معدولة الطرفين
كقولنا اللا حي لا عالم وان لم يوجد الموضوع منه الكتاب
الاول المحمول محصلة ان لهذا ترك هذا المثال
ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل عن

موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم و
رفعه فاذا جعل مع غير اعني الشيء الذي جعل حرف السلب معه
موضوعا او محمولا بمنزلة شيء يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة
الموضوع او يثبت هو لشيء كما في الموجبة المعدولة المحمول او
يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب هو
عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعني
بحرف السلب عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن الا
طراف هو الامور الثبوتية هو الوجود هو السابق والسلب
مضاف اليه مع التعبير عن طرف القضية بالسلب عدول عن
الاصل والا [illegible] وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع
او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار
العدم فيها و البسيطة لانها لاشتمالها على حرف السلب الواحد
بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب
اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة
موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها بتجرد الاشتمال على
حرف السلب لا يقتضي كون القضية سالبة بل العبرة با
لنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت
سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وفي
تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان
يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا

السالبة

معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من
المعدولة في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم يكون معدولة قال
والسالبة البسيطة الخ اقول اذا كان العدول في جانب
الموضوع فلا فرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم
على حرف السلب فموجبة والا فسالبة وان لم يكن مسورة فان
اقترن بالموضوع مثل ما والذي ونحو ذلك كقولك ما ليس بحي
او الذي ليس بحي [illegible] جماد فموجبة والا فالفرق بالنية
او الاصطلاح ولم يتعرض المص لذلك لان العدول في الموضوع
مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء
يعبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فانه
المفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول
في جانب المحمول فقط فلا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان
حرف السلب فيهما واحد كما في السالبة البسيطة وغيرها مما
لا عدول في موضوعه اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة
المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرفي السلب كما في السالبة
المعدولة المحمول وايا ما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المص
على بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ
اما من جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان الحكم في الموجبة
بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع واما من جهة المادة فهو
ان السالبة البسيطة لانه اذا ثبت الالاء صدق سلبه

فى المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو وقوع النسبة و قيل ان الوجود
المشترك بينهما هو الوجود فى الزمن حال الحكم ثم الموجبة
تقتضى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة
لان اذا قلنا كل ج ب فهو يحتاج الى ثبوت ج عند ثبوت
ب الاترى انا اذا قلنا الله تعالى ازلى ابدا فوجوده
فى الزمن لاجل الحكم انما هو فى حال الايقاع و وجوده فى
الخارج لاجل ثبوت المحمول له ابدا و ازلا بخلاف ليس
ج ب فانه يحتاج الى وجود ج عند عدم ثبوت ب له
وايضا تصور الموضوع لا يقتضى الا وجوده فى الزمن على
سبيل الاجمال فاذا قلنا كل ج فالحكم على افراد ج
من الازل الى الابد فظاهر انها ليست بموجودة فى الزمن
الآن حيث انها ج وهذا كاف فى السالبة دون الموجبة فانه
لا بد لها من وجودها على التفصيل ليثبت لها الاحكام وفيه
نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لا سيما
التى يحمل انها منافية للوجود لا يقتضى الا وجود الموضوع
حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده فى تلك الحالة والا لا وجود
على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة تقتضى الوجود
بجز الحصول فى الزمن حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح
فى اعتبار الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطقى
ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع واصلا

البتة عند حضور من يجزم على تجويز ان لا يكون للموضوع وجود
محقق او مقدر ولا يصدق السالبة دون الموجبة فيصدق
ليس شريك البارى ببصير ولا يصدق شريك البارى لا بصير
لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع متحقق الوجود محققا فى
الخارج او مقدر الوجود كما فى الحقيقية لان الشئ ما لم يثبت لم
يثبت له شئ والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع
لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يرتفع بنفى ثبوت
المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع
لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله
محقق او مقدر اشارة الى ان الايجاب لا يقتضى وجود
الموضوع محققا بل هو مختص بالخارجية الا انه يكفى مطلق
الوجود حقيقيا كان او خارجيا لان السلب ايضا يقتضى
ذلك اذ لا فرق فى وجود تصور الموضوع بين الموجبة
والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع
حال هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام يصح على وجوب
من يعتبر القضية بمعنى ما او اصلا منطبقا على جميع الموارد
قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين
فى العلوم لا الذهنيات لا سيما التى يحمل انها منافية
للوجود ولا يقتضى الا تصور المفهوم الموضوع حال الحكم
كما فى السوالب ثم يجز فرق كقولنا شريك البارى ممتنع
واجتماع النقيضين محال و نحو ذلك والقول بانها سوالب فى

واما عند تحققه فيها مثلا زمان في الصدق لان الوجود
اذا كان بعد سلبه باعتبار كان الايجاب صادقا عليه و
بالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب ظ لان رابطة
الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واما في
العرب فعلى قول من يجعل الرابطة من الحركات الاعرابية عرف
الفرق وهو بين اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظ
هو على ما حكي القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية
فان تقدمت الرابطة على حرف السلب فموجبة لان
الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فيربط حرف السلب
معه بالموضوع وهو الايجاب وان تاخرت فسالبة لان
حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان
كانت ثنائية فالفرق بان ينوي ربط السلب فيكون موجبة
او سلب الربط فيكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي في السالبة
لان هذا فرق لفظي او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ
بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد
ليس كاتب في السالبة وزيد الكاتب او غير كاتب في الموجبة

البحث الرابع اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام يعني ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لاضروريا وباعتبار آخر قد يكون
دائما وقد يكون لادائما لا يقال اذا اريد عموم الضرورة واللا
ضرورة

واللاضرورة والدوام واللادوام فيهنا جهات اخرى
مثل الاطلاق والفعل والوقتي والوضعي وان اريد ما يصدق
عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام
لاندراجهما في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول
المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضهما يشتمل الاخص
بجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود
خارج في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هي المتحققة في
نفس الامر وهي مادة القضية وعنصرها وان كانت هي المرتسمة
في العقل والمذكورة في العبارة فهي جهة القضية ولما لم يجب مطابقتها
لما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا يكون الجهة
مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان
بالامكان وتلفظنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو
الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة
القضية هي الضرورة لان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في
في نفس الامر فالجهة قد يخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا
في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في
نفس الامر والجهة هي النفس الدال عليها او على الكيفية الثابتة
في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها فالجهة لفظ اللفظ
الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاده في الذهن ان نسبة
القضية انما هي الكيفية التي هي مادة القضية ومن اعتبر
المطابقة فاذا قلنا الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس

جهة القضية اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في
نفس الامر التي هي الضرورة قال ظاهر العبارة مشعر بما ذكرت
لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في
نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ
يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا قولنا كل انسان
حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر
هي الامكان لكن ليس الامر كذلك فالمعتبر في اللفظ الدال عليها
عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب
الواقع وتسمى مادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة
التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا اعني
النزاع في انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا يصح هذا
على راي المتأخرين واما اصطلاح المتقدمين فالمادة هي كيفية
النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة
هي اللفظ الدال على ما يعتبر العقل من كيفية تلك النسبة سواء
كانت هي بعين تلك المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة
على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة ايضا كقولنا
لا انسان بحيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة اعم
منه ولما كان اصطلاح المتقدمين غير واف بتفاصيل القضايا
عدل عنه المتأخرون قال والقضايا الموجهة اقول
الموجهة هي التي ذكر فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية لكونها
ذات اربع اجزاء والوضع الطبيعي ان يقدم السور الموضوع

الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول فان
والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والكيفية ظاهرة ويكثر الموجهات
باعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية و
معينة او غير معينة واخذ الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا
واخذ الثبوت بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركيب بعض الاقسام
وتقييد بعضها بنقائض البعض ما امكن واعتبار الامكان فيها بلا
كلا ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها بان تحققوا
مفهوماتها وبينوا النسب بينها وبين احكامها بان بينوا
نقائضها وعكوسها ثلث عشرة منها بسائط ونعني
بالبسيطة ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة وسبع منها مركبات ونعني بالمركبة ما يكون حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية
مستلزمة للطرفين من غير عكس فكانت معها بتحقق القضية
بالفعل وكانت هي مناط الصدق والكذب والجهة سماها
حقيقة القضية والعبرة بالجزء الاول في المركبة فان كان ايجابا
سميت القضية موجبة وان كان سلبا سميت سالبة واما البساطة

فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة سلبه عنه
اعني في السالبة ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى
ان الضرورة المطلقة هي الدائمة على ما في الشفاء لا الازلية
على ما في الاشارات **فان قيل** ما الضرورية بهذا التفسير
لا تصدق في الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل
انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضرورية الثبوت
للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة **قلنا** لا نسلم
ان المحمول ههنا ضروري بالثبوت للموضوع في جميع اوقات
وجود الذات بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما
الثانية الدائمة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب ما دامت
ذات الموضوع موجودة **فان قلت** السالبة لا تقتضي الوجود
للموضوع وصدقها فوا عتبر وجوده **قلت** الوجود معتبر
في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها سلب المحمول عن الا
فراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود
الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورية لان
مفهوم الضرورية الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة لجميع اوقات وجود الموضوع وما يمتنع انفكاكه
عن الشيء في جميع اوقات وجوده يكون ثابتا له في جميع الاوقات
من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك اصلا بل يدوم
ومنها

ومنها بالنظر الى ان امتناع انفكاكه لا يكون معلوما والا فا
لتحقيق ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان
ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع
انتفاء المعلول ما يكون دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا
اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى
ذات الموضوع او الى امر مباين له الثالثة المشروطة العامة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع و
سميت مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخا
صة على ما يجيء ويطلق على ثلثة معان الضرورة لاجل الوصف
ان يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب
ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وسواء من الاولى لان
الوصف ان كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف
العكس فانه يصدق في الذهن للحار بعض الحار دا سبه
بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل
الحرارة لان ذات الذهن لو لم يكن له دخل في الذوبان
ولا كانت الحرارة كافية فيه لكان الحجر اذا كان ذائبا **ومنها**
والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول
الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم الكشي

انها اعم من الثانية لان الضرورة بشرط الوصف ضرورة في جميع
اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في
الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب فانه يصدق ما دام
الوصف ولا يصدق بشرط الوصف واعترض بان لا نم ان
الضرورة مع كون الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة
ما دام الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف مفارقا غير ضروري
فيمتنع الضرورة بشرط ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس بضروري في
وقت الكتابة لان الكتابة التي هي شرط الضرورة ليست
ضرورية لذات الانسان فكيف يكون التحرك الذي هو تابع
لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة الذاتية اذا كان الحيوان ثابتا للذات كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والمشروطة العامة
اعني بشرط الوصف اعم من الدائمتين اعني الضرورية و
الدائمة من وجه لتصادقهما في مثل كل انسان حيوان وصدقها
للدائمتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في
مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام الوصف
فهي اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة
العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان
العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم لا شئ من النائم

المستيقظ سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما و
عامة لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا
من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة ان الدوام بحسب الذات
او الضرورة بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس
الخامسة المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان دوام
النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من
غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون
مقيدا بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات
لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما يكون النسبة
فعلية خصصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة
لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة
بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وهو ظاهر واما بهذا
فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة
لان النسبة اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان ومن
قبيل الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم
الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن
الموجهات لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت
بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل
على حكم صريح لا محالة ومفهومه ان ج ب بشرط
سلب النفي الضروري عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن
اللاثبوت ولا معنى للقضية الا الحكم بان موضوع المحمول

صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان
وكلا منهما كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة الممكنة
العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري
وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري والاولى ان يقال
انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او السلب عنه مع ان
ينتفي الحكم ليس بضرورية لكنه لما قصد بانه معنى الامكان العام
اقتصر على ما ذكره وسواء من القضايا لان كل قضية فلا اقل من
ان يكون حكمه ممكنا قال الممكنة العامة لو كانت موجبة
لكانت اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان
المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا تكون ممكنة عامة
لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس
الامر والا فيجوز ان يكون الضرورة بدون الامكان العام كضرورة
الطرفين قال هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار
لا بحسب الذات والصدق قال واما المركبات فاحد
الاول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المحكوم
عليه فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللا
دوام اشارة الى المطلقة العامة موافقة للاصل
في الكم اعني الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف
اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة وسلبها با

باعتبار الجزء الاول وهي مباينة للدائمتين لتقييدها با
اللادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا
القيد فيكون اخص من البواقي الثاني العرفية الخاصة وهي
المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع قيد
اللادوام الذاتي فيكون جزءها الاول عرفية عامة والثاني
مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة
الخاصة لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي
من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيها من اللادوام
واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا على
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير
الضروري بحسب الذات فجزءها الاول مطلقة عامة والثاني
ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم لا يخفى وهو
اعم من الخاصتين لان الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام
بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من غير
عكس وتحقيقه انه في الموجبة دوام الثبوت يستلزم
الثبوت بالفعل واطلاق السلب يستلزم امكانه
وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب
يستلزم امكانه العام ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وانفراد الصدق والكذب في الضرورة

الثالث

الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين لصدق
الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدون الوجودية
اللاضرورية في الضرورية الذاتية وبالعكس في اللادوام الذاتي
الوصفي واخص من المطلقة ومسوقا من الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام
الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احديهما موجبة والاخرى
كلاهما سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان
صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس
واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق
الفعلي اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة
للدائمتين ومسوقا واعم من وجه من العامتين لصدق
الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة
الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من
المطلقة ومسوقا الخامسة الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام
بحسب الذات فجزؤها الاول بسيطة غير معدودة فيما
سبق وتسمى وقتية مطلقة والثانية مطلقة عامة فتر
كيبها من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وهي اخص من الوجود
يتين لان الضرورة بحسب الوقت المعين مع اللادوام بحسب
الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام اللاضرورة من
غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والوقتية واما

من الخاصتين لصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع
اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما
كقولنا كل منخسف مظلم وصدقها بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف
ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس
حيث لا يصدق الضرورة واللادوام في جميع اوقات الوصف
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما ويمتنع صدق دوام الانخساف ما دام القمر قمرا لسر
في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له
في وقت معين سوا ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال
آخر فربما يودي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية بحسب
مقتضى الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذهب
المحقق الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه
يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى تصدق
الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دائما تصدق الضرورة
بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما فقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع تصدق الضرورة وقت الكتابة اجيب بما
تقرر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف
فان الكتابة التي هي شرط التحرك لما لم يكن ضرورية في شيء من الاوقات
لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات لان وجود
التخلف من الشرط دائما يوجب جواز التخلف عن المشروط دائما و
اما من العامتين فلصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة
لكما مر وصدق العامة بدون الوقتية في مادة الضرورة الذاتية

مع كذب اللادوام فيه وبالعكس حيث لا يصدق الدوام في جميع
اوقات الوصف كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمتين
واخص من المطلقة فقط **السادسة** المنتشرة وهي المحكوم فيها
بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى
ان لا يعتبر التعيين لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فانه صحيح
مع قيد اللادوام بحسب الذات بجزئيها الاول البسيط غير
معدودة فيما سبق وهي تسمى منتشرة مطلقة وتركيبها من منتشرة
مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها
تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي نسبة الوقتية **السابعة**
الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي
الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان يعني ان
ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضرورة وتركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما في جانب الايجاب والاخرى في جانب السلب
والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب
المعنى فكلاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق
ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس
وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن
جزئين احديهما ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى
ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون المجموع الذي هو
مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع المركب من موجبة وسالبة
وهي اعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدقها

لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورية الذاتية
وكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة العامة فقط **فان قلت**
القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وصدقها فما معنى اعتبار
النسبة فيها **قلت** البحث لما يعتبر بحسب التصادق بمعنى بحسب
الوجود كما بيانه انفا اخص من الجدل دعوى انه كلما وجد
الشيء وجد الجدار بدون عكس فالمراد انه كلما ثبت من القضية
ثبت تلك القضية بمعنى يكون القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر
في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد
نسبة الموجبات والسوالب الى السوالب والكلية الى الكلية و
الجزئية الى الجزئية فاذا كانت الضرورية اخص من الدائمة فالمراد
انه كلما صدق الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية
الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة **فان قيل**
سواء اطلقتم اعتبار النسبة بين مواد الموجهات فانه يمتنع صدق
قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسبة بحسب مفهومات
الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فانها مفهومات
يجري فيها التصادق **قلت** لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكر من الا
حكام ولم يكن بين القضايا الا منافاة لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها
انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فانهم وعلى هذا
ينتفي **وقد يقال** ان يقوله لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام

ونحوه كما اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة
مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك ورتبه يصح ان يكون نسب
القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية تصدق
عليها الضرورية يصدق عليها الدائمة والمطلقة قال
والضابطة الخ اقول الضابطة في تركيب القضايا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة اعم انها عبارة عن سلب يلزم مطلقة عامة
موافقة للقضية المقيدة بها في الكم اى في الكلية والجزئية ومخالفة
في الكيف اى الايجاب والسلب لان معناه في الموجبة ان ثبوت
المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزم سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو
السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم
فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة
وفي السالبة والاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة
للاصل في الكم مخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة
عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام
سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب
واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح ولا يجوز ان يعتبر اللا
دوام في البعض مثلا كما سيجيء في العكوس وقد يورد في الاحكام
قضايا خارجة عن الثلث عشر ومنها ثمانية عشر الاول الحينية
المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض وصف
الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا الثاني الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة
مع قيد اللادوام الذاتي الثالث الحينية اللاضرورية وهي الحينية
المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الرابع الحينية الممكنة
وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
كقولنا كل ماش متحرك بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الخامس
الحينية الممكنة اللادائمة اى مع قيد اللادوام الذاتي السادس
الحينية الممكنة اللاضرورية معينة باللاضرورة بحسب الذات السابع
الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
الثامن الوقتية اللاضرورية وهي مطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات التاسع المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة
النسبة في وقت من الاوقات العاشر المنتشرة اللاضرورية و
هي مطلقة مع قيد اللاضرورة الذاتية الحادي عشر المطلقة
الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين وظهر الفرق
بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلامنها
اخص مما قبله الثاني عشر المطلقة الوقتية اللادائمة اى مع
قيد اللادوام الذاتي الثالث عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية
اى مع قيد اللاضرورة الذاتية الرابع عشر الممكنة الوقتية وهي
المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين الخامس عشر الممكنة
الوقتية اللادائمة السادس عشر الممكنة الوقتية اللاضرورية
السابع عشر المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع
قيد اللاضرورة بحسب الذات الثامن عشر العرفية اللاضرورية
وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية

قد عرفت ان الشرطية قضية يحكم على قضيتين باسعل

ان الشيئين لا يكونان موزونين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق
واعترض عليه بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب
وطرفا الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق
والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فلا حاجة
الى ذكر الانحلال لانه طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان هذا
الاعتراض على العامل والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة
والنهار موجود فيهما قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان
للصدق والكذب واذا دخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلنا سلخنا عنهما الحكم
لطرو الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار
كل منهما ليس بقضية ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع
لا باستقلاله ولكن لظهور ان المزوين في المقدم او من التالي
لما شأنهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد
الى نسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا ان والفاء عاد
الطرفان الى ما كان عليه من كونهما قضية وذلك بمجرد زوال
المانع لا بزيادة شيء آخر لما منه التركيب حصل بالفعل لكن بعض
اجزاء الشرطية وهو ان والفاء وكانا مانعا للحكم عن التمام
فاذا لم يكن الانحلال بحذف ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين
بقى كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار
شيء آخر وهو ان طرفا الشرطية ليسا قضيتين بكونهما بخلاف
الا قضيتين فانهم فانه دقيق فانه مشكل ظاهر ان ذات

ذات الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية كل جزء الجزء باق على الحالة
واحتمال الصدق والكذب غايته انه قيد شرط كسائر القضايا
المقيدة بحال او ظرف حتى انه كلما عندنا على الاعم بين ظرف ليس
الا هذا انما هو باعتبار اهل العربية لان كلها عندهم نحول
فيه قيد به الجملة الجزئية وهو جزئية المحكوم عليه منها سوالنهار والمحكوم
به الموجود واما باعتبار المنطق فقد انحلتا بمعنى كونهما
قضيتين واستقل الحكم التام الى اتصال هذا بذلك او انفصاله
عنه والاعتبار ان مختلفان وسمي بجزء الاول من الشرطية مقدما
لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا
غالبا لانه قد يتأخر كما في قولك النهار موجود كلما كانت الشمس
طالعة والقول بحذف الجزء من مثل هذا المقام انما هو باعتبار
النحاة اما المتصلة قد سبق ان الشرطية متصلة
واما منفصلة فالمنفصلة اما لزومية واما اتفاقية وقولنا لـ
مهما الى الخبر الصادق من كل منهما لانه اعتمد بالنظر فا
للزومية الصادق هي التي يصدق الثاني فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي يوجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف
وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس

الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا يكون في اللزوم
من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية
الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
بمجرد توافقهما على الصدق اي من غير وجود علاقة بينهما توجب ذلك
او مع عدم اعتبارها فعلى الاول لا تجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة
واحدة بخلاف الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن
لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان لاحظوا
امرا يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر
سموا المتصلة لزومية فالاتفاقية على هذا لا بد من صدق طرفيها
وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق وقد يقال على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من
الاولى او يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا
كلما ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية
والتعريف الشامل للصادق والكاذب ان اللزومية هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بمجرد توافقهما على الصدق لا من غير علاقة من غير علاقة
اعتبارها فان الحكم مطابقا فصادقة والا فكاذبة
واما المنفصلة فقد سبق الاشارة اجمالية الى اقسام

اقسام المنفصلة فاشار ههنا الى تفاصيلها وتحقيقها وهو ان
المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو والحقيقية
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب على
ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما
لا يصادقان معا ولا يكذبان معا ومانعة الجمع هي التي حكم فيها
بتنافي الجزئين في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون حجرا او شجرا
ومانعة الخلو هي التي فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من
غير تنافي في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق وكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون مباينا للحقيقية
وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما
حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو بالتنافي
في الكذب مطلقا وهذا يحتمل معنيين احدهما ان الحكم في
مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب
الكذب بشيء من التنافي وعدمه والثاني ان الحكم في مانعة الخلو
بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من
التنافي وعدمه وليس بمعنى ان يكون هذا مرادا والحق ويكون
قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم با
لعدم والا فالمراد يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء
حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما و
يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب

الصدق بالنقصان او بعدمه او لم يحكم بشيء منها فمانعة الجمع
بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبا
لمعنى الثاني مجردة عن ذلك يكون مشروطة بالحكم بالتنافي
في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن صدقية الامرين وكل
منهما اعم كما قبله وكذا في سائر مانعة الخلو فكل منهما بالمعنى
الآخر اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثاني خاصة
اعم منها باعتبار المفهوم ايضا فتامل واعلم ان التنافي في
الطرفين في الصدق سواء بحيثية معنى امتناع اجتماعهما في
الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا ثبوتها في نفس الامر
اي صدقها وسواء التنافي في اجتماع محمول الطرفين في الوجود
كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد
والكثير مما يجتمعان في الوجود ولكن قولنا هذا الشيء
واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت
اي الصدق اصلا   ان الحقيقية لا تتركب الا من
جزئين لانه يجب ان يوجد فيها مع شيء نقيضه او
المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق
والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض واحد ولانها لو
تركبت من ثلثة اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني
مثلا فالثالث ان كان صادقا لم يكن منافيا للاول
وان كان كاذبا لم يكن منافيا للثاني لكن قد جوزوا
تركيب غير الحقيقية من اكثر من جزئين فكيف اعتبر
في تعريفها في الجزئين   لا باس بذلك لانه اذا

اذا تحقق الكثر من جزئين تحقق الجزآن فاعتبر في التعريف الاقل
الذي لا بد منه بحال والحق انا اذا اعتبرنا الظاهر فالحقيقية
ايضا قد تركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ اما اسم او
كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع والكلي اما
نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من
التقسيمات التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق
او الكذب وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب
الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة لا بد ان
يكون الا بين الشيئين فتعدد اجزائها زيادة الاجزاء لا تتعدد
المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقية نو
على معنى انه اما اسم او غيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او انسانا ففي ثلث منفصلات مانعة
الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا او لا انسانا ففي
ثلث منفصلات مانعة الخلو باعتبار الانفصال بين كل
امرين منهما واعلم انه ليس كلما يتحقق فيه اداة
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاث لانه
في الانشاءات وقد يكون في غير الحقيقي اصناف آخر غير مانعة
الجمع ومانعة الخلو كقولنا رايت اما زيدا واما عمرا والعالم
اما يعبد الله واما ان ينفع الناس   وكل واحد
الخ   كل واحد من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو اما عنادية واما اتفاقية فالعنادية ان يكون

ينافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقة او في الصدق
فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لان
الجزئين اما في الحقيقة فلانه يوجب مع الشيء نقيضه ككون ا
العدد زوجا وليس بزوج او المساوي لنقيضه ككونه زوجا
او فردا لان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للآخر فذاك والا
فلا بد ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر واما في مانعة
الجمع لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزم بالعين للآخر
لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما
في مانعة الجمع فلانه يوجب مع الشيء ما هو اخص من نقيضه
ككون الشيء حجرا او شجرا فانه يكون حجرا اخص من عدم كونه
شجرا او بالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص
يستلزم صدق الاخص فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفا
عهما كما في الفرد الآخر للنقيض واما مانعة الجمع لخلو فلانه يوجب
مع الشيء ما هو من نقيضه ككون زيد في البحر او لا يغرق فان كونه
في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس الا كونه لا يغرق اعم من
عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم
يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا
يمتنع اجتماعهما كما في ضرورة الفرد الآخر لذلك الاعم فان
قلت التنافي لذات الجزئين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه
واما في غيره فهو بواسطة نقوض قلت المراد بالتنافي في
الذات انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التنافي
في

في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من المنافات
الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية ان يكون
التنافي بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك من غير ان يقتضي منهما ما
يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا فيصدق
الحقيقية كقولنا للكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا او وقعا كا
ذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا له اما ان لا يكون لا اسود
او لا كاتبا او صادقين فيصدق مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون اسود او كاتبا وسالبة كلية فقد تقدم
منفصلات لزومية واتفاقية وست متصلات حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو كل منها عنادية واتفاقية وبان
التفسير انما كان للموجبات من هذا التنافي واما سالبة كل
منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة
اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع
توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل
عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق
السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب
الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب والحاصل
ان المقدم والتالي هنا بمنزلة الموضوع والمحمول من الحمليات
واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا تعلق
ايجاب النسبة الحملية وسلبها لوجود الموضوع والمحمول و
عدمهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا من لا تعلق
بايجاب المقدم وسلبه بل بايقاع اللزوم والاتفاق و

القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم
في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال فصدقها وكذبها
انما يكون بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم
والتالي حال كونهما جزئين من الشرطية ليسا بصادقين
ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين ح لكن بعد حذف اداة
الاتصال او الانفصال يصيران قضيتين وكل قضية في امامها
دفعة واما كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
يصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة او
كاذبة يصير اثنين وثلثين فههنا اشارة الى كل من الاثنين و
ثلثين من ان قسما من اقسام الاربعة يتركب تحقيقا للدلالة
على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فنقول المتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن
مقدم كاذب وتال صادق واما التركيب عن مجهول الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو في
نفس الامر داخل من الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم
صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب
اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم والا لم يكن لازما وقوله امتناع استلزام الصادق
اعادة الدعوى بلفظ آخر وهذا انما هو في الكلية واما في الجزئية
فقد تتركب عن مقدم الصادق وتال كاذب كما في

كما في العكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا قد يكون اذا كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة الموجبة
الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله عن صادقين اذا
كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
فيه بحث من وجهين الاول انه لابد في الاتفاقية من عدم علاقة
فيجوز كونها عن صادقين اذا كانت بينهما علاقة ويقتضي اللزوم
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه
انه سؤال رد الى انه المعتبر في الاتفاقية عدم اعتبار العلاقة ز
العلاقة غير صادقين اذا كانت بينهما علاقة ويقتضي اللزوم
كقولنا كلما كانت الشمس العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة فه
اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في ال
الصادقين كالمثال المذكور كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين
قلنا ممنوع يكون حينئذ اتفاقية الا ان يكون اتفاقية كاذبة فا
نعم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة
ايضا لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة
على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه انه وجب بصدق طرفي
الاتفاقية الصادقة صريح فيما سبق فلا حاجة الا اعادة كلا ف
ووجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه غير صريح
فصرح به هو الاشارة الى ان المعتبر فيها لا يكفي الحكم باعتبار العلاقة
سواء صدق العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة بصدق عن صادقين فتبين

وعن مقدم كاذب وتال صادق معا في قولنا ان لم يكن الانسان
ناطقا فهو ناطق على ما مر فان قلت ليست الاتفاقية الا ما يكون
الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق
لا بعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر
فلم لا يجوز كذب تاليها قلت معنى الاتفاقية ان الاول لو كان
صادقا كان الثاني صادقا وانما جاز في اللزومية عدم حقيقة الثاني
بناء على جواز استلزام المحال واما عند عدم اللزوم فلا يتوهم
حقيقة الثاني في الواقع والا لم يكن صادقا على ذلك التقدير لان
الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير لا يكون له
مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم والمنفصلة
لا فرق بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم
تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما يجيء فتقسيمها انما يكون
باعتبار تركبها من ثلثة اقسام اعني صدق الطرفين وكذبهما
وصدق احدهما مع كذب الاخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية
تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب حينئذ فيها الامتناع
الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب
عن صادقين ليتحقق الاجتماع وعن كاذبين ليتحقق الا
ارتفاع وهذا حكم يشترك فيه العنادية والاتفاقية والاتفاقية
يكذب الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم
يكن التنافي لذات الجزئين واتفاقية اذا كان لذاتهما ومانعة الجمع
الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم

عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او بكذب احدهما
والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما في الصدق
هذا على الاشتراك والا فهي يكذب عن الاقسام الثلثة عنادية
اذا لم يتحقق التنافي لذات الجزئين واتفاقية اذا تحقق
ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب
لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او بصدق احدهما
والكاذبة تتركب عن كاذبين ليتحقق ارتفاع الجزئين هذا وان
على التفصيل فهي يكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي
في الكذب بذات الجزئين واتفاقية اذا كان لذاتهما هذا حكم المو
جبات الثلثة واما السالبة فيصدق على ما يكذب عنه الموجبة
ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال لم يصح الحكم
بعدمه وبالعكس الشرطية الخ الشرطية ايضا تكون
مخصوصة ومحصورة ومهملة ويتبين ذلك باعتبار طرفيها بل
باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع
معين فمخصوصة والا فان بين كلية الافراد او بعضها فمحصورة
والا فمهملة فالاوضاع هنا بمنزلة الافراد في الحملية فكلية
الشرطية انما يكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة
اللزومية وبعناديته في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع
التي يمكن حصول المقدم عليها ومن الاوضاع التي يحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها فان كانت
من محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا

فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن
ان يجامع انسانية زيد من كونه قايما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط الملازمة
تلك الاوضاع في انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولك
كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية
الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه مع انسا
نية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان
كانت محالة في انفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فمعناه ينافي فردية لزوجية مع جميع الاوضاع
التي يمكن اجتماعه مع الزوجية وكذا في سائر الحقيقية و
قوله جميع الاوضاع مغن عن الازمنة والاحوال والتقادير
لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع البتة
فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الا
زمان والاحوال والتقادير ولذا قيد الاوضاع بامكان
الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها انه لا
يصدق كلية شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح
معه اللزوم والعناد وتوضيحه انه اذا فرض المقدم مع عدم التالي
او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي فانه
ح لا يستلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين
وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده
اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له

له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فانه محال امتناع
استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع
اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع
المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعا
ند التالي ونقيضه في المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور
قلت لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم
والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق نقيضه وكلما صدق
المقدم لم يصدق النقيض وكلما صدق المقدم لم يصدق
النقيض الاخر اصلا ومعاندة المقدم لاحد النقيضين يوجب
كونه ملزوما للنقيض الاخر بالضرورة فلو كان معاندا له اعني
للنقيض الاخر لزم المعاندة اي المنافاة بين اللازم والملزو (
وهو مح لان المنافاة نقيض الاتفاق والملزوم بمعنى فلزم)
الاتفاق وعدمه في نفس الامر وهو مح فان قلت المركب
من النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا
ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس
بانسان قلت لا نم صدق العقد متين وانما يصدق لو كان كل
من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم فظاهر انه لا دخل
للاانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية
لاقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالتزام وكلامنا
انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد تقدم ان اطلاق لما

الاوضاع ونقيضها يوجب عدم اللزوم بصدق الكلية لان المحال
وان جاز ان يستلزم النقيض لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة و
فيه نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كلا لكلية لزومية والتالي
لازم للمقدم لا محالة ما دام فرضنا على وضع لزومية النقيض التالي
ايضا كان استلزام للنقيضين واجبا وجزئية الشرطيات
يكفي الحكم باللزوم والعناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع
المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسانا
فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون تقدم اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع
كون الشيء من العنصريات اذ لا يتخلف النامي والجماد الا على
الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون للمقدم دخل
في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت
الجزئية في ضمن الكلية جاز استعمال المقدم باقتضاء اللزوم
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وان كانت
مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا لكان
اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون اذا وجد الخمسة
وجد الخمسة العشرة في عكس قولنا كلما وجدت العشرة
وجدت الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم سقط
ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين
فرضنا فان كل امرين لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع
كونه مجتمعا معه والا لا يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا وقيل

وقيل انما المقدم في اللزومية الجزئية المجردة غالبا يستقل باقتضاء
اللزوم كان بحثا حال الصغيرة فيصحن بشرط كونه الصغيرة ضرورية
غير جائز الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين اذ لو
جاز انفكاك الصغيرة لجاز سقوط الملازمة لتفقدها عليها وفيه نظر لانه
اذا تحققت الصغيرة بسبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة كلية
فلو كانت ضرورية كانت الملازمة كلية فانفكاك الصغيرة لا
يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان
المقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء انضم اليه ذلك
الامر الزائد اولا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم او العناد على
وضع ما معين كقولنا ان جئتني الآن فاكرمتك وزيد في هذا الآن
اما ان يكون كاتبا او غير كاتب واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا
ان كان الشيء حيوانا فهو انسان فان قلت هذا كله مخصوص
باللزوميات والعناديات فما الاتفاقيات قلت لما لم يكن
الاتفاقيات مما ينتفع بها كثيرا في تحصيل المطالب لم يتعرض
لها وان بحثت فالمعتبر في الاتفاقية الاوضاع الكائنة في نفس
الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق كلية
اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم
كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق
التوافق على الصدق واما في المنفصلة فلان عدم تنافي
الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافي اذا اعتبرت الا
وضاع الممكنة في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها

فكلية او على بعضها فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة
وبحث السور مر في الكتاب ولفظ مهما في اللغة انما هو للعموم
الافراد حتى يصح سور الكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم
الاوضاع وجعلوها سور الكلية المتصلة الشرطية قد
يتركب اجزاء الشرطية متشابهة بان تركب من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين واما متخالفة بان يتركب من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من
الاقسام الثلثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين
بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او بالعكس
او يكون المتصلة والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم
في المتصلة متميز عن التالي بالطبع لا يتبدل بالتقديم والتأخير
بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بحسب الوضع
فان قدم في الذكر فسمي مقدما او اخر تاليا ولو عكس صار المقدم
تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها قال
الشارح بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصل
ومفهوم تاليها اللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم
ومفهوم مقدم المنفصلة المعاند اسم فاعل ومفهوم المعاند اسم
مفعول وهو بحسب انه يجوز ما لا الان صادق امر الآخر في نوع
عناد الآخر وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة على ما يقتضي
التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت قضية على
تقديرها او باللاثبوت ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة

المنفصلة بثبوتها ولا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد
منها مفهوم واحد عام يطلق ما في اللزومية والعنادية والا
تفاقية وبالجملة تاما ان اللزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي
ولانا كون الشيء في نوع الشيء لا يقتضي عدم تميزها بحسب
المفهوم لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند
اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول بالتخفيف مفهوم المقدم
والتالي في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في المنفصلة
بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انه
ان قدم في الذكر يسمى مقدما وان اخر يسمى تاليا والصواب
ان المراد بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام
ما صدقت عليه من المفهوم بحسب المراد الاتفاق المفهوم كما
يعني اذا اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما
وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا التالي كقولنا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه
ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها
ما يقتضي كونه مقدما ومسوط ولا يخفى انه مثلا في بعض المتصلات
واذا كان مقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فمتخالف
الاجزاء قد يكون في طبع اقتضاء كونه ملزوما وفي طبع التالي
اقتضاء كونه لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمتصلة
وفي المنفصلة والمتصلة فبهذا الاعتبار يصير الاقسام في المتصلة
تسعة وفي المنفصلة ستة اسقطنا المنفصلات الاول كما كان

اقسام

الشيء انسانا فهو حيوان الثالث كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الرابع كلما كان دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان ينقسم بمتساويين
او لا ينقسم الرابع ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا الخامس كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان فهو يلزم الحيوان السادس ان كان هذا عددا فهو اما
زوج واما فرد السابع ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد
الثامن ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون
انسانا او لا حيوانا التاسع ان كان دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او الليل موجودا فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون فان كانت الشمس طالعة فالليل موجود الثاني عشر
اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وبينهما الثالث عشر اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الرابع عشر
اما ان يكون الشمس واحدا واما ان يكون اما زوجا او فردا
الخامس عشر اما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج واما
ان يكون العدد اما زوجا او فردا

رتب المصنف الفصل على اربعة مباحث احدها في التناقض الثاني
في العكس المستوي الثالث في عكس النقيض الرابع في عكس
النقيض المخالف لازم الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف
بعض ابحاث في المعكوس والتناقض لازم عليه والمراد تعريف

تعريف ماهية تناقض القضايا لان المقصود بالنظر والمنتفع في القيا
سات فلذا صرح بانه اختلاف قضيتين احترز به عن اختلاف
غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية وقوله بالايجاب و
السلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف و
لو تركه لم يتعدد في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب
من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي
لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق احدهما
وكذب الاخرى لكن لا نظرا الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص
مادة فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل
ناطق انسان وكقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان انقسام الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب
خصوصية المادة لا للذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين
فان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الانسان بحيوان والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض
الانسان حيوان بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان
ربما قيل ان الاولى خرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لانه
اختلاف بالمحمول ففيه نظر لان القيد انما يخرج ما يباينه ولا يجتمع
معه بالاتفاق مما يمكن اجتماعه معه فالاختلاف بالايجاب

مع فرع

بسبب الاختلاف

والسلب انما يجري فيما لا يكون اختلافهما بالايجاب والسلب فيما يكون
فيه مع الاختلاف بالايجاب والسلب اختلافهما بشيء آخر فافهم
ولا يتحقق الخ   لما علم ان التناقض عبارة عن
اختلاف المذكور يتبين ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال
المصنف ما دام انه يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الكل والجزء ووحدة
(ووحدة الشرط)
الزمان والمكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ
لو انتفى الشيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه
يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب
وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
كونه اسود وفي الجزء والكل العين اسود اي بعضها العين
ليس باسود اي كلها وفي الزمان نحو زيد نائم اي ليلا زيد
ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار
زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي
لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل واكتفى بعضهم بثلث
وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان
والمكان مع ما فيهما وحدة الشرط والجزء والكل مندرج تحت
وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين
غير بعضها ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرج
تحت

وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق
والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل
لعدم التناقض في الصور المعدودة لعدم الاتحاد في الموضوع و
المحمول وقيل وحدة الزمان يستلزم وحدة المكان ضرورة
امتناع ان يكون الشيء في زمان واحد في المكانين وهذا غلط
ظاهر لانه يمكن نسبتين احدهما النسبة الايجابية والاخر السلبية فيجوز
ان يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا
زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في السوق
فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت
وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير النائم في
النهار واجيب اي الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان
بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض فالتصريح بها
يوجب زيادة التصريح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته في
امر التناقض ولما كان هذا الكلام خطابيا اقتصر المحقق على وحدة
الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة تحت
وحدة المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه اخصر واشمل ا
يضا لان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة كقولنا
زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المراد المركب زيد ليس بكاتب
(على القرطاس البغدادي بعرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات ح)
اي بقلم آخر على قرطاس آخر فانه قيل قولنا السراج مشتعل
اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض قولنا السراج ليس بمشتعل
اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول قلت

واتحاد الموضوع فان السراج المقارن للازمن غير السراج
المقارن لعدمه وفيهما نظر وسواء جعل وحدة الشرط والجزء
والكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول كما
لا يصح على الطلاقة لانه اذا عكسنا القضايا المذكورة انعكس الامور
وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقي
الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة
الموضوع والمحمول من غير تخصيص بل الامور ما ذكر بعضهم في
الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكفي السلب واردا على ما
ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول
وما يتعلق بهما اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير
النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان
وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك
الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورتان فتدخل فيهما المهملة
لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وحدة الموضوع والمحمول
من الاختلاف بالكمية اعني الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين
مع اتحاد الموضوع والمحمول في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم
كقولنا بعض الحيوان لا انسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب
ما يعتبر من مفهوم القضية اعني بعض الافراد التي يصدق عليها
الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين
في تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان هذا كله اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلابد

فلا بد في المخصوصات والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط
المذكورة من الاختلاف في الجهة بعدم تحقق التناقض
عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص
يكذب الضروريات كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة
ليس كل انسان بكاتب ويصدق الممكنتان كقولنا بالامكان
كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب لان ايجاب
السلب لا يرفع امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول
ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته له ليس بممكن وظاهر انه هذا رفع
لمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرتم ليس مفهوم
السالبة الممكنة لانكم لم تجعلوا الامكان جهة السلب بل جعلتموه مسلوبا
وسلب الامكان ضرورة فما ذكرتموه سالبة ممكنة بل عين السالبة
الضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة
في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة فقط اجيب بان نقيض
الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع
موجها بتلك الجهات وكذا ما يساويه فاذا اريد الضرورة والامكان في
تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح   فنقيض الضرورية الخ
ما سبق كان كافيا في احوال التناقض لكنهم قصدوا
ان يأخذوا النقائض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل
استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض
على لوازمها المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول

حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان
وان كان مساويا لنقيضه لان المساواة كيف فلو لم يعتبر غاية
اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقايض فالبسايط نقايضها
بسايط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة يكون نسبة واحدة فنقيض
الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة لان سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب ولا
يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة عامة علم ان نقيض
الممكنة ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس اي
الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وقوله
بل فيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب
بل لازم المساوي لان نقيض دوام السلب والثبوت في البعض
لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعض
الاوقات سواء كان في الجميع اولا ولكن نقل ان نقيض الثبوت
او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها
بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من التي حكم فيها بفعلية
النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة ويجوز ان يكون الحكم
بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث وكل
الزمان غير قار الذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة
المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير بين
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي في المشروطة العامة

قلت المعتبر الفعلية لكن وقوع التردد
... نفس الامر بحسب فرض الفعلية وان لم
... بحسب فرض الفرض مثل سوسا واللامكان تام لا يحل سبق
... نفس المطالب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة ... ن
... في المطلقة مثلا زمان وهو ... مثلا اذا صدق كل ج ب با
لامكان امكن ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض
ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس
واجيب بمنع التلازم فان صدق الامكان لا يقتضي وجود الموضوع
وامكان الصدق يقتضيه فيصدق كل عنقاء طائر بالامكان ولا يمكن
صدقه بالفعل وفيه نظر قال اما الشرطية المتصلة اقول هذا في
اللزومية واما الاتفاقية فانه اخص عامة لم ينعكس لجواز ان
يكون المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا
ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخص خاصة فان كان
مفهومها توافق الطرفين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان
يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم والمغايرة ههنا كما في المنفصلة
فان مفهومها الحكم بتنافي الطرفين وان كان مفهومها الحكم بصدق
التالي على تقدير المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور لها العكس لكن
ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض على انعكاس الموجبة
اللزومية بانه يصدق كلما وجد العشرة وجد الثلاثة
مع كذب قولنا اذا وجد الثلاثة وجد العشرة لزوما
واجيب بالمنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم دخل

في اقتضاء اللزوم فظاهر ان يخص الـ
اللزوم بخصوص العكس لانه بعض من العكس قال
الخ اقول فيه بحث لان ما ان عكس النقيض عبارة
الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف
وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي
وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات حملية كانت او متصلة
حتى ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس
اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا ينعكس الا الجزئية والسبع
من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا ينعكس اصلا والبواقي ينعكس الى ما ينعكس
اليه سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك من الدلايل وذلك با
لدلايل والنقوض المذكورة ثمة مثلا اذا صدق كل ج ب صدق
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى
بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هف واعترض
المتاخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق
بعض ما ليس ب ج بل الصادق حينئذ السالبة الجزئية اعني
ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس
ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وعبر في النوع الى ما ذكر
المحشي وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية بنقيض الجزء
الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من القضية
مع مخالفة الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق فالمراد

المراد بالقضية في النوع القضية التي هي العكس والعبارة الواضحة
انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع
الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسمية عكس النقيض
على تعريف القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسنا
بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف
المتاخرين فالنظر الى الثاني في الاصل لانا عكسنا نقيضه بان
جعلناه اولا قال اما الموجبات الخ اقول على راي المتا
خرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس
المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين و
الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا
والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيتان الاربع تنعكس
عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل
ظ في البعض وان كانت جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية
خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج و ب ما دام ج لا دائما
د فد ليس ب بالفعل لتقيد الاصل باللادوام وليس ج في
جميع الاوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب
فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف و د ج
بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج

ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه د انه ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام
فلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ... ما دام
ليس لا دائما وهو المطلوب وبين الخاصتين من الموجبات الجزئية
لا تنعكس لانه اخص الاربع اعني الوقتيتين والعامتين من الضرورية
واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة من الوقتية وهي اخص الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان مع كذب قولنا ليس
بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم يوجب
عدم انعكاس الاعم لما عرفت فصل واما السوالب الكلية فاقول
السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان
يكون بعض المحمول اعم من الموضوع وامتناع الاخص لكل افراد
الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب كل ما ليس بانسان
بحجر فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار
الجهة فالخاصتان تنعكسان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لانه ذات
الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرض د فد
ليس ب بالفعل وهو ظ و د ج في بعض اوقات كونه ليس

ليس لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ج
حين هو ليس ب وهو المطلوب وهذا ظ لكن ذلك انما يكون عكسا
لو لم يكن الاخص لازما وههنا يلزم الحينية اللادائمة واما الحينية
فظاهرة واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
فلانه د الذي هو ليس ج بالاطلاق فالاطلاق د الذي هو ليس ج
بالاطلاق والامكان دائما فيكون ليس ب دائما للدوام سلب
الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف ولا ادري
كيف ذهب هذا على المحقق وقد صرح به في كثير من تصانيفه
والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة اي اذا صدق
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض موضوع
الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل وهو ظ و د ج با
لفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف
ايضا اذ لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق
لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من
ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما لوجود الموضوع بحكم
اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من ج ب هف ولا ينعكس
قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق ليس بعض الانسان
بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا با
لضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة فصل واما الموجبات في السوالب فاقول ذهب الكل

انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة والممكنتين وانعكاس
الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم الاطلاع
على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الفعليات المذكورة
فلانها لما لم يستلزم وجوده وجود الموضوع لم يصح فرضه
واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض ولم يكن العكس المحصلة
لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد تبين
عدم انعكاسها بالبعض فانه يصدق في الفعليات لا شيء من
الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد
خلاء بالضرورة وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما ليس بمركوب
زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة واما المتصلات اللزومية فقد يستدل
على انعكاس الموجبة منها فانه اذا صدق كلما كان اب فجد
صدق ليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا لصدق قد
يكون اذا لم يكن جد كان اب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون
اذا لم يكن جد فجد فيلزم استلزام … للنقيضين وهو
مح لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس السالبة بانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق قد يكون
اذا لم يكن جد فاب ولا يصدق ليس البتة اذا لم يكن
جد فاب فيصدق لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون
اذا كان ب لم يكن د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد لان

لان اب لما لم يكن مستلزما لليس جد كان مستلزما للنقيضين
بالجملة والجواب انا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج
فجد فان الملازمة الجزئية ثابتة بين كل امرين وان كانا نقيضين
بيان ذلك من الشكل الثالث والاوسط يجمع الامرين هكذا كلما صدق
هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا انسان
ولا انسان صدق انه لا انسان فقد يكون اذا صدق انه انسان
صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه ولا نم استحالة استلزام
اب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يكون مستلزما
للمح ولا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم
قولنا قد يكون اذا كان اب فجد لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما
لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا عدم اكله
واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها
اعني اذا صدق كلما كان اد قد يكون اب فجد اتفاقيا لزم
صدق عدم موافقة عدم جد لاب في كل الازمنة ان كان الاصل
كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق موافقة عدم
جد لاب في بعض الازمنة التي كان جد موافقا فيلزم موافقة
الشيء للنقيضين ويلزمه صدق النقيضين في الواقع وهو مح و
ان كانت سالبة لا ينعكس اصلا اذ لا يلزم من سلب موافقة
جد لاب موافقة عدم جد لاب لجواز ان يكون السلب لعدم
واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين الجزئين

سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز معاندة الشيء
الواحد للنقيضين ولذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت
المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشيء الواحد
معانداً للشيء من النقيضين كالكلام زيد فانه لا يعاند الكلام عمرو
ولا عدمه كذا ذكره المحقق في الجامع وبه تبين ان مراده با
الشرطيات هنا غير الاتفاقيات وان ليس مذهبه التوقف
في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم
لكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم قال البحث الرابع

بلزوم لم

اقول جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات
نفياً واثباتاً لكن لقلة جدواه اقتصر المحقق على قليل من ذلك
وهو ان المنفصلة اللزومية الموجبة الكلية يستلزم منفصلة
موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المنفصلة ونقيض
تاليها ويستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض
مقدم المنفصلة وعين تاليها حال كون المنفصلة اعني مانعة
الجمع ومانعة الخلو متعاكستين على المتصلة اعني الموجبة الكلية
اللزومية اعني ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع يستلزم
متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة
وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة
الخلو يستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد
المنفصلة وتاليها عين الآخر بخلاف الحقيقية متعاكس على ب

ب في اللزوم اذا كان ج مستلزماً لـ ب كان ا ب مستلزماً له
والبرهان في الجمع ما اشار بقوله والابطل اللزوم والانفصال يعني
اذا كان بين امرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم
ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم
اللازم فلا يكون اللازم لازماً ولو لم يكن بين نقيض الملزوم و
عين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم مع عدم
اللازم فلا يكون اللازم لازماً واذا كان بين الامرين منع جمع
كلي فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزماً لنقيض الآخر لجاز
ثبوت احدهما مع عين الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع
الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد
منهما مستلزماً لعين الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما مع نقيض
نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو واذا
كان كل منع الجمع ومنع الخلو يستلزم الاتصالين وكانت المنفصلة
الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع الخلو جميعاً لزم استلزامها
اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الآخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين
مستلزماً لنقيض الآخر لم يكن منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل
منهما مستلزماً لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلاً فلو كلما
كان العدد زوجاً لم يكن فرداً وكلما كان فرداً لم يكن زوجاً
كان فرداً وكلما لم يكن فرداً كان زوجاً وكل واحد من مانعة
الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيض الجزئين يجب ان

منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو عن نقيضيهما اذ لو جاز
الخلو عن النقيضين لما جاز الخلو عن النقيضين لجاز
اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا استلزم منع الخلو بين
امرين نقيض منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز
اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين وبطل منع الخلو
مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع
صدق اما ان يكون اما لا انسانا او اما لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس
قوله القضايا التي تلزم الخ لما كانت العمدة في الاكتساب
الى التصديق هو القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء و
التمثيل من الملحقات به والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول القول المؤلف المعقول
اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ اذا
جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول
لكونه عن الملفوظ باعتبار انه يدل على المعقول فان القياس
الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معنى
معقول فالتلفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة
الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة
فالمراد بالقول الآخر هو المؤلف المعقول قطعا لان التلفظ
بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر
القول انه جنس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به من قضايا
والمراد من القضايا ما فوق الواحد فيخرج عن حد القضية الواحدة
القياس ح

الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة
فظ واما خروج المركبة فلانه انما يقال لها في العرف انها قضية
واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال لها انها قضيتان وبهذا يندفع
الاعتراض على تعريف القياس بانه يشتمل القضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت اشارة الى انه من تلك القضايا
لا يجب ان يكون مسلمة او مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو
سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس
الكاذب وغيرها وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان
تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما ظنيان وقوله
يخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد
لكن لا من نفس القضايا وقوله لذاتها احترازا عما يستلزم قولا
آخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات
كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج بواسطة صدق كل مساوي المساوي
مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الآخر كما
في قولنا ا نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج
اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية اي لازمة
من مقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منها
ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو
قولنا كلما كان يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فان ليس بقياس بالنسبة

الا من النقيضة اللازمة وفسروا المقدمة الغريبة بما يكون حدودها
من الطرف ومقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات لا
المبينة بطريق العكس المستوي ويخرج المبني بطريق عكس النقيض و
بسبب ذلك انهم اعتذروا وانكروا لحوق الاوسط وهو حاصل في المبني
بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة
وهو الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس وقوله فوق آخر اشارة
الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة
غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة **وقيل** لانه لولم يعتبر المغايرة
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر
جماد فانهما يستلزمان احديهما ضرورة استلزام الكل للجزء **وفيه**
لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم عنهما ان يكون
لهما دخل في ذلك فظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل في ذلك **فان قلت**
قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان
حيوان مع انه عين الصغرى **قلت** لا نم ان هذا قياس ولم يسلم
فالمغايرة متحققة لان من المقدمة في القياس مشروطة بان
يكون معلومة من الاخرى تاليفا مخصوصا بان يتقدم عليها
والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف قولنا كل انسان حيوان
وكل حجر جماد فانه لا شرط فيه ووضع تاليف مخصوص **قال**
وهو استثنائي **اقول** ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا
بالفعل في القياس سمي القياس استثنائيا لاشتماله على
حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو منحيز

منحيز لكنه جسم ينتج انه منحيز وهو مذكور بالفعل في القياس او لكنه
ليس بمنحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل
في القياس والا سمي اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود والا
بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني ايضا لانه
لانه مشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة
الشيء يكون الشيء معها بالقوة **فان قيل** اشتمال القياس على النتيجة
بالفعل ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس
على ما مر في التعريف **قلنا** لا منافاة فان النتيجة من قولنا مثلا
اذا كان هذا جسما فهو منحيز لكنه جسم هي القضية الحملية المحتملة
للصدق والكذب اعني قولنا هذا منحيز وهو مغاير لكل من
مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي المشتملة على الحكم بلزوم
التالي للمقدم اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو منحيز لا نفس
التالي والمقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا
لكنه جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها
بأجزائها الا وية وهيئتها التامة مذكورة فيه وان طرء عليها ما
اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب **قال**
وموضوع المطلوب المحمول **اقول** بيان من الاصطلاحات على ما ذكره
ما يختص بالاقتراني الحملي وكان الانسب ان يقسم الاقتراني اولا
الى الحملي والشرطي ثم يبين ذلك في الحملي وان يقول بدل
الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي
ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع

في الثالث اخص فيلعنه افراد او المحمول اعم فيكون اكثر
افرادا ووجه تسمية الجزء المكرر بالاوسط انه متوسط بين
الاصغر والاكبر ليلاقيا فيحصل العلم بالانتاج في ان
القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا اشتمل
على حد مكرر من طرفي المطلوب قال قلت الحق ان الاوسط في الشكل
الرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به الذات
قلت اذا قلنا كل مثلث فلا يخفى انه ليس المعنى ان كل فرد من
افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل
المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال عليه
مفهوم الشكل فنص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا
كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له
الشكل واذا كان المعنى كل مثلث شكل مقول وصادق عليه
الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه
الشكل فهو كذا كان مكررا لاتحاد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا
مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم
اما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم
هو عين مفهوم العلم لا انه يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى
ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الوسط ولا ينتج
والحاصل انه اذا اريد بكون المفهوم ان ذات الموضوع عين
مفهوم المحمول فمعناه ظاهر وان اريد انه يصدق
عليه مفهوم المحمول فتكرر الاوسط في الشكلين ظاهر

بمفهوم المحمول

ظاهر قال وانتفاء الصغرى الخ اقول التحقيق ان القياس باعتبار
ايجاب مقدمتيه المقترنين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضربا واعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الاوسط
عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا
فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول
وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا في الشكل الاول
والثالث والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم
الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط
الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى
التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعني الموضوع
الذي لاجله يطلب المحمول ولكونه منتجا للكلي الذي هو اشرف
وان كان سلبا من الجزئيين وان كان ايجابا لان الكلي انفع
في العلوم وادخل في الضبط وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف الاول في المقدمتين
جميعا واذا كانت بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم
عن درجة الاعتبار قال واما الشكل الاول الخ اقول يشير
منه الى شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية ويورد فصل
المختلطات كما ان شرائطها بحسب الجهة ومن النزاع

شرايط القياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم يكن المذكورات
فيه اقيسة لعدم لزوم القول الآخر عنها فالشكل الاول شرطه
انما يجب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما
هو على ما ثبت له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط
عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت الاكبر ما ثبت له الاوسط فلم
يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
صهال فان قلت اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى
ما سلب عنه الاوسط وح ينتج الانتاج كقولنا لا شيء من
ج ب وكل ما ليس ب فهو ا فينتج كل ج ا قلت لو سلم الانتاج
فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني
ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول
اعني كل ج ب هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما يجب
الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر
تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس فان قلت شرط تعين ذلك البعض حتى ينتج الانتاج
قلت ح يصير القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض
ولا نزاع في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور
لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى
اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي
من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم
بثبوت

بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني ان كل انسان
جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان
والفرس وغيرهما فهو جسم فهذا دور قلت الحكم يختلف باختلاف
الموضوع من حيث الوصف لا من حيث الذات فالمطلوب المجهول
هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاصغر
والمعلوم في الكبرى هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها
من افراد الاوسط ولا امتناع من توقف الاول على الثاني مثلا
يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من
افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث انهما من افراد
الانسان ق ح وضروبه المنتجة اقول المهملة في قوة الجزئية
والمخصوصة في حكم الكلية لانتاجها كبرى بهذا الشكل كقولنا
هذا زيد وزيد انسان فـ على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات
في كل من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات الاربعة فتكون
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من
ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب
الشرطين المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الجزئية في الصغريين الموجبتين
واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او
جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب

الاخسين في الاخيرين اربعة او يجب في ترتيب الضروب على الوجه
الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية
انفع واضبط واشمل واشرف من الجزئية وشرف
الكلية لكونها من شرائط الانتاج المعتبرة اتم من شرف الايجاب
فاشرف المحصورات الموجبة ثم السالبة الكلية ثم الموجبة
الجزئية وهو يوجب ترتيب الضروب بتقديم الاشرف فالاشرف
من المقدمات والنتائج قال واما الشكل الثاني
اقول شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية
بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم
على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الآخر ولهذا حصل الاختلاف
الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والحق في الاول
الايجاب وفي الآخر تعين السلب وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين والا لجاز ان يكون من الاوسط بعض المحكوم عليه بالا
صغر غير المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر
ولهذا تحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض
الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها
بعض الحيوان ليس بضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق
او صهال مفروضة المنتجة لمقتضى الشرطين ... اما بطريق
الخلف فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر في الاول
وكلية احديهما اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وانا

النتيجة اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا
في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك
الاختلاف موجب صدق القياس الوارد على صورته تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو
يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف نقيض اللوازم
عن امر واحد اما عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان وسلبا
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى فمع موجبتها
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض ... ومع سالبتها كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الجسم او بعض ... ليس بحيوان قال وضروبه الناتجة اقول
ان الطريقة للشكل الثاني ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط
ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس و
السالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الجزئيتين السالبة مع الموجبتين والموجبة
مع السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فالصغرى من
الموجبتين وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فهو ان نؤلف قياس من الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة و
كبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فينتظم
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضم
الى لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف
صورة القياس بديهية الانتاج فما يلزم من المادة وليست الكبرى لانها موضوعة
الصدق فيكون في الصغرى اعني نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقة ضرورة
امتناع كذب النقيضين واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرجع الى الضرب
الثاني من الشكل الاول فانه هو الشكل الذي لم يخالف الاول الا بالكبرى الضرب الثاني
من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا

كل ا ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وانما لا ينعكس
الكبرى لانها موجبة فعكسها يكون كلها جزئيا فلا يصلح الكبرى في الشكل الاول الضرب
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كبعض ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض
وهو ان نفرض موضوع الصغرى فيحصل مقدمتان احديهما كل د ب والاخرى
كل د ج نضم الاولى الى كبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من
اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه
الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ا وهو المطلوب الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كبعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو
ظاهر ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا
بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس على الاطلاق فيتعذر الانعكاس
لا ينفع في كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح
فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يصح هذا الضرب الا اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاوليين ينتجان الكلي مقدمتان
على الاخريين واشتمال الاول والثالث على صغرى الشكل الاول مقدما على
الثاني والرابع قال اما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث ان يجب الكلية
ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون بالمباينة الكلية او
الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم
على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر ولهذا حصل الاختلاف الموجب
للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق او عند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس
بصهال او حمار والحق في الاوليين الايجاب والاخريين السلب ويجب
كلية احدى المقدمتين والا لجاز ان يكون من الاوسط بعض المحكوم
عليه بالاصغر غير المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر
ولهذا

ولهذا يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك
واما التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية و
الكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين و
نتيجة هذا الشكل لا يكون كلية لان اخص الضروب المنتجة
للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص الضروب المنتجة
للسلب هو المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر ولا يصح حمل الاكبر عليه
كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس وطريق بيان انتاج هذا الشكل
كالاول الخلف ويجري في الضروب كلها وطريقه ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل
قياس من الشكل الاول فينتج ما ينافي كبرى القياس المفروضة
الصدق وهذا المحال ناش من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق
النتيجة الثاني العكس اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المتقدمة
ليرجع الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون
الاوسط في صغراه موضوعا والاصغر محمولا والاول بعكس ذلك
فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
ولا يجري في الخامس والسادس لان كبراهما جزئية فلا يصلح الكبرى في
الشكل الاول واما عكس الكبرى فيجري في الخامس والاول ايضا بان
يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس النتيجة
مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا ينعكس الى بعض ا ج
وهو المطلوب وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما في
الثاني والرابع فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول واما

وبعض الحيوان ناطق او فرس
وفي سلبها بعض الحيوان ليس
بضاحك وبعض الحيوان ليس
بناطق او صهال [illegible]
[illegible]

[illegible] بعض ا ج [illegible] فبعض ج ا

في الثالث الانتراص وفقا يستعملونه في الكليات فلهذا ينتجوا به
الاربعة الاخيرة دون الاولين واما في الثالث والرابع مع
الصغرى مثلا وكل اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا
نفرض موضوع الصغرى د وكل د ب فنجعل المقدمة الاولى صغرى
لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا ونجعلها كبرى
للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع واما في الخامس والسادس
مع الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض موضوع الكبرى
د فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس
كبرى لينتج كل د ج فنجعل صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج
فكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في
السادس الا انه اشترط ان يكون السالبة فيه مركبة فيتحقق
وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا معينا مثلا اذا صدق كل
ب ج وبعض ب ليس ا لا دائما نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب
ولا شيء من د ا فنضم الاول الى كل ب ج لينتج كل د ج فنجعله صغرى للثانية
هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس
ا وهو المطلوب ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص منتجا للايجاب
والثاني اخص منتجا للسلب والاخص اشرف ثم الثالث
والرابع على الآخرين لاشتماله على كبرى الشكل الاول والثالث
على الرابع للايجاب والخامس على السادس وترتيب الرابع
والخامس ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية مع
الموجبة رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقدم

تقدم الموجبات المحضة قال واما الشكل الرابع الخ اقول
في اشتراط الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما او لم يتحقق
احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلثة اما سلب
المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما با
لكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان
واما الثاني فكصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
وكل فرس حيوان واما الثالث فكصدق قولنا في ايجاب
الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او
بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان فقد وجب
المنتجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانية اما بطريق الحذف فلسقوط
اربعة بعدم السالبتين واثنين بعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى
واثنين بعدم المختلفين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان
الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة
الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية و
الصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية يكون ثمانية احدها
الموجبتان الكليتان لكونه اشرف لجميع الثاني الموجبتان
مع جزئية الكبرى لاشتراكه الاول في ايجاب المقدمتين
الثالث الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب الرابع الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه

اخص من الخامسة اعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية
الكبرى السادس سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى اشتماله
على صغرى الشكل الاول وارتداده الى الشكل السابع موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الاول في الجملة لاشتماله
على الايجاب الكلي بخلاف الثامن اعني سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى وطريق البيان التبديل ويسمى القلب ايضا وهو ان
بعكس الترتيب اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا
الشكل الى الشكل الاول لتخالفهما في كلتي المقدمتين ثم عكس النتيجة
وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن دون البواقي
لان صغراها جزئية فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الثاني عكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرايط انتاج
الشكل الاول الثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك
في الضرب السادس كقولنا في بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ب وكل ا ب ينتج في الثاني بعض ج ليس ا يجري في الرابع و
الخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا
يجري في الاوايل لعدم الاختلاف في الكيف ولا في الثالث لان الشكل
الثاني لا ينتج الا جزئية ولا في السابع والسادس لان الجزئية لا
يصلح كبرى في الشكل الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثالث وذلك في السابع كقولنا في كل ج ب وبعض ا ليس
كل ج وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وحرى

ويجري في الاولين والرابع والخامس لكنهم لم يلتفتوا اليه
لمثل ما مر ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع
عكس الصغرى والشكل الخامس الخلف بان يضم نقيض النتيجة
الى احدى مقدمتي القياس لينتج نتيجة الى ما ينافي المقدمة الا
خرى اما في الخمسة الاولين فيجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى و
صغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا
انه اصدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا بجعلها
كبرى كقولنا كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب و
قد كانت الكبرى كل ا ب هف واما في الثالث والرابع و
الخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا انه اصدق لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس
الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج هف ولا
يجري في الاخرين لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية السادس
الافتراض ويجري في الثاني والخامس واما في الثاني اعني قولنا كل
ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى د فكل د ا وكل د ب
بجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج و
كل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض د ج بجعله صغرى للمقدمة
الاولى هكذا بعض د ج وكل د ا ينتج من الشكل الاول بعض
ج ا وهو المط وان شئت ضممته الى الصغرى هكذا كل د ب
وكل ب ج ينتج د ج بجعله الصغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل

ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا لجعله كبرى فانه
سكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثاني الشكل الثالث بعض ا ج وهو
المطلوب بظهر ان ما ذكره من ان الافتراض ابدا يكون من قياسين
احدهما من الشكل المذكور فيه لكن في ضرب اجلى والآخر من الشكل
الاول او الآخر من الشكل الثالث الذي سواه من الرابع كما قررناه
وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما من الشكل الثاني والآخر من
الشكل الثالث كما مر اذ لو فرضنا في الكبرى حتى يكون سكذا بعض
ب ج ولا شيء من ا د كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانه و
التحقيق على ما ذكر في شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس
منفصل بل ان يكون شكلا من الاشكال لانه ليس الا تصرفا ما في الموضوع
والمحمول بان تعين البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى
مثلا ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول واجزاء احد الطرفين
على الآخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق قضية وتركب
منها قياس مشتمل على حدود متغايرة محمول بعضها على
بعض فهما اوردوه على صورة القياس لازالة اشتباه توهم
بعض الاذهان من جهة تعيين الموضوع في الجزئيات ولهذا لم
يستعملوه في الكليات الا عند الضرورة **قال** والمتقدمون حصروا الضروب

اقول لما كان بيان الثلاثة الاخيرة مبنيا على انعكاس السالبة
الجزئية والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها كما عرفت حصروا
الضروب المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة و
بينوا عقم الثلاثة الاخيرة بالاختلاف كقولنا في السادس
ليس بعض الحيوان انسان وكل فرس او كل ناطق حيوان
و في السابع كل انسان ناطق و بعض الفرس او الحيوان
ليس

ليس بانسان والحق ان في لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
او الحيوان انسان والمتأخرون اشترطوا في هذه الثلاثة كون السالبة
احدى الخاصتين حتى تنعكس ليرتد السادس الى الشكل الثاني و
السابع الى الشكل الثالث وينتج الثامن بعد الرد بل سالبة
خاصة منعكسة الى الكل ولا يتمحض النقوض المذكورة في بيان
الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة **قال الفصل الثاني في**

اقول اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
وعقد الفصل لشرائط الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهة
النتائج فالشكل الاول شرطه ان يكون الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة
عند الخاصة لان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو
المحكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما يدل على ان الموضوع
الاصغر في ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا
يتعدى الحكم اليه ولهذا لا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة
وهذا ظاهر اذا كان في الموضوع اتصاف الذات بالفعل في نفس
الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل بالزمن كما هو رأي
الشيخ فمثل الصغرى الممكنة ينتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان على
ما هو رأي الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل مجرد
الاعتبار والنقض لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في الوضع
قال المنتجة فيه **اقول** اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها
ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلا من
ضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى يسقط
ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فيبقى
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والثمانون في جهة

النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوضعيات الاربع وذلك
ستة وتسعون اختلاطا حاصلا من ضرب ستة عشر في التسعة
واما ان يكون احدى الوضعيات الاربع وذلك اربعة واربعون
اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول
فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها
قيد الوجود اعني اللاضرورة سوى اللادوام او كان فيها ضرورة
مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان لا يكون في الكبرى ضرورة
كما اذا كانت احدى العرفيتين دون المشروطتين يحذف من الصغرى
قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى فان
كان فيها قيد اللادوام بان يكون احدى الخاصتين ضم اليها اللادوام
اي المحفوظ هو مع قيد اللادوام جهة النتيجة وان لم يكن فيها
قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو النتيجة فالمحفوظ بعد حذف الضرورة
من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة
منتشرة ثم لا بد هاهنا من بيان امور ثلاثة الاول ان النتيجة في
القسم الاول كالكبرى وذلك للاندراج البين فان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعينة والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة الثاني ان النتيجة في القسم الثاني كالصغرى
وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط وبما
كان الاوسط مستديما للاكبر فكان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان
الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري
للشيء الضروري لذلك الشيء دائما او وقتا الثالث حذف
قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط

الاوسط وان كان مقيدا بما دام الوصف لكن لا يلزم ان يكون منتفيا
عند وقت ثبوت وصف الاوسط بل لجواز ان يكون دائما لكل
ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان
حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية ما دام
الوصف لاجل الوصف ولا بشرط الوصف وقيل لما كانت الصغرى
في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في
الانتاج الرابع حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم
يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاكه من الاصغر فلا يصدق الضرورة الخاصة لا دوام
الكبرى وذلك الاندراج البين **فان قيل** الاندراج البين
يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا
الشكل **قلنا** نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة ولما
كان له في القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط
حال لم يكن له بد من الحذف يكون تابعا للكبرى بعد حذف الاوسط
وما ذكر من كونها تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا
يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات لا ينتج كاذبة من الضرو
مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمة
اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة تحتمل واللاحكم لا يكون
لازما للصادق واعلم انه ما ذكر في تفصيل النتائج

الاختلاطات انما يتم على سبيل التخصيص اذا اثبتوا بالبعض ان الا
خص من النتايج المذكورة غير لازم للاختلاطات المذكورة
حتى يكون اللزوم بالذات قال واما الشكل الثاني اقول
شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى
الدايمتين او كون الكبرى احدى الستة المنعكسة السوالب اعني
الدايمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكان الصغرى
غير الضرورية والدايمة ومن احدى عشر واخصها المشروطة
الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة واخصها الوقتية اختلاط الصغرى بين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين اولتين اللذين
هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب
الثاني فلصدق لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في
وقت التربيع لا دايما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين
لا دايما لكان الحق السلب واما في الضرب الاول فلو جعلنا
المحمول في المثالين سعدا وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دايما ولا شيء من
او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دايما ومن لم ينتج هذا ان
الاختلاطات في هذا الجزء لم ينتج بشيء من الاختلاطات في ساير
الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم

وثانيها عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الامع الضرورية
المطلقة او المشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدايمتين
والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين
لكان انتاجها مع الدايمة والعرفيتين لكن انتاجها مع الدايمة
منتج للاختلاف واما في الضرب الاول فنقول كل رومي فهو اسود دايما
لا بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دايما مع ان الحق الايجاب ولو
قلنا ولا شيء من التركي باسود دايما لكان الحق السلب ويلزم من هذا
عدم انتاج الممكنة مع العرفية العام لكونها اخص وهذا يستلزم عدم
الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا اذ لا مدخل للادوام في انتاج
هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف فيرجع الى الاختلاط
الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد تبين عقمها وفيه نظر لجواز
ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال به
المراد بانتاج القضية المركبة انما ينتج احد جزئيها وبعد الانتاج
ان لا ينتج شيء من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى
لم يستعمل الامع الضرورية المطلقة لانه قد علم من شرط الاول ان
الممكنة الكبرى لا ينتج مع غير الدايمتين لانتفاء الامرين اعني دوام
الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست لكن انتاجها مع
الدايمة منتج للاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان مع صدق الايجاب وقولنا ولا

ولا شيء من الصغرى بابيض بالامكان مع صدق السلب ولا يخفى عليك
في الصورتين بيان عقم الضرب الثالث بجعل المحمول اسود ولا
قال والنتيجة الخ اقول قد سقط من الاختلاطات المائة والتسعة
والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب
الصغريات الاحدى عشر في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني
ثمانية وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريات
مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة وثمانون والثمانون في جهة
النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد
الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية
كانت او وصفية فلابد منها من بيان امور الاول ان النتيجة
دائمة وكالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في
المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لانه اذا كان
الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن
الطرف الآخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الضرورية ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا
المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر فانه غير لازم واللازم غير مطلوب ولهذا
يصدق في الفرض المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب
زيد

زيد بالضرورة الثاني انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين
يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى
الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا
للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتي المقدمتين فقيد وجود
كل منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع قيد
وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين
ولا عن ممكنة ومطلقة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى
المقدمتين يحذف قيد الضرورة عن الصغرى ان وجدت فيها سواء
اختص بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا يكون الا وصفية او وقتية
اذا انعقد بعدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاطات
من الضرورية الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى من الاختلاط
من مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشيء منها لا ينتج الضرورة
اما الاول فلان الاوسط ضرورة الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضرورة السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وانما
هذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين مجموع ذات الآخر ووصفه
على منافاة المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط
ضرورة الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضرورة السلب
عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر
للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير المطلوب
المذكور كالمثال المذكور وعلى ان الضرورة انما اختصت بالصغرى حذف والا

فلا حتى ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة ومع
الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة
اما في المشروطتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين
لازما للوصف الاخر لزم منافاة الوصفين ضرورة في ذات
في المشروطة واحدى الوقتيين فلان الاوسط اذا كان منافيا
لوصف ولازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منفيا لتلك
لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا
فسر المشروطة بالضرورة لاجل الوصف قال واما الشكل الثالث
الى اخره شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى
لان اخص اختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى
الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص
الضروب اعني الاولين عقيم للاختلاف فيها اذا فرضنا ان زيدا
ركب الفرس دون الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق
كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب
زيد فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة وكان
القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد
جرت العادة بان تقرروا في بياننا نعقم على ما يرد ما هو
خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول
في هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال

مثال في الضرب الاول منتج للسلب ومثال في الضرب الثاني
منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية
الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بحمار
بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة
مع المشروطة فسقط لمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا
حاصلة من ضرب الممكنة في الثلثة عشر وبقيت المنتجات ثلاثة و
اربعين والقانون في النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع
اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت احد الوصفيات
فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن
بشرط ان تحذف في عكس الصغرى قيد اللادوام اذا اشتملت
عليه اذا كانت احديهما الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لادوام
الكبرى النتيجة مثلا قولنا كل ج د دائما وكل ب ا ما دام ج لا دائما
ينتج بعض ا ج حين هو ج لا دائما لان الاصل فيما مر في المطلقات
وهو معنى لادوام النتيجة قال واما الشكل الرابع الى اخره
شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة
اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما
سيأتي في وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما
اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فلا شيء
منهما ينتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة الاول والثاني

[illegible]

والثالث والرابع والخامس والسابع واما ماخذه الصغرى يعم
في الاول الذي هو الاخص عن الثاني وفي الرابع الذي
اخص من الخامس والسابع هو اخص الكليات اعني الضرورية
التي هي اخص البسايط والمشروطة التي هي اخص المركبات
اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو
مركوب عمرو ما دام فرسا مركوب زيد لا دايما مع حقيقة
السالبة الضرورية وصدق الاختلاطين مع حقيقة الايجاب
ظاهر واما الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول
لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة في المثال الثاني ولا شيء
مما هو الفرس هو مركوب لزيد وهو مركوب ما دام لا فرسا هو
مركوب زيد لا دايما لكان الايجاب الضروري حقا وصدق
الاختلاطين مع صدق السلب ظ واما الكبرى فلان الضروب التي
كبراها موجبة ايضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس
والثامن والامكان الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني
وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات
اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فلصدق قولنا كل مركوب
فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام
زيد لا دايما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقيقة السلب
الضروري وصدق الاختلاطين مع حقيقة الايجاب ظ واما في الثالث

في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق
او لا شيء من مركوب بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا
دايما لكان لكذب الايجاب الضروري وصدقها مع حقيقة السلب كثيرة
وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في امثال هذه المواضع على بيان
العقم في ضرب واحد وهو تعويل على افادة المطلوب لان الكلام
مثلا هو ان الممكنة لا يستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل فافهم
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس
لان الضروب المشتملة على السالبة هي الستة الاخيرة واخص
السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية لا ينتج في الثالث الذي
هو اخص من السادس والثامن والرابع الذي هو اخص
من الخامس والسابع مع اخص البسايط اعني الضرورية و
اخص المركبات اعني المشروطة الخاصة والعرفية فلا ينتج
بيان ستة امور عقم السالبة الوقتية مع الضرورية وفي الضرب
الثالث وذلك لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية
لا دايما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع امتناع سلب فصل
القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك
لعقمها مع مشروطة العامة وعدم دخول اللادوام في الانتاج
لكونها سالبة فلا ينتج مع الاصل الصغرى ولا مع لادوامها وهو
الاول في قولهم انه لا دخل له في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين
لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لادوام الصغرى فافهم و
بيان عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق لا شيء من القمر
بمنخسف بالوقتية وكل فصل القمر منخسف ما دام فصل القمر

مع امتناع السلب الثالث عشر منها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك
لانه يصدق لاشي من القمر المنخسف بمنخسف بالتوقيت لادايما وكل قمر
القمر فهو مضي بالتوقيت لادايما مع امتناع السلب الرابع عشر منها
اختلاط السالبة الوقتية والضرورية فهو الضرب الاول الرابع
وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة
ولاشي من القمر بمنخسف بالتوقيت لادايما مع امتناع السلب
الخامس عشر اختلاطها مع المشروطة الخاصة وذلك لصدق
قولنا كل لامعتم بالاضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري
بالضرورة مادام لامضيا لادايما ولاشي من القمر بلامضي با
لتوقيت لادايما مع امتناع السلب السادس عشر اختلاطها
مع الوقتية فيه وذلك بان يجعل صغرى المثال الخامس قولنا
كل لامضي بالاضافة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لادايما
الشرط الثالث ان يصدق الدوام على صغرى الضرب
الثاني بان يكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام على
كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو
انتفى الامران لكانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع اعني
المشروطتين والوقتيتين ضرورة وجوب انعكاس السالبة المستعمل
في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب وافق
من الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية عقيم لانه يصدق لاشي من المنخسف بالخسوف
القمري بمضي بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا
لادايما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت

لتوقيت لادايما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة
القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يلزم اذا ورد صورة يمتنع
فيها الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب في الشرط الثاني وان لث
لم يظهر صورة يمتنع فيها الايجاب والعقم اعتمد واعلم ان
كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا لم يكن
امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لا يجوز ان
يكون النتيجة موجبة ممكنة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة
من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع احسن
المقدمات باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء
باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان
دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبا
لعكس الشرط الرابع ان يكون كبرى الضرب السادس
في الست المنعكسة السوالب لانه انما يبين انتاجه بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من ان يكون صغراه مما لبة
حاصله منقبل الانعكاس كما عرفت في فصل العكس
وح لا بد من ان يكون الكبرى في الست المنعكسة السوالب
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن منه اذا لم
يصدق الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من احدى
الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام الا ان
يكون احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يبين
بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة

يستنتج

الجزئية انما ينعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد من تقييد
الضرب الثامن ان يكون بحيث اذا بدلنا انتجا من الشكل
الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة
اذا كان كبراه احدى الخاصتين وصغراها احدى احدى الست
فلا بد ههنا من ان يكون الصغرى احدى الخاصتين لانها كبرى
الشكل الاول وان يكون احدى الست لانها صغرى الشكل الاول
لانها نتيجة الشكل الاول انما يكون لبة خاصة اذا كانت
الصغرى احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احدى
الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة لا انها
مما هو اخص من الوجبة الخاصة فيصدق من النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة ومن ينعكس الى المطلوبة لا صغرى الضرب وكانه
الاول انه يشترط كون الصغرى الثامن احدى الخاصتين
لانه قد ذكر ذلك في فصل القياس ولهذا لم يتعرض لاشتراط
ذلك في سالبة ضرب السادس والسابع مع انه
لا بد منه اما في السادس فلما مر واما في السابع
فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثالث فلا بد ان يكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها
فعلية لان الممكنة عقيم في صغرى الشكل الثالث لكن قد
علم ذلك من اشتراط كون القياس في الفعليات
في جميع الضروب الشكل الرابع ق والنتيجة الخ

ق والنتيجة الخ اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد
وعشرون حاصلة من ضرب الكبريات الفعلية الاحدى عشر في نفسها
وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطة
والوقتيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع
والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعلية
الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الستة
وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين
الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والقا
نون في جهة النتيجة انها في الصغريين الاولين عكس
الصغرى اذا كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان قيا
سا من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وبيان عدم النوع لذوم الذيد
بالنقض والنتيجة في السادس كما في شكل الثاني بعد عكس
الصغرى لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة

الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب
ثم يمكن بيان خمسة الاول بالعكس [illegible] رجوعها الى
الشكل الاول وبعكس الترتيب او الشكل الاول وبعكس
المقدمتين في الرابع والخامس ثم بفصل [illegible] نتيجة الا
[illegible] ثم يعتبر استخراجها ضروبا والاولى ان يثبت
ههنا [illegible] الاول الستة التي وضع المتقدمون في شرح الملخص ثلاثة
اشكال الثلاثة للاول وثلثة للشكل الرابع احدها للضربين وثانيها
للضرب الثالث وثالثها للرابع والخامس وانضمها اليها ثلاثة
اخرى للضرب الثلاثة الاخيرة فالصورة في طول الجدول والكبرى
في عرضه والنتيجة بازائها والحال علامة العقيم قال

الفصل الثالث في الاقترانات المراد بالاقترانات الكائنة في
الشرطيات الاقيسة الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية
سواء كانت فيها مع الشرطية الحملية اولا وهذا الباب مما ابتز
منه في المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات
لا سيما في الهندسة المشتملة عليها كتاب اقليدس
وسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه
لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات الحملية تغني عن ذكرها وهو
ليس بشيء لما بين احكامهما من الاختلاف الواضح وقال
الشيخ نقل المعلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ
انه انفرد باختراعه وصنفه في الكتب وقال اني قد علمت
في هذا الكتاب كذا باني فرغت ثانية عشر سنة فجعلت استخراجه
وسع

حمليه

اسم [illegible] لكن [illegible] الى الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] والشرط [illegible]
لانه [illegible] عليها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] منها في هذا الكتاب على [illegible]
[illegible] جدا [illegible]
نعقد الترتيب فنقول اقسام القياس الشرطي [illegible] لانه تر
كيب اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او منفصلة ومتصلة فالقسم الاول ما يتركب من
متصلتين وهو ثلثة لان الشركة المتصلتين اما في جزء
تام منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فج
د وكلما كان ج د فهز واما في جزء غير تام منهما اعني لطرفي
المقدم او التالي كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ده فوز
واما في جزء تام من احدهما غير تام في الآخر كقولنا كلما كان
ج د فكلما كان اب فهط وكلما كان ده فوز والمطبوع
من هذه الاقسام هو الاول فقط وحكمه كما في الحمليات الا انه يختص
بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير
جواز تاليف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احد
هما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب
واورد على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق

بحسب نفس الامر فلانه صدق الصغرى وان اعتبر بحسب
الالتزام فلانه كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد
فلا بد ان يرى انه زوج **قال** القسم الثالث **اقول**
الثالث القسم الثالث من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب
من متصلتين ومنفصلتين واقسامه ايضا ثلاثة كما عرفت الاول
كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان
يكون ج د او ه ز والثاني كقولنا دائما اما كل ا ب
واما كل ج د ودائما اما كل ج د اما كل د ه واما كل
ه ز والثالث كقولنا دائما اما ان يكون كل ا ب واما ان يكون بعض
اما كل ج د او كل و ز ودائما اما كل و ز او كل ك ه والمطبوع
من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون المشترك فيه جزءا تاما
في المقدمتين وشرطه ان مع ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د و
دائما اما كل د ه او ز فينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل
و ز لانه لا بد في كل واحد من المنفصلتين من وقوع
احد جزئيها ضرورة منع الخلو فان وقع في المنفصلة الاولى
ان كان الجزء الاول اعني كل ا ب فهو احد اجزاء النتيجة وان
كان الثاني اعني كل ج د فان وقع معه في المنفصلة الثانية
اما الجزء الاول اعني كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا كل ج د
وكل د ه فينتج كل ج ه وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء
الثاني اعني كل و ز فهو آخر اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير

لا بد من صدق احد الاجزاء الثلاثة من النتيجة المذكورة
فيكون منتجة ويشترط فيه الاشكال الاول ما سبق مثال
الشكل الاول ما سبق مثال الشكل الثاني كقولنا دائما اما كل
ا ب او كل ج د ودائما لا شيء من ه د او كل و ز فينتج دائما
اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز فينتج
دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل و ز مثال الشكل الرابع
كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل
و ز فينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل و ز على قياس
ما سبق **القسم الرابع** القسم الرابع
من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة
واقسامه اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى
ودائما كان فعلى التقديرين اما مقدم المتصلة او تاليها
الاول كقولنا كلما كان ا ب وكلما كان ب ج فكل د ه و
الثاني كقولنا كلما كان ا ب وكلما كان ج د فكل ه ب والثالث
كقولنا كلما كان ا ب فج د فكل د ه والرابع وهو المطبوع من
بين الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة في تالي المتصلة كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكل د ه فينتج كلما كان ا ب فج ه لانه
كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية صادقة
في نفس الامر فيتألف التالي مع الحملية فينتج كقولنا ج ه
فكلما صدق المقدم صدق ج ه وهو مقدم النتيجة المطلوبة
ويعتبر فيه الاشكال الاربعة باعتبار التأليف التالي

مع الحملية والاول لجامع والثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د و لا شي من ه ح فج

فان اوجد القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية من الجملة ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو معنى المطبوع معتبر على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحد من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول يكون اشتراك بين الحمليات واجزاء الانفصال نتج النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة فلا بد من صدق احد اجزاء الانفصال واي جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهو من اخفاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تاليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة الثاني ان يكون الاشتراك بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال وانما يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان لا يكون الحمليات باقل من اجزاء الانفصال وينتج على وجود اقربها ان يكون الحملية واحدة

واحدة والمنفصلة [illegible] الحملية واحدة [illegible] كقولنا كل ج اما ب او د وكل ب ط او كل ج [illegible] من جزء المنفصلة اما الجزء الاول وهو احد الجزئين النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ط [illegible] الحملية [illegible] ينتج كل ج د ط [illegible] الواقع [illegible] او [illegible] وهو مفهوم المنفصلة النتيجة [illegible] الاشكال [illegible] ايضا ظاهر واما ما يكون الحملية اكثر من اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحد من الحمليات مشاركة لاجزاء اجزاء الانفصال فقد اهمله الشيخ رحمه الله تعالى لبعده عن الطبع

فان اوجد القسم الخامس من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلاثة لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله الشيخ ومثاله قولنا دائما كلما كان آ ب فج د وامّا كلما كان ه ف فج ز وكلما كان ز ج فه ق [illegible] الاول كل منهما على ضربين اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان آ ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه و مانعة الجمع او قد يكون اما آ ب او ه و او ه ز لازم آ ب وه و مانع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز مانع الاجتماع مع آ ب كذلك لان مانع الاجتماع

ب اللازم دائما في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
كذلك سيما اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو
لكان المثال المذكور بعضه ينتج فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان
نقيض الاوسط اعني نقيض الملزوم واما الثالث فلمنع الخلو بين
د ج و ه ز وكلا امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما
مستلزما لعين الآخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين
ينتج ان الطرف الاول اعني نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز
بين من الشكل الثالث مثلا نخلف نقيض الاوسط اعني
الطرف الاول اعني ليس ا ب وكلما نخلف نقيض الاوسط اعني
الآخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وسواء كان
ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس مستلزما
للنتيجتين جميعا واما ان ... وسوما يكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين فتكون لن كلما كان ا ب وكلما ج ه ودائما
اما كل د ه او ه ز مانعة ينتج كلما كان ا ب فدائما كلما ج ه او
د ه لان كلما ج د ثابت على تقدير ا ب ج ما لواقع من المنفصلة
ان كان الجزء الاول اعني كلما د ه فيهما اعني ج د وكلما د ه ينتجان
ان كلما ج ه فيكون كلما ج ه ثابتا على تقدير ا ب وان كان
الجزء اعني ه ز يكون الواقع على تقدير ا ب و ه ز فعلى تقدير
ا ب يلزم احد الامرين اما كلما د ه واما ه ز وهذا معنى النتيجة
والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق ما لها من الاحكام مما
لا يليق بهذا الكتاب والله الموفق ذكره اقرب الى الصواب تم

[illegible]

واما الفصل الرابع في اللواحق قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل
على النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة والنقيض لا يحتمل
ان يكون نفس احد مقدمتيه بل جزءا منها والمقدمة التي يكون القضية
جزءا منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احدى جزئي الشرطية او
نقيضه والدالة على الوضع او الرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب
الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم
الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان
كانا شرطيتين وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية وان كان
الاستثناء بعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان
كان الاستثناء بنقيض التالي كانت الشرطية وان كان بالعكس
فبالعكس ويشترط في انتاجه امران الاول ان يكون الشرطية موجبة
لان السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال وانفصال
لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او عدمه والثاني
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها وكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي هذا النص نظر لان
حمل كلامه على الموقوف الموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه وجاز ان الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم
الدور فالاولى انه بين في الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت

منفصلة فاما اذا اراد رفع المقدم ليعلم صدق التالي ومن تحلات
العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الا
تفاقية على صدق طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم
بصدق التالي فلو استفيد العلم به منها لزم الدور واما
اذا اراد استثناء نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وصدق
ايضا لانه لا انفصال من نقيضي طرفي الاتفاقية اللزومية والا
الاتفاق اما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم
من كذب تاليها كذب مقدمها فجاز ان كذب التالي باق صدق
الاتفاقية وشرط وان كانت متصلة وصدق احد طرفيها او
ربما يعلم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه ولا باس في ذلك
اذا المقدم قبل الاستثناء سوى صدق احد طرفيها لا على التعيين
والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما على التعيين
ويكون وضع عين المقدم الاول الحال ان يكون الشرطية كلية
وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا او متحققا في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم اذ لو انتفى
الامران جاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع و
الاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية
او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم الا ان يعلم بكون وضع اللزوم
او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس بالضرورة
كقولنا ان قدم زيد الآن فهو يكرم لكنه قدم الآن ثم الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان

فان كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام
عدم وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج
عين تاليها نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا
لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي لا استثناء عين التالي لا
ينتج عين المقدم استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي
لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص
وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم فانه قد جاز ان يكون اللازم
مساويا للملزوم الا انه لا يكفي بالنظر صورة القياس بل الحـ
مادة المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بانه من
الموجبات ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا
للموضوع لا يقال تصدق قولنا كلما كان زيد انسانا فهو
ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعني
انه ليس بانسان فلا نسلم انتفاء في احد النقيضين رعاية
الامور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض الضاحك بالا
طلاق دائما وان كانت الشرطية منفصلة بان كانت حقيقية
استثناء وضع اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع
ورفع ايهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة
الجمع دون العكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو رفع ايهما
كانت عين الآخر لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع
والناتج من المتصلة او المنفصلة الغير الحقيقية اثنان ومن الحقيقية اربعة
قال الفصل الخامس في لواحق القياس المنتج لمطلوب واحد يكون كالحكم الا
سفرة الصحيح مؤلفا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك

الا بالقياس [illegible] او واحد منهما الى الكسب [illegible] كذلك
[illegible] ينتهى الكسب [illegible] [illegible] او العلم [illegible]
فيا [illegible] مرتبا [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] فيه ادلة فيها
مركب [illegible] من [illegible] والكلام [illegible] على الموضع **قال**
الثانى قياس الخلف **أقول** سمى بذلك لانه يودى الى الخلف اى المحال
[illegible] وقيل لانه يأتى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى
[illegible] لما كان القياس منحصرا فى الاقترانى والاستثنائى
باقسامهما المذكورة وجب القياس الخلف الى ذلك ونوع منه اختلف
[illegible] الذى استدل عليه [illegible] الشيخ انه مركب من قياسين احدهما
اقترانى والآخر استثنائى اما الاقترانى فمركب من متصلتين احديهما
[illegible] من مطلوب الموضوع على انه ليس حقا ومن نقيض الكل
[illegible] [illegible] اما بحتاج الى البيان فهذا الاقترانى ينتج
متصلة مركبة من مقدم [illegible] على انه ليس بحق ومن الامر المحال واما
الاستثنائى فمركب من [illegible] هذه نتيجة ذلك الاقترانى ومن
ومن استثناء نقيض التالى لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب
لو لم يتحقق المطلوب [illegible] [illegible] نقيضه المتحقق لكن الحق
ليس متحققا فنقيض المطلوب ليس متحققا فالمطلوب متحقق **قال**
الثالث الاستقراء **أقول** وهو الاستقراء الحكم على كلى لوجوده
فى اكثر جزئياته وانما قال اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع
جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما [illegible] [illegible] لان
الحكم اذا وجد فى جميع الجزئيات فقد وجد فى الكلى [illegible] [illegible] وقد
[illegible] بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص
وهو

وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد
دون العلم [illegible] [illegible] [illegible] لان الاستقراء [illegible] [illegible] الى
المقصود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الاكثر الى
[illegible] [illegible] [illegible] بالاستقراء وهو اثبات
حكم كلى لوجوده فى اكثر الجزئيات [illegible] [illegible]
الامام [illegible] الاستقراء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بحكم على [illegible] [illegible]
امر كلى لتصحيح الحكم بالحكم على ذلك الامر ايجابا او سلبا
[illegible] جزئيات ذلك الكلى [illegible] [illegible] وهو الاستقراء
ايجابا بالحكم لذلك الامر الكلى او سلبه [illegible] [illegible] الاستقراء
بذلك لان [illegible] [illegible] جزئيا جزئيا [illegible] [illegible]
بلادا اذا تتبعها قرية قرية [illegible] [illegible] **قال** الرابع
التمثيل **أقول** فسروا التمثيل باثبات الحكم فى جزئى لثبوته فى جزئى
آخر لمعنى مشترك بينهما [illegible] [illegible] فى تفسير الاستقراء والا
صوب انه تشبيه جزئى بجزئى [illegible] مشترك بينهما ليثبت فى المشبه
الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك [illegible] [illegible] التمثيل
لانه كالبيت فى ان البيت الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القياس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بخلاف الاستقراء فى ان [illegible] [illegible] [illegible]
الاول [illegible] والثانى [illegible] والحكم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التمثيل [illegible] [illegible] على الغائب والاصل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

جزئه ولطافة من قياس النفي بالنفي اذا قدر على مثاله ويسمونه
الاصغر فرعا والشبيه اصلا لاعتبار الاصغر عليه في ثبوت الحكم والاكبر
حكما والاوسط جامعا وعلة والاهم في بيان ان الجامع علة للحكم طريقان الاول
ان الخاص اعني ترتب الحكم على الشيء الذي له صلوح علية ذلك
الحكم وجودا وعدما يعني ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء و
ينتفي عند انتفائه ويسمى هذا الاعتبار دورانا والحكم دايرا وذلك الشيء مدارا
والدوران علامة كون المدار علة للداير وهو لا يفيد اليقين اما
اولا فلان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية
في جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او متعسر ولو
يثبت بطريق آخر رجع الى صورة قياس اوسطه الجامع فلا يكون التمثيل
مؤلفة [illegible] حادث فيستغني عن اصل التمثيل وعن نقيضه
[illegible] مات الدوران واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة للداير
كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها فانه دار معها في
صلوح العلية نازعنا في صلوحه ما جعلوه مدارا لذلك الطريق
الثاني التقسيم العقلي المردد بين النفي والاثبات وابطال علية
ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود وانا
كونه قايما بنفسه واما ان [illegible] والاولان باطلان ضرورة
الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد اليقين
لان التقسيم [illegible] فيجوز ان يكون غير ما ذكر صوابا ثم ضعف
الوجهين وقوله وبتقدير التسليم علة المشترك في المقيس عليه
معناه لو سلمنا تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم في الاصل
فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع

الجزء مانعا فينتفي العلية في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا
اريد بالعلية المؤثر للحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام فهو لا يتوقف
على قيد اصلا فحاصله ان بعد ثبوت العلية قياسا اوسط واعلم انه لا نزاع
ان كلا من الاستقراء والتمثيل انما يفيد الظن دون اليقين **قال**

اقول القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي و
الاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك
ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة
والمغالطة والشعر لانه لا يفيد اما تصديقا او تأثيرا او غيره كالتخييل
والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقية او لا والمعتبر
اما ان يكون حقا في الواقع او لا فالمفيد للتصديق الجازم الحق البرهان
والتصديق الجازم غير الحق هو السفسطة والتصديق الذي اعتبر فيه
كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم
الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو
المغالطة والمفيد للتصديق غير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل
دون التصديق هو الشعر فالمصنف اشار الى مادة كل من الصناعات
الخمس اي صنف من اصناف القضايا يتألف هو والاقيسة
اما يقينيات واراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت
اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم خرج الظن وبا
لمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد باليقينيات وتسمى القضايا
الواجب القضايا الواجب قبولها فانه قال اليقينيات قد تكون مكتسبة
بالبرهان فكيف حصرها في الست الضروريات قلنا المقصود ان المواد
الاول اليقينية منحصرة في الست والمكتسبات لا يكون اوائل مواد [illegible] وما

ون انا نخصص [illegible] على نحو
الطرفين وهو الاوليات [illegible]
اولى الحكم بها واليه [illegible] والاولى والمشاهدات [illegible]
كان يحصل ذلك الشيء بالكسب [illegible] وان كان
بسهولة فهو الكسبي [illegible] من الاقسام الاول المجربات [illegible] وان
لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والاوليات وهو
ما يحتاج [illegible] ان كان [illegible] ان يحصل بالحدس [illegible]
ت والاول المجربات اما الاوليات فهي قضايا يحكم العقل بها
بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء الاول والنفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين
[illegible] الاطراف جلية التصور والارتباط حاصلة عنه بغير واضح
[illegible] العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف وذلك اما
النقصان في الغريزة نحو الصبيان والبله واما التدنس بالخطوط
بالعقائد المضادة للاوليات كما يكفر بعض العوام والجهال واما
المشاهدات فهي قضايا يحكم [illegible] بواسطة الحواس الظاهرة و
يسمى حسيات كالحكم بان الشمس [illegible] والحواس الباطنة
ويسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان الاحكام
الحسية كلها جزئية [illegible] الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما
الحكم ان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس
جزئيات [illegible] الحكم [illegible] موقوف على [illegible] وبهذا يظهر ان الحاكم با
لمشاهدات [illegible] من الحس والعقل لا الحس مجردا [illegible]
واما المجربات [illegible] يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين
بواسطة

بواسطة قياس خفي وهو انه يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لابد
له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب قطعا وللتمييز عن الاستواء بانه لا
لا يفارق هذا القياس الخفي وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل
للصفراء واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من
النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من
الشمس فهي كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي
الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي
الحدسيات معلوم بالوجهين وانها تتوقف عليه بالحدس لان الفكر
ولا لكان [illegible] معلوم الكيفية ونفي الحدس سرعة انتقال الذهن
من المبادي الى المطالب بحيث يتمثل المطالب في الذهن
مع المبادي دفعة فمن العبارات شايع وفسر المحققون بانه عبارة
عن الطرف عند الالتفات الى المطالب [illegible] الحدود الوسطى دفعة
وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى [illegible] المعاني
من المطالب الى المبادي [illegible] وربما تنادى اوانا
فانا نعلم بحركة اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر امكانا الانقطاع
دون وجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعي لا تدريجي
والاطلاق الحدس عليه تجوز وذكر في شرح الاشارات ان الفكر والحدس
مراتب في [illegible] اعلاها حدس [illegible] وادناها [illegible] عنه

السادسة وبطلانها واما بحسب الكم فلكثرة عدد القادحة الى العلوم
وقلته الاول نهى الفكر اكثر في اشتماله على الحركة في الحدس
اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف بالسرعة
والبطء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فالحركة
المنفية عن الحدس انما هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة
واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بالمحكوم به والوقوع لعدم اتفاق الشاهدين على
الكذب ما يحكم بوجود مكة وبغداد وبيان ط الاسناد الحسي
حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة اما العدد
الذي لا يحصل التواتر باقل منه فلا ضابط فيه حصول اليقين
بالحكم وزوال الاحتمال في ما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة
او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل
عليه ونحن قاطعون بانه يحصل اما العلم بالمتواترات من غير العلم
بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين
والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير
لجواز ان لا يكون له حاصلا له واما القضايا التي قياساتها
معها وتسمى القضايا الفطرية القياس فهي قضايا يحكم بها بواسطة
فيها من لا يغيب وسط عن الذهن عند حضور طرفي القضية
كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين ثم و والقياس
المؤلف لعج اقول مقدمات البرهان لا يجب ان تكون من الضروريات
الست

والثاني م

الست بل قد يكون من الكسبيات المنتهية اليها فالمراد اقتران
القياس الذي مواده الاول من الضروريات الست سواء كانت
نفسه منها ضرورية او مكتسبة او مختلفة يسمى برهانا
وربما يقال ان البرهان لا اساس الآتي قضايا يكون التصديق بها ضروريا
سواء كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت
بديهية او مكتسبة فهو اذن قياس مؤلف من اليقينيات فان اليقيني
والوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم الذي هو الاثم
يكون البرهان برهانا عليه ثم لا يخ اما ان يكون مع ذلك علة لوجود
ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية اعني
عليه الحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا
لانه يفيد الانية اعني الثبوت في العقل دون العلية في الوجود ثم الا
وسط من برهان الكم مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا
علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها
وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة
تحركها النار وكل خشبة تحركها النار فقد وصلتها النار
فمس النار علة دخول النار مع انه معلول النار فهو انه معلول النار
وفي المثالين نتائج والاوسط في البرهان الاني ان كان
معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط والاكثر باسم خاص كما في قولنا
هذه الخشبة مستدعبة وكل حمى مستند لها في تحركها فان الاستدلال

ربما

عن الالتباس معمولا للاحتراز بل كلاهما معمولان للصغرى او المتفقة
خارج الموضوع قال واما غير اليقينيات فستة اقسام الاول المشهورات
وهي قضايا يعترف بها لتوافق آراء الكل عليها كحسن الاحسان الى الآباء
او آراء الاكثر كوحدة الاله او آراء طائفة مخصوصة كاستحالة
التسلسل فان قلت المشهور قد يكون صادقا بل اولية فكيف يجعل
من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها
اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت
يقينية اولا فبعض القضايا يكون اولية باعتبار ومشهورة باعتبار
وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل
الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير
توقف دون المشهورات ولذلك قد يتطرق النقيض كاستقباح
الكذب اذ لا يشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل
لا يصغر بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا
يحكم باحدها احد الخصمين مسلمة لصاحبها ليبتني عليها الكلام
او يكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة والقياس المؤلف من
المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او من
النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة
لانتاج قضايا اخر والمراد ان قضاياه تؤخذ من حيث انها مشهورة
او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والجدل اعم
من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب
التسليم والتسليم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف
البرهان

البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر عن
درك البرهان والزام الخصم فالمجادل قد يكون مجيبا حافظا وغاية
سعيه ان لا يصير ملزوما وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغاية
سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء و
الشعراء وقد يقبل من غيره بسبب الاحد كالامثال السائرة
واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها بسبب رجحان
الحكم كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالرجحان
الواضح من طرف الحكم مع تجويز الحكم الطرف الآخر وان كان احتمالا
ولا يكون الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز الطرف
الآخر ويدخل فيها التجربيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات
الغير اليقينيات والقياس الذي يؤخذ مقدمتاه من حيث
انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة والظاهر من مثل العبارة
ان الخطابة لا يكون الا قياسا والحق انها قد يكون قياسا وقد يكون
استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج
كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج والغاية الا
قناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات
فهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من
قبض او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة
او كاذبة وان اسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها
بالمعنى وبغير ذلك والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منها انفعال

النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك او
رضا او سخط او نوع من اللذات المطلوبة ولهذا يفيد الا
شعار في بعض الحروف وعند الاسماع والاستنطاق ما لا يفيد
غيرها وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق لانه اعجب
والذ ويروجه الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن
هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها
في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة
بها تسميها الذوق والقدماء كانوا يعتبرون في الشعر الوزن
ويقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا مع الوزن ايضا
والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور الآن واما
الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في
امور غير محسوسة وانما قيد بها لان احكام الوهم في المحسوسات
صحيحة لتصديقها العقل ولتصادق العقل والوهم كانت فيما
يجري المحسوسات شديدة الوضوح لا يكاد تقع فيها اختلاف
آراء واما المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل
في المقدمات اليقينية الانتاج ويفارقه في النتيجة كما في قولنا
الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في
الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الفطرة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها اسكات الخصم وتغليط
واقوى منافعها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة اخ
اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة يتألف من

من القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات من اللفظ او المعنى
والوهميات مشبهة بالمشهورات معنى فمادة المغالطة اعم و
المغالطة لا بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا تصور التمييز لما
لم يكن المغالطة صناعة والمتقدمون كانوا يستوفون مباحث
صناعات الخمس ويثبتون شرائطها واحكامها ومنافعها وما
يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض مختصراته على البرهان والمغالطة
لان ما فيها مسايلة لكل واحد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب
الانفراد اما البرهان فبالذات لمعرفة الاعتبة لحاجة اليها واما
المغالطة فبالعرض لمعرفة الشبهة المحترز عنها بخلاف الثلاثة
الباقية فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك بغية التخصص
او النفع من النقل والباس وغير ذلك ثم المتأخرون
اقتصروا على شيء من مباحث وجعلوا البرهان المطلوب
بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا ولا في الكتاب مسطورا و
اسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ
اما ان يتعلق باللفظ بحسب جوهره او بحسب ما يقتضيه نفس
التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه او توهم عدم
التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا
بحسب اطرافها ومتانيها واما في تأليف القضايا بعضها مع
بعض وفي تفصيل ذلك اطالة وما في الكتاب ظاهر فان وضع
الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس

المغالطة

بين من فساد المادة بل فساد الصورة لفوات كلية كبراه
بان اصل الكبرى معنا بصدق طبيعية ولا يتنافى الصورة و
يكذب كلية ولا يفسد المادة فحصل فساد القياس ههنا من
جهة المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير عنها بالكلية
وفي الجامع من جهة الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى عند التعبير
عنها بالطبيعة ومعنى كلامه انه اذا وقع قضية لا يصدق الا طبيعية
فكان قضية بحسب انه يكون كلية كالمثال المذكور كان القياس فاسدا
من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في
شرح الاشارات ان مثل هذا من فساد المادة فقط لانه قال الفساد
الواقع في مادة القياس مشتملا على مقدمات لو وضعت بحيث
يكون سلبية لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس
خرجت عن ان يكون سلبية وقولنا واخذ الامور الذهنية مكان
العينية مثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنع في الخارج
لكان امتناعه ايضا حاصلا في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع
متحققا في الخارج لانه تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف
في الخارج ضرورة فالغلط فيه ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا
تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثل ان
يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم
به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصور
الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة

ان

ان لم يعرف ذلك فهو مغالطة لنفسه او لامتحان فان قابل بها الفيلسوف
يسمى سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي مشاغبيا وفيلسوف يونانية
فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتق الفلسفة وسوفسطا
مأخوذ من سوف وهي الحكمة ومن اسطس وهو التلبيس ومعناه
الحكمة المموهة ومنه اشتق السفسطة قال البحث الثالث في
اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل اقول اما الموضوع فهو
ما يبحث فيه في العلم عن اعراضه كما عرفت ومعنى كونه جزءا من
العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الموجود او يبرهن
عليه في علم آخر فوقه الا ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه
الموجود من حيث هو موجود اذ لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت
شيء له وهذا المعنى مع سهولته ووضوحه وبعد النظر الجواب وعايته
ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم
لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان
اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا على حدة
واعلم ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما
على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له لذاته
كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او غريبا كالكرة
المتحركة لعلمها وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون متناسبة
ووجه التناسب تشاركها اما في الذاتي كالخط والسطح والجسم اذا
جعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك في المقدار واما في

عرض كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية و
ما يشاركها اذا جعلت جميعا موضوعات علم فانها تشاركت في كونها
منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم ولما كان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات كذلك تناسبها وتباينها بحسب
تناسب الموضوعات وتباينها فاذا كان بين موضوعي العلمين
عموم وخصوص فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي
موضوعه الخاص يكون تحت الآخر وجزءا منه كعلم المجسمات
الذي موضوعه الجسم الطبيعي فانه جزء من علم الهندسة الذي
موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص موجود بان
يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد مطلقا لاحد العلمين
ومقيدا في الآخر كالكرة المطلقة والمتحركة بالتحريك لعلميهما او
يكون الموضوع شيئين والعام عارضا للخاص كالموجود
للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص
يكون تحت الآخر تحت لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن
بين الموضوعين عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع
شيئا واحدا يختلف بحسب القيدين المختلفين كاجرام
العالم من حيث الشكل هو علم السماء والعالم من حيث الطبيعة
او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي
الطب والاخلاق المشاركين في البحث عن القوى الانسانية
لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون تشارك وح اما ان يكون معا

تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة
والحساب او لا يكون كذلك وح اما ان يكون احد الموضوعين معا
ولا عوارضه الذاتية مختص بالآخر كان العلم الباحث عنه من حيث
يبحث عن تلك الاعراض موضوعات العلم الباحث عن الآخر كما
الموسيقى تحت الحساب من حيث ان البحث في الموسيقى عن النغم من
حيث يعرض لها بسبب عروض منفصلة التاليف في ذلك النسب من
حيث انها اذا كانت موجودة ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد
الموضوعين معارضا لاعراض الآخر فالباحث عنهما علمان متباينان
مطلقا كالطبيعي وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يعرض
موضوعا خاصا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك
تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود
المطلق فكان العلم الجزئي علما كليا وان لم يكن العلوم متباينة وان
الحساب جعل علما على حدة لانه جعل موضوعا على حدة هو العدد
وصاحبه ينظر فيما يعرض العدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب
ينظر من جهة ما هو كم لكان الموضوع له الكم لا العدد والمقدار كذلك
كذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو موجود لكان
ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود فكان الحساب لا بغاير
الفلسفة الاولى وعلم ما فوقه كذا في الشفاء واما المبادي
فهي الاشياء التي يبنى عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات
فالتصورات من حدود الاشياء التي تستعمل في ذلك وهي اما موضوع
العلم عن الشيء الذي لا يصدق عليه انه موضوع كما كان العلم او جزء الموضوع

فان حين ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي هو
موضوعه الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للا
بعاد الثلثة واما جزءه كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي هو
من شأنه القبول فقط واما جزئيه كقولنا الجسم البسيط هو
الذي لا يتألف من اجسام مختلفة الصور واما عرضه الذاتي كقولنا
الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق
بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق
بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدوده الا
ولى يكون حدودا بحسب الماهيات وحدوده الثالثة
اذا صورناها تكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد
التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات والتصديقات
من المقدمات منها ما تأتلف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمة
غريبة بحسب تسلمها لتوقف علمها منه ان تبين في علم آخر
فهي مبادي بالقياس الى العلم المبتني عليه ومسائل بالقياس
الى الآخر ومنها اذا كان تسليمها مع مسامحة ما وحسن ظن
بالعلم تسمى اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بعد كل نقطة
دائرة وان كانت مع استنكار وتشكك تسمى مصادرات كقول
اقليدس اذا وقع خط على خطين فكانت الزاويتان الداخلتان
في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة
يلتقيان وقد يكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص

[illegible] عند آخر والى مقدمات بينة [illegible] تسلمها
[illegible] المصادرة ومن المبادي على الاطلاق ومنها ما هي عام
[illegible] في جميع العلوم كقولنا الشي الواحد يكون اما ثابتا او
منفيا ولا يجب ذكرها في العلم الا بالقوة واما خاص ببعضها
كقولنا الاشياء المساوية لشي واحد متساوية واذا اورد المقدمة
العامة في مواضع العلوم بحسب تخصيصها بذلك العلم المخصص
والتخصيص قد يكون بالجزء كما يقال في الهندسة المقادير
المشاركة او مباين مخصص لموضوعه الذي هو الشي بالمقدار والمحمول
الذي هو المثبت والمنفي بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص صار
القضية خاصة بالهندسة وخالصة لان بعد صورها وقد يكون بالموضوع
وضع كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومنه يخصص
الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ويلزم تخصيص المحمول ايضا
لان المساوي في المقدار غير المساوي في العدد
فهي القضايا يطلب في ذلك العلم تسمى محمولاتها
الى موضوعاتها بالبرهان في ذلك العلم الاكتسابية ومنها ما الاختلاف في
لاحد والقول باحتمال كونه غير اكتسابية بعيد جدا وموضوعات
المسائل قد يكون موضوع العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار
اما مشارك او مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة
المقدارين ان يكون لهما مقدار واحد يقدرهما جميعا والمباينة
بخلافها واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
اي كونه بين مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة
انه ربع مثلا بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الا
الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل
من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحا صل

[illegible] في نفسه سيئة غير ذاتي [illegible]
في [illegible] وقد يكون نوعه [illegible] الخط [illegible]
كل [illegible] يكون [illegible] والخط نوعه [illegible] المقدار [illegible]
ذاتي [illegible] لكونها كل خط قائم على خط [illegible]
على جنبيه اما قائمتان او مثل [illegible] وتبان لنا يقين [illegible]
كونه [illegible] عرض ذاتي له وقد يكون [illegible]
لكونها [illegible] زوايا المثلث مثل [illegible]
عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض [illegible]
تساوي الساقين [illegible] او متباينة منها ومتساوية [illegible]
موضوعه نوع المثلث [illegible] من الاعراض
الذاتية [illegible] لاستلزام [illegible] عرضه [illegible]
[illegible] فلان ذاتي الشيء يجب [illegible] قبله ثابتا
له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل كون النفس [illegible]
المقصود من [illegible] المطالب العلمية من [illegible]
جنس [illegible] بان [illegible] من
حيث ماهية [illegible]
[illegible] له من حيث
من [illegible] للماهية المسماة بالنفس التي لم
يحصل [illegible] العلم بجوهريتها وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

